

الدليل القانوني
للملجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال



الأمم المتحدة

الدليل القانوني
للمجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
بشأن التحويلات الالكترونية للأموال

أعدته
أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد
أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

A/CN.9/SER.B/1

UNITED NATIONS PUBLICATION

Sales No.: A.87.V.9

01700P

تمهيد

١ - أعد هذا الدليل القانوني لمساعدة المشرعين والمحامين الذين ينظرون في القواعد المتعلقة بشبكات معينة . ولما كان الغرض من اصدار الدليل أن يكون ذا قيمة عملية في عدد من البلدان ، فقد كان هناك جهد عن وعي لعدم الاعتماد على النظريات القانونية أو بحثها ، أو النظر في المشاكل التي تنشأ في عدد صغير فقط من البلدان . وكان هناك ، على العكس ، جهد متعمد للعشور على العناصر المشتركة في قانون تحويلات الأموال ، وممارساتها المصرفية ، تسهيلات لعملية تكييف القانون الذي ينظم التحويلات بالوسائل الورقية لكي يوافق متطلبات تقنيات التحويل الالكتروني للأموال . ومع أن أكبر استخدام لتقنيات التحويلات الالكترونية للأموال ، توجد حالياً في البلدان المتقدمة اقتصادياً ، فإن هذا الدليل قد تكون له قيمة بالغة في البلدان النامية ، حيث بدأ الشعور بالحاجة الى تحديث نظمها الخاصة بتحويل الأموال للأغراض المحلية والدولية على السواء .

٢ - لقد دخلت الحاسبات الالكترونية الغرف الخلفية في المصارف في بادئ الأمر كوسيلة لمعالجة أكثر كفاءة للحجم المتزايد لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية . وقد أتاح ادخال عملية تمييز حروف الحبر الممغنط ، ثم التمييز الضوئي للحروف ، في كل من التعليمات بتحويلات مدينة أو دائنة ، التجهيز الآلي للوثائق الورقية الموحدة . وأدى هذا التطور الى زيادة الكفاءة التي تمكنت بها دور المقاصة والمصارف الفردية من التصدي للأعداد المتزايدة لتحويلات الأموال ، وكثيراً ما تسبب في إعادة تنظيم شاملة للعمليات المكتبية في المصارف . وأدى قيام المصارف بإنشاء مراكز للحاسبات الالكترونية ، الى أن يطبق بعضها المركزية على مسك حسابات العملاء في مركز للحاسبات الالكترونية ، بدلا من مواصلة استخدام النظام اللامركزي السابق لمسك الحاسبات في كل فرع .

٣ - وما ان أصبحت مصارف كثيرة مزودة بحاسبات الكترونية لتناول تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أصبح في الامكان استنباط وسائل لتبادل تعليمات تحويل الأموال في شكل الكتروني ، اما عن طريق التبادل المادي لوسائل الذاكرة للحاسبات الالكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ولقد أمكن في بعض البلدان ، اتخاذ هذه الخطوة دون حدوث تغيير أساسي في الهيكل المؤسسي القائم . وأنشئت في بلدان أخرى مؤسسات جديدة لتشغيل مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف ، ومبدلات الرسائل ، وغرف المقاصة الالكترونية . ويمكن للمصارف أن تقدم وسائل الذاكرة الالكترونية الى غرف مقاصة آلية لفرز التعليمات الخاصة بتحويل الأموال ، التي تحتوي عليها هذه الوسائل ، ثم إعادة ارسالها الى المصارف المستلمة .

٤ - وكانت تعليمات تحويل الأموال ترسل منذ زمن طويل بالبرق وبالتلوكس . كما أن النقل السلكي واللاسلكي الدولي لتعليمات تحويل الأموال من حاسبة الكترونية الى أخرى متاح الآن عن طريق الارتباط بجمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين

المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) ، وكذلك نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية للمصارف ذات الفروع المتعددة الجنسية . ويعكف العديد من شبكات بطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية ، الموجهة نحو المستهلك ، على تطوير نظم دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض الاذن بالمعاملات ، ونقل البيانات المتعلقة بتحويل الأموال، والربط بين أجهزة صرف النقد الآلية وأجهزة الصرافة الآلية . ومن المتوقع أن تعقب ذلك أنظمة نقاط المبيع الدولية ، في المستقبل القريب . وفي تطور ذي صلة ، يتحرك نظام الشيك الأوروبي نحو التشذيب في بلد الايداع ، مع التقديم الالكتروني الى المصرف المحوّل (المسحوب عليه) في بلده .

٥ - وقد اضطلعت عدة منظمات دولية بمشاريع لاستكشاف دلالة هذه التطورات . فنشر مصرف التسويات الدولية في عام ١٩٨٠ ، دراسة بعنوان "نظم الدفع في أحد عشر بلداً نامياً" ، تتناول نظم الدفع المعمول بها في تلك البلدان ، والتغيرات الممكنة التي يمكن أن تطرأ على هذه النظم مع ازدياد استخدام تقنيات التجهيز الآلي للبيانات . وقد صدرت طبعة جديدة في عام ١٩٨٤ تتضمن بيانات احصائية تغطي الفترة المنتهية في نهاية عام ١٩٨٣ . كما نشر المصرف أيضاً في عام ١٩٨٣ دراسة بعنوان "نظم الدفع : قضية تدعو الى القلق" أعدها ديفيد هوبتون . ونشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٨٣ ، دراسة أعدها ج. ر. س. ريفل بعنوان "النشاط المصرفي والتحويلات الالكترونية للأموال" . وتشرح الدراسة طبيعة نظم التحويلات الالكترونية للأموال التي أدخلتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وما لتلك النظم من آثار على النشاط المصرفي والسياسة النقدية ، وإن لم يكن قد نظر بعمق في العناصر القانونية . وإلى جانب ذلك ، نشر مصرف التسويات الدولية دراسة بعنوان "الأمن والموثوقية في النظم الالكترونية للمدفوعات" ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥ .

٦ - وفي السياق الأوسع للتجهيز الآلي للبيانات ، هناك أيضاً عدة منظمات أخرى ناشطة في هذا الميدان . فمثلاً يعتبر الفريق العامل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية ، وهو هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتعمل في تعاون وثيق مع البرنامج الخاص لتيسير التجارة التابع للأونكتاد ، مسؤولاً عن تسهيل التجارة والنقل الدوليين عن طريق تشجيع ترشيد إجراءات التجارة ، واستخدام الأشكال الالكترونية وغيرها للتجهيز الآلي للبيانات والنقل السلكي واللاسلكي للبيانات التجارية استخداماً فعالاً لهذا الغرض . وكان من بين الأنشطة الأخيرة للفريق العامل ، تحديد المسائل القانونية الناشئة عن استخدام هذه الإجراءات الجديدة .

٧ - واعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٨١ اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية . وقد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، بعد أن صدّقت عليها اسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد وفرنسا والنرويج . وفي عام ١٩٨٠ اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كذلك "المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية الخصوصية ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود" . وأقر مجلس أوروبا في عام ١٩٨١ توصية للدول الأعضاء ، تتعلق بالشروط التي

يسمح في إطارها باستخدام السجلات الالكترونية كدليل في محكمة أو هيئة تحكيم . واعتمد مجلس التعاون الجمركي ، في عام ١٩٨٦ ، قرارا يتعلق باستعمال البيانات التي تقرأ بالحاسبة الآلية بصفة بيّنات في إجراءات المحاكم . واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية بشأن الموضوع نفسه في عام ١٩٨٥ .

٨ - ويمضي العمل قدما في منظمات دولية أخرى مثل المنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، بشأن الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات ، الناشئة عن الاهتمامات الخاصة التي تبديها تلك المنظمات . ومع أن الطول المعتمدة في أحد السياقات ليست ذات صلة مباشرة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، فإنها خليقة بأن تكون ذات أهمية في سياقات أخرى . وتشكل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المحفل المركزي لتنسيق هذه الجهود المختلفة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في مجال القانون التجاري الدولي .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٥	مقدمة
٦	المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل
	<u>الفصل</u>
١٣	الأول - نظم التحويل الالكتروني للأموال عموماً
٣٥	الثاني - الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات تحويل الأموال
٦٣	الثالث - الاحتيال والأخطاء والمعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل والمسؤولية المرتبطة بذلك
٩٣	الرابع - القيد النهائي لتحويل الأموال
١٣٥	الخامس - المسائل القانونية التي تثيرها التحويلات الالكترونية للموال

مقدمة

١ - طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ الى الأمانة أن تشرع في اعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة^(١) وعرضت عدة فصول من مشروع الدليل القانوني على اللجنة في دورتها السابعة عشرة ، التي عقدت في عام ١٩٨٤ (A/CN.9/250 و Add.1 الى Add.4) ، وعرضت عليها مشاريع الفصول الباقية في دورتها الثامنة عشرة ، التي عقدت في عام ١٩٨٥ (A/CN.9/ 266 و Add.1 و Add.2) .

٢ - وطلبت اللجنة الى الأمين العام ، في دورتها الثامنة عشرة ، ارسال مشروع الدليل القانوني الخاص بالتحويلات الالكترونية للأموال الى الحكومات والمنظمات الدولية المهمة لابداء تعليقاتها عليه^(٢) وعلى أساس التعليقات الواردة ، اقترحت الأمانة على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ادخال عدد من التعديلات على مشاريع الفصول (الوثيقة A/CN.9/278 ، المرفق) . ولم تدرج في ذلك التقرير التعديلات الأخرى ذات الطبيعة التحريرية ، وكذلك التعديلات اللازمة في مرفق الفصل الرابع ، المعني بالخبرة الوطنية في الولايات المتحدة في تقليل مخاطر النظام .

٣ - وفي دورتها التاسعة عشرة ، أذنت اللجنة للأمانة بنشر الدليل القانوني بوصفه من نتاج أعمال الأمانة^(٣) وقيل في اللجنة ان الدليل نفسه ، ببيانه الممارسات المختلفة في مختلف أنحاء العالم فيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية للأموال و اشارته الى المسائل القانونية التي تنشأ عن هذه الممارسات ، سيشجع على تحقيق التناسق الدولي في الممارسات والقواعد القانونية المتعلقة بهذا النوع من تحويلات الأموال .

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ٧٣ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ، الفقرة ٣٤٢ .

(٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٢٩ .

المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

مقدمة

١ - ليست هناك مصطلحات مقبولة بوجه عام مستعملة لوصف الأطراف أو الأنشطة المشتركة في تحويل الأموال ، باستثناء المكوك القابلة للتداول ، حيث يشار باستمرار إلى الأطراف الثلاثة المذكورين في سفتجة ، أو شيك ، على أنهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد (المدفوع له) . ولقد تطورت تعابير في كل بلد تعكس الحقائق المتعلقة بنظام تحويل الأموال المعمول به في ذلك البلد . وكان صحيحا أيضا أن رجال المصارف والمحامين في بلدان كثيرة ، استخدموا تعابير مختلفة لوصف نفس الطرف أو نفس النشاط ، أو أن التعبير نفسه كانت له معان مختلفة حسب الظروف .

٢ - ولم تصبح المشاكل الناشئة عن المصطلحات المتضاربة في تحويلات الأموال خطيرة إلا في السنوات الأخيرة . وقد دعا التحول السريع إلى الوسائل الالكترونية لنقل البيانات بين المصارف ، مقترنا باستخدام الحاسبات الالكترونية لتجهيز رسائل تحويل الأموال ، إلى توحيد محتوى الرسائل وأشكالها . وتطلب هذا بدوره توحيد التعابير المستعملة لوصف عناصر البيانات في كل نمط من رسائل تحويل الأموال .

٣ - ولمعالجة هذا الوضع ، تقوم اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO, TC 68) بتطوير مقاييس موحدة دولية للجوانب المختلفة المتعلقة بالعمليات المصرفية الآلية ، كما أعدت مشروع المقياس الدولي الموحد (م م د م - ٧٩٨٢) بالانكليزية والفرنسية ، لعناصر البيانات والتعابير المستخدمة في وصف ومعالجة ووضع نماذج الرسائل المتعلقة بالتحويلات الدائنة التي تنقل عبر شبكات سلكية ولاسلكية من حاسبة الكترونية إلى أخرى . وقد اتبعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ بدقة في اعداد مشروع م م د م - ٧٧٤٦ بشأن نموذج التلخيص لرسائل تحويل الأموال فيما بين المصارف . وينبغي أن يؤدي وضع هذه المقاييس الموحدة الدولية ، والالتزام العام بها من قبل المصارف التي تجري تحويلات دولية للأموال ، إلى تقليل عدد الأخطاء والخسائر التي تحدث . بيد أن المصطلحات المستعملة في مقاييس موحدة دولية أخرى ، اعتمدتها اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس م م د م ولجانها الأخرى ذات الصلة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، أو تقوم باعدادها ، قد عرفت بعض التعابير بطريقة تتضارب مع التعاريف الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ . ولذلك جمعت اللجنة المصرفية قائمة بكافة التعابير التي حددتها لجان المنظمة الدولية للتوحيد القياسي في وثائق منشورة . وقد استخدم هذا التجميع ، الذي يشتمل أيضا على تعابير حددتها المنظمات الأخرى المهمة بالتحويلات الالكترونية للأموال ، بصفته الأساس لمشروع دليل لعناصر البيانات المصرفية (ISO/TC 68/N 265 (أيار/مايو ١٩٨٦)) .

٤ - لقد وضعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ عموما من وجهة نظر المصرف الذي يتلقى رسالة تحويل الأموال ، " إذ أنه من المحتم على مستلم رسالة تحويل أموال أن يفسر ويفهم الفحوى والمعنى الكامنين لرسائل تحويل الأموال والتي تسلم عن طريق

خدمات أو نظم مختلفة " . وهذا يبيّن الغرض من م م د م - ٧٩٨٢ ، وهو المساعدة في أعداد شكل الرسائل الفردية لتحويل الأموال .

٥ - بيد أن القرار الخاص بتحديد وتعريف عناصر التعابير والبيانات المستخدمة في التعليمات الفردية بتحويل دائن التي ترسل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسب الكتروني الى آخر بغية أن يوضع في نهاية الأمر مقياس موحد دولي لشكل هذه التعليمات ، وأن توضع اتفاقيات تنظيمية للمساعدة في ترجمة التعليمات بتحويل الأموال من شبكة الى أخرى ، يجعل من المحتم أن تكون المصطلحات المختارة لذلك الغرض موجهة نحو الرسالة التي تنتقل بين أي مصرفين بعينهما . ومصطلحات من هذا القبيل تؤكد على التعليمات بتحويل الأموال بوصفها العنصر المركزي على حساب عملية تحويل الأموال بأسرها . ولذلك فبالنظر الى الغرض من المصطلحات ، ليس من المحتمل أن تكون ملائمة لأنواع أخرى من تحويلات الأموال لم تكن تستهدفها ، مثل طريقة الدفعات للتحويل الدائن عن طريق تبادل وسائل الذاكرة الالكترونية أو التحويلات المدينة بكافة أنواعها .

٦ - وتبدأ المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل بالمصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ . غير أنه بالرغم من الاستصواب العام للاتفاق الدولي بشأن المصطلحات المعدة للاستخدام في جميع السياقات لوصف الأطراف والأنشطة المشتركة في تحويل الكتروني للأموال ، فإن المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل القانوني تنحرف كثيرا في بعض الأحيان عن المصطلحات الواردة في م م د م - ٧٩٨٢ ، إذ أن التوجه الأساسي لهذا الدليل القانوني هو وصف الأطراف والجراءات المتعلقة بتحويل الأموال وليست المتعلقة بتعليمات تحويل الأموال .

٧ - وفي هذا التوجه تكون الأطراف الرئيسية هي " المحول " للأموال ، ومصرفه ("المصرف المحول") ، و " المحول اليه " الأموال ، ومصرفه ("المصرف المحول اليه") . وإذا كانت هناك أي مصارف بين المصرف المحول والمصرف المحول اليه فانها تكون "مصارف وسيطة" . وقد يكون التحويل إما "تحويلا مدينا" أو "تحويلا دائنا" ، كما أن " التعليمات بتحويل الأموال " ، يمكن أن توصف أيضا إما بأنها "تعليمات بتحويل مدين" أو "تعليمات بتحويل دائن" . ويرد في المسرد التالي تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل.

مسرد

التصديق*: هو تحديد رسالة ما بطريقة مادية أو إلكترونية أو بطريقة أخرى تتيح للمستلم التأكد من أنها واردة من المصدر المشار إليه ، وليس من المهم لأغراض هذا الدليل ما إذا كان التصديق يمكن أيضا أن يتيح للمستلم التأكد من أن الرسالة لم تتغير ، لا عمدا ولا بغير عمد . والتصديق على رسالة ما لا يعني بالضرورة أن الرسالة بالصورة التي وردت بها كان مأذونا بها ، أو أن الشخص الذي أرسلها كان مأذونا له بأن يفعل ذلك . (قارن به تعريف "التفويض" الوارد في مشروع دليل عناصر البيانات المصرفية : "توقيع أو وسيلة أخرى يدرجها المرسل للتحقق من صحة رسالة" . وثيقة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس TC 68/N265 . قارن به أيضا تعريف "نتيجة المصدق" في م د م - ٧٩٨٢ : "رمز في رسالة بين المرسل والمرسل إليه يستخدم لإثبات صحة مصدر الرسالة وجزء من نصها أو كله . والرمز نتيجة لعملية حسابية متفق عليها" .)

غرفة المقاصة الآلية: انظر "غرفة المقاصة الإلكترونية" .

المصرف: مؤسسة مالية تمارس ضمن أعمالها الاعتيادية تحويلات للأموال لصالح نفسها أو لصالح أطراف أخرى ، سواء أكان معترفا بها أو غير معترف بها كمصرف وفقا للقانون ذي الصلة .

غرفة المقاصة: مؤسسة تجري تبادل تعليمات تحويل الأموال بين المصارف المشتركة ، كما تجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (انظر أيضا "غرفة المقاصة الإلكترونية") .

شبكة الاستعمال المشروط (لتحويل الأموال): غرفة مقاصة تعمل بالوسائل الورقية أو الإلكترونية ، أو جهاز للاتصالات ، أو ميدلة ، تقتصر على المصارف أو عملائها الذين يوافقون على التقيّد بمقاييس تقنية وإجراءات مصرفية خاصة .

جهاز الاتصالات: جهاز ينقل الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال ، فيما بين المشتركين ، ولكنه لا يجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (شبيه بتعريف "جهاز الاتصالات" في م د م - ٧٩٨٢) . (DIS 7982)

وسائل الذاكرة الإلكترونية: أداة دعم خارجي يمكن فيها تخزين البيانات في شكل يمكن قراءته بواسطة الحاسبة الإلكترونية .

التحويل الدائن : تحويل للأموال تخضع فيه من حساب المصرف المصدر أو عميله وتقيّد لحساب المصرف المقصود أو عميله .

التحويل المدين : تحويل للأموال تقيّد فيه لحساب المصرف المصدر أو عميله وتقيّد على حساب المصرف المقصود أو عميله . (قارن به تعريف "التحويل المدين" في م م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المقصود : المصرف الذي توجه اليه سلسلة تعليمات تحويل الأموال في آخر الأمر . وفي التحويل الدائن ، يكون المصرف المحول اليه هو المصرف المقصود . أما في التحويل المدين ، فان المصرف المحول يكون هو المصرف المقصود .

الطرف المقصود : عميل المصرف المقصود .

غرفة المقاصة الالكترونية : غرفة مقاصة لتعليمات تحويلات الأموال في شكل الكتروني . وغرفة المقاصة الالكترونية يمكن أن تكون إما ذات خطوط مباشرة أو خطوط غير مباشرة . ويشار كذلك الى غرف المقاصة الالكترونية التي تعمل بطريقة الدفعات على أنها غرفة مقاصة آلية .

تاريخ القيد : هو التاريخ الذي تجري فيه القيود في سجلات حساب ما . (مطابق لتعريف م م د م - ٧٩٨٢) .

تحويل الأموال : نقل الأموال بين المحول والمحول اليه . (يكاد يماثل الجملة الأولى من تعريف م م د م - ٧٩٨٢ . قارن به تعريفي "معاملات تحويل الأموال" و "الدفع" في م م د م - ٧٩٨٢) .

تعليمات تحويل الأموال : رسالة تتضمن ، أو الجزء من الرسالة الذي يتضمن ، تعليمات تحويل الأموال والتفاصيل اللازمة لهذا التحويل . ويمكن أيضا أن يشار الى تعليمات تحويل الأموال على أنها تعليمات تحويل مدين أو تعليمات تحويل دائن . (الجملة الأولى مطابقة تقريبا لتعريف التعليمات في م م د م - ٧٩٨٢ . والجملة الثانية جديدة . قارن بذلك تعريف "أمر الدفع" في م م د م - ٧٩٨٢ . وهذه العبارة غير مستخدمة لأنها تبدو تكرارا لكلمة "تعليمات" ، وتفاديا لاستخدام كلمة "دفع" فيما يتعلق بتحويلات الأموال بين المصارف) .

تاريخ استحقاق الفائدة : التاريخ الذي تبدأ فيه الأموال المضافة الى الحساب في جني الفائدة ، أو الذي تتوقف فيه الأموال المخصومة من الحساب عن جني الفائدة .

المصرف الوسيط (أو المصارف الوسيطة) : المصرف الواقع (أو المصارف الواقعة) بين المصرف المصدر والمصرف المقصود والذي (أو التي) يمر تحويل الأموال من خلاله (أو من خلالها) . (قارن به التعريف الوارد في م م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المصدر : المصرف الذي يقوم بنقل الحقة الأولى من سلسلة تعليمات تحويل الأموال الى مصرف آخر . وفي التحويل الدائن ، يكون المصرف المحول هو المصرف المصدر . وفي التحويل المدين ، يكون المصرف المحول اليه هو المصرف المصدر .

الطرف المصدر : عميل المصرف المصدر .

تاريخ الدفع : التاريخ الذي يجب أن تتاح فيه الأموال للمحول اليه ، دون قيود ، لسحبها نقدا . (تعريف مماثل تقريبا لذلك الوارد في م م د م - ٧٩٨٢) .

رقم تحديد الهوية : الرمز السري المستخدم للتصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تبدأ من طرفية يشغلها العميل . (تعريف يستند الى التعريف الوارد في نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس - ISO - 7982 "البطاقات المصرفية - محتويات الأشرطة المغنطة من البيانات للمسار ٣") .

المصرف المستلم : المصرف الذي يتم توصيل رسالة اليه تتضمن تعليمات بتحويل أموال . (تعريف مطابق تقريبا لتعريف م م د م - ٧٩٨٢) (DIS - 7982) .

المصرف المرسل : المصرف الذي يرسل الى البنك المستلم رسالة ، تتضمن تعليمات بتحويل أموال . (التعريف مستند الى م م د م - ٧٩٨٢ . وقد عدل بحيث يعتبر المصرف الذي يرسل تعليمات بتحويل أموال عن طريق نقل وسيلة الذاكرة الالكترونية ، أو عن طريق ارسال تعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، مصرفا مرسلا أيضا) .

التسوية : تحويل الأموال من مصرف هو في وضع مدين الى مصرف هو في وضع دائن ، أو قيد محاسبي متفق عليه فيما بينهما من أجل تغطية معاملة أو أكثر من المعاملات السابقة لتحويل الأموال . (تعريف يستند الى م م د م - ٧٩٨٢) (DIS - 7982) .

الاذن المستديم بالخضم من الحساب : اذن يعطيه المحول للمصرف المحول أو المصرف المحوّل اليه أو للمحول اليه ، يأذن للمصرف المحول بقبول تعليمات بتحويل مدين مقدّمة وفقا لشروط الاذن .

الأمر المستديم بالاضافة الى الحساب : تعليمات بتحويل أموال يعطيها المحول الى المصرف المحول بأن يحول ، على فترات منتظمة ، مبلغا محددًا الى حساب محول اليه محدد.

المبدل : جهاز يقوم باستلام وفرز وتوجيه الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال .

المحول اليه : عميل المصرف المحول اليه . (قارن به تعريف "المستفيد" في م م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المحول اليه : المصرف الذي يقيّد المبلغ لحساب المحول اليه نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "المصرف المستفيد" في م م د م - ٧٩٨٢) .

المحول : عميل المصرف المحول . (قارن به تعريف "المصدر" في م م د م - ٧٩٨٢) .

المصرف المحول : المصرف الذي يقيّد المبلغ على حساب المحوّل نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "مصرف المصدر" في م م د م - ٧٩٨٢) .

الفصل الأول

نظم التحويل الالكتروني للأموال عموماً

المحتويات

الفقرات

١ - ٥	ألف - تعاطم دور النظام
٦ - ١٦	باء - نوعان من تحويلات الأموال
٨ - ١٣	١ - التحويل الدائن
١٤ - ١٦	٢ - التحويل المدين
١٧ - ٢٩	جيم - توجيه تعليمات تحويل الأموال
١٨	١ - التحويل الذي يتم في مصرف واحد
١٩ - ٢٥	٢ - التحويل الذي يشترك فيه مصرفان
٢٦ - ٢٩	٣ - التحويل فيما بين ثلاثة مصارف
٣٠ - ٤٠	دال - التسوية
٣٠ - ٣٢	١ - بوجه عام
٣٣	٢ - التسوية عن طريق مصرف ثالث
٣٤ - ٤٠	٣ - التسوية عن طريق غرفة للمقاصة
٤١ - ٤٤	هاء - البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم
٤٥ - ٥٧	واو - بعض الملامح الخاصة بالتحويلات الالكترونية للأموال
	١ - الاستعاضة عن خطوة أو أكثر من الخطوات التي تتم بالوسائل الورقية
٤٥ - ٤٦	
٤٧ - ٤٩	٢ - الاتصالات السلكية واللاسلكية
٥٠ - ٥٣	٣ - النقل على دفعات
	٤ - التحويلات الالكترونية للأموال بوسائل يقوم بها الزبائن
٥٤ - ٥٧	

ألف - تعاضم دور النظام

١ - يشير نظام تحويل الأموال ككل الى المجموعة الكاملة من المؤسسات ومن الممارسات المصرفية التي تسمح باجراء تحويلات الأموال بين المصارف وتيسر اجراءها . وكان هذا النظام حتى وقت قريب يعتمد أساسا على الوسائل الورقية . ومع تطوره بمرور الوقت أصبح موخدا بدرجة متزايدة فيما يتعلق بكل من التحويلات المحلية والتحويلات الدولية نتيجة لجهود الاتحادات المصرفية وغرف المقاصة وغيرها من الهيئات التي تمثل الصناعة المصرفية والدولة . إلا أنه بينما كان نظام تحويل الأموال ككل يوفر الهيكل الذي تنفذ المصارف منفردة في اطاره تحويلات الأموال ، فان هذا النظام لم يكن حتى وقت قريب في معظم البلدان يقيّد كثيرا تقدير المصارف فيما يتعلق بالأساليب التي كانت تجري بها تحويلات الأموال .

٢ - وبدأ الوضع يتغيّر عندما تمّ ترميز البيانات الجوهرية المتعلقة بتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية على التعليمات التي توجد في شكل تمكّن قراءته آليا ، أي تمييز حروف الحبر الممغنط أو التمييز البصري للحروف . وكانت المتطلبات التقنية لهذه الاجراءات تستلزم مزيدا من التوحيد في حجم تعليمات تحويل الأموال وموقع وحقول البيانات وطولها والحروف التي يتعيّن استعمالها .

٣ - وكان تطوير شبكات لتحويلات الأموال تقتصر على مستعملين معيّنين مرتبطا بالحاجة الى التوحيد المتزايد . وكانت توجد لفترة طويلة شبكات تقتصر على مستعملين معيّنين في شكل غرف مقاصة لتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية كان باستطاعة بعض المصارف ، وليست جميعها ، الوصول اليها بوصفها أطرافا مشاركة مباشرة . غير أنه ظهر ، في الستينات في بادئ الأمر ، نوع جديد من شبكات تحويلات الأموال بالوسائل الورقية التي تقتصر على مستعملين معيّنين ، وذلك في شكل بطاقات ائتمانية مصرفية أو شبكات أوروبية . وفي كلتا الحالتين سمح لجميع المصارف تقريبا في البلدان التي توجد فيها الشبكة بأن تصبح أعضاء . ولكن اذا ما أصبحت أعضاء ، فانه يتعيّن عليها العمل وفق المعايير التقنية والممارسات المصرفية لتلك الشبكات . وبينما لم تكن هذه المتطلبات صارمة بصورة مفرطة ، فقد تخلّت المصارف المنفردة عن درجة من الاستقلال كي تتمكن من المشاركة فيها . وأصبح النظام نفسه مشاركا أكثر نشاطا في اجراء تحويلات الأموال ، وفي اقرار المعايير التقنية والمصرفية التي يتعيّن على المصارف المنفردة أن تتقيّد بها .

٤ - وتعرّز بدرجة أكبر الدور النشط للنظام بواسطة تطوير الارسال الكفء من حاسبة الكترونية الى حاسبة الكترونية أخرى لتعليمات تحويل الأموال ، سواء أكان ذلك عن طريق الارسال المادي لوسائل الذاكرة الالكترونية أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية . وأنشئت شبكات جديدة للتحويلات الالكترونية للأموال تقتصر على مستعملين معيّنين . وقد أدت المتطلبات التقنية لهذه الشبكات الى متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بأشكال الرسائل ومن حيث اجراءات التشغيل والطوارئ التي يتعيّن استعمالها . وقد أدى تعرّض نظم

التحويلات الالكترونية للأموال لعمليات الإحتيال الى اتخاذ اجراءات أمنية اجبارية . وفي الوقت الحالي أصبحت نوعية وأمن تحويلات الأموال فيما بين المصارف تتوقف على نوعية تصميم هذه الشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين وتشغيلها وكذلك على نوعية سير العمل في المصارف المشتركة . علاوة على أن الهيئات الوطنية والدولية للمعايير، المهتمة بالأعمال المصرفية ، تقوم بإعداد المعايير والممارسات المصرفية التي تم تطويرها في البداية ضمن الشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين للاحتياجات الأوسع نطاقا لنظام تحويل الأموال ككل .

٥ - ويحدّد تصميم النظام ما اذا كان يمكن اجراء تحويلات الأموال دون ابطاء وبدقة وأمن . وينبغي أن تشمل القواعد القانونية الأحكام التي تحدّد من يتحمّل المسؤولية عندما يؤدي فشل ذلك التصميم الى الحاق خسارة بالمصارف منفردة أو بعملائها . ويسترعى الانتباه في عدة مناسبات طوال هذا الدليل القانوني الى ضرورة اعادة النظر في القواعد الموجودة حاليا في ضوء حقيقة أن كثيرا من القرارات التقنية والمصرفية الهامة التي كانت فيما سبق من مجال الاختصاص الوحيد للمصارف منفردة قد أصبح مجال اهتمام النظام ككل .

باء - نوعان من تحويلات الأموال

٦ - في هذا الدليل يقصد بالتحويل الالكتروني للأموال أي تحويل للأموال تجري فيه بالتقنيات الالكترونية خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تجري فيما سبق بتقنيات الوسائل الورقية . وأوضح وأهم تغيير هو الاستعاضة عن النقل المادي بالوسائل الورقية لتعليمات بتحويل مدين أو دائن بين البنوك المشتركة في تحويل المال بارسال رسالة الكترونية بينها ، وتجهيز التعليمات بتحويل مدين أو دائن بواسطة حاسبة الكترونية . وعن طريق التأليف بين مختلف التقنيات الالكترونية صار من الممكن أيضا خلق نظم الكترونية جديدة لا تكون مجرد تعديلات للنظم السابقة التي كانت تستخدم الوسائل الورقية .

٧ - ومن الممكن النظر في المشاكل المصرفية والقانونية التي تنشأ في ميدان تحويلات الأموال التي تجري في بيئة الكترونية صرفة دون اشارة الى تحويلات الأموال التي تستخدم التقنيات الورقية . غير أن ذلك لن يكون مفيدا . فتحويلات كثيرة للأموال تضم عناصر من كل من التقنيات الالكترونية والورقية لتحويل الأموال . وعلاوة على ذلك ، فإن الأنماط الأساسية لتحويلات الأموال واحدة أيّا كانت وسائل نقل التعليمات بين المصارف ، أو الطريقة التي تمسك بها حسابات المصارف . وسوف يصف هذا الفصل الاجراءات الأساسية لتنفيذ تحويلات الأموال عموما ، مع الاشارة بصفة خاصة الى التحويلات الالكترونية للأموال .

١ - التحويل الدائن

٨ - كثيرا ما يوصف التحويل الدائن بأنه التحويل الذي تعطى فيه الأموال من المحوّل الى المحوّل اليه . وعندما تكون لكل من المحوّل والمحوّل اليه حسابات مصرفية ، يصدر المحوّل تعليمات لمصرفه بأن يقيّد خصما على حسابه وأن يقيّد اضافة لحساب المحوّل اليه ، أو أن يجعل جهة أخرى تقيّد لحساب المحوّل اليه ، في المصرف نفسه أو في مصرف آخر . وعندما لا يكون للمحوّل حساب يتمّ القيد عليه ، فانه يمكنه أن يدفع نقدا للمصرف المحوّل المبلغ الذي سيحوّل . وعندما لا يكون للمحوّل اليه حساب يتمّ القيد له ، يمكن أن يتعهد المصرف المحوّل بدفع المبلغ نقدا الى المحوّل اليه ، كما تفعل الخدمة البريدية في كثير من الحالات . ويمكن أن تنقل التعليمات بين المحوّل والمصرف المحوّل كتابة ، أو عن طريق التلّكس ، أو هاتفيا ، أو بتقديم شريط مغنطيسي يحتوي على سلسلة من الحسابات تلزم الاضافة اليها ، أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان . وعند استلام التعليمات من المحوّل ، يقوم المصرف المحوّل عادة بالتصديق على التعليمات وضبط الرصيد الموجود في حساب المحوّل قبل العمل بتعليمات تحويل أموال الى حساب المحوّل اليه .

٩ - ويمكن أن تستكمل تعليمات التحويل الدائن التي تقضي باجراء اضافة الى حساب يوجد في نفس مصرف المحوّل بواسطة تحويل دفترى يجري فيه القيد على حساب المحوّل والقيد لحساب المحوّل اليه . وعندما تقضي تعليمات تحويل دائن باجراء اضافة الى حساب في مصرف آخر (المصرف المحوّل اليه) ، يجري المصرف المحوّل القيد على حساب المحوّل ، وينقل الى المصرف المحوّل اليه عبر طريق مناسب التعليمات بالقيد لحساب المحوّل اليه ، ويسدّد للمصرف المحوّل اليه مبلغ التحويل . ويشار الى تسديد المصرف المحوّل للمصرف المحوّل اليه على أنه تسوية .

١٠ - وفي بعض الحالات ، تكون تعليمات التحويل الدائن الصادرة عن المحوّل في شكل يمكن نقله مباشرة الى المصرف المحوّل اليه دون تغيير . ويكون ذلك مألّوفا للغاية في النظم المحلية التي تتبع الوسائل الورقية ، والتي يمكن فيها ارسال الاستمارة الأصلية التي يملؤها المحوّل الى المصرف المحوّل اليه . ويمكن أن يحدث هذا أيضا اذا أعد المحوّل (أي العميل) أشرطة مغنطيسية أو غيرها من وسائل الذاكرة الالكترونية ، حيث تكون فحوى كل التعليمات المسجّلة على هذه الوسائل هو طلب اجراء اضافات الى حسابات في نفس المصرف المحوّل اليه . وفي حالات أخرى يلزم اعداد تعليمات جديدة بتحويل دائن موجهة الى المصرف المحوّل اليه (أو الى مصرف وسيط) استنادا الى التعليمات المستلمة من المحوّل . وفي أي من الحالتين ، لا يستطيع المصرف المستلم (أي المصرف المحوّل اليه أو المصرف الوسيط) التحقق إلا من أن التعليمات قد صدرت من المصرف المحوّل . وهو لا يستطيع التحقق من صحة التعليمات الأصلية الصادرة من المحوّل ، ولا التأكّد من أن المصرف المحوّل قد تمّ أو سيتمّ ، السداد له من المحوّل .

١١ - ورغم أن التحويل الدائن يوصف ، على وجه العموم ، في هذا الدليل بأنه حركة

كاملة للأموال بين المحوّل والمحوّل اليه ، فلا يلزم أن يشمل التحويل الدائن أيا من عملاء المصارف ، أو يمكن أن يوجد محوّل ولكن لا يوجد محوّل اليه ، أو يوجد محوّل اليه ولا يوجد محوّل . وعلى سبيل المثال فإن جمعية سويفت والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في م م د م-٧٧٤٦ ، وهو مشروع المقياس الموحد الدولي الذي يضع نماذج موحّدة للتلكس ، يميّزان بين ثلاثة أنواع من تعليمات التحويل الدائن ، يمكن تطبيق واحد منها فقط على تحويل من تحويلات العملاء . ويصف م م د م-٧٧٤٦ هذه الأنواع الثلاثة لتعليمات التحويل الدائن على النحو التالي : (المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل مدرجة في الوصف بين معقوفين) :

الوصف	الرقم والاسم
أمر دفع [تعليمات بتحويل دائن] لا يكون فيه المصدر [المحوّل] و/أو المستفيد [المحوّل اليه] مصرفان .	١٠٠ تحويل من تحويلات العملاء
أمر دفع [تعليمات بتحويل دائن] يأمر فيه المرسل [المصرف المحوّل اليه] بتحويل أموال من حسابه الذي يديره المتلقي الى حسابه الذي يديره مصرف آخر .	٢٠٠ تحويل من مصرف لحساب المرسل
أمر دفع [تعليمات بتحويل دائن] يكون فيه المرسل [المصرف المحوّل] والمستفيد [المصرف المحوّل اليه] مصرفين ، ولكنهما ليسا نفس المصرف . ويكون هذا التحويل دائما متعلقا بمعاملة ما أخرى .	٢٠٢ تحويل عام من مصرف

١٢ - ويكون التحويل الدائن متلائما بصفة خاصة مع استعمال الوسائل الالكترونية للاتصال ، وفي الحالة العادية لا يكون لدى المحوّل ولا المحوّل اليه أي سبب للاعتراض على استعمال من هذا القبيل ، وبما أن المكوك القابلة للتداول لا تستخدم في التحويلات الدائنة ، فلا تنشأ المشاكل القانونية التي يجب حلّها من أجل تحصيل المكوك القابلة للتداول بالوسائل الالكترونية . وقد استعملت التحويلات الدائنة بالشكل الالكتروني على نطاق واسع طيلة أكثر من مائة سنة في صورة تحويلات برقية . كما أن تعليمات الدفع التلكسية والوصلات من حاسبة الكترونية الى حاسبة الكترونية أخرى ليست سوى صيغ عصرية من هذه الوسيلة التي تحظى بالاحترام . وحتى من البلدان التي تجري فيها غالبية التحويلات المحلية فيما بين المصارف بواسطة تحويل مدين باستخدام الشيكات ، فكثيرا ما تستخدم التحويلات الدائنة الالكترونية في مدفوعات الأعمال . وفي بعض هذه البلدان

تمّ في السنوات الأخيرة تحسين كبير في مرافق التحويل الإلكتروني للأموال ، وتجري غالبية المدفوعات الكبيرة القيمة في مجال الأعمال بهذه الطريقة .

١٣ - وكان من التطورات القريبة العهد دفع التزامات مثل المرتبسات والمعاشات التقاعدية واعانات الضمان الاجتماعي الشهرية الى الحسابات المصرفية للمحوّل اليهم ، وهي خدمة لم تصبح متاحة إلا بفضل العدد المتزايد من الأفراد الذين يحتفظون بحسابات لدى البنوك . وهذا النوع من التحويلات الدائنة يتلاءم بصفة خاصة مع التجهيز بواسطة الحاسبة الالكترونية . ويمكن تشجيع محوّل المبالغ الكبيرة الذين يحوزون معدات تتوافق مع المعدات التي تستخدمها المصارف على أن يعدّوا بأنفسهم الأشرطة الممنطقة أو أية وسيلة أخرى من وسائل الذاكرة الآلية تحتوي على البيانات اللازمة من تحويلات الأموال لكي يستخدمها مصرفهم .

٢ - التحويل المدين

١٤ - كثيرا ما يوصف التحويل المدين بأنه التحويل الذي تؤخذ فيه الأموال من المحوّل الى المحوّل اليه . وفي التحويل الدائن يصدر المحوّل اليه تعليمات الى مصرفه بتحصيل مبلغ محدّد من النقود من المحوّل . ويمكن أن ترفق بتعليمات المحوّل اليه تعليمات بتحويل مدين موقعة من قبل المحوّل ، مثل شيك أو سند اذني واجب الدفع لدى المصرف المحوّل . يوجّه المصرف المحوّل الى تحويل المبلغ الى حساب المحوّل اليه والى أن يقيّد على حساب المحوّل . وقد يكون باستطاعة المحوّل اليه أيضا استلام المبلغ نقدا بتقديم تعليمات التحويل المدين الى المصرف المحوّل مباشرة لقبولها فورا . وعوضا عن ذلك ، يمكن أن يرفق المحوّل اليه بتعليماته سفتجة سحبها بنفسه تطلب من المحوّل أو من مصرفه دفع المبلغ المبيّن . وفي العادة يكون المحوّل قد أذن في وقت سابق للمحوّل اليه بسحب سفتجة ، وذلك ، على سبيل المثال ، في عقد بيع أو بموجب خطاب اعتماد يكون المحوّل قد فتحه لصالح المحوّل اليه .

١٥ - ولتفادي المشاكل الناجمة عن تحصيل السفاتج ، وهي مشاكل لا تنجم فقط عن النظام القانوني للصكوك القابلة للتداول ، ولكن أيضا عن ضرائب الدمغة وغيرها من الاعتبارات ، فإن جزءا متزايدا من التحويلات المدينية في التجارة الدولية يشتمل على مطالبة محرّرة من جانب البائع - المحوّل اليه دون استخدام سفتجة . وتكون مثل هذه المطالبات مناسبة للنقل بالوسائل الالكترونية ما دام لا يلزم أن ترفق بها مستندات تجارية ورقية . وكانت المشكلة الأكثر صعوبة بالنسبة للاستخدام الدولي للتحويلات المدينية الالكترونية هي تصميم وسائل لتنفيذ معاملات خطابات الاعتماد التجارية والتمويل المصرفي التجاري دون اللجوء الى استخدام وشيقة شحن ورقية .

١٦ - وإضافة الى التحويلات المدينية الناشئة عن معاملات محدّدة ، يمكن أن تنشأ تحويلات مدينية لصالح محوّل اليه تكون أعداد كبيرة من الأطراف مدينية له بصفة منتظمة .

والتحويلات المدينة المستندة الى أدون مستديمة بالخضم تكون قابلة بصورة خاصة للتجهيز الالكتروني ، ويمكن لكبار العملاء بما لديهم من مرافق خاصة للحاسبة الالكترونية أن يعدّوا بأنفسهم الأشرطة الممغنطة أو غيرها من وسائل الذاكرة الآلية يكون مسجّلا عليها تعليمات التحويلات المدينة .

جيم - توجيه تعليمات تحويل الأموال

١٧ - وتوجد أنماط قياسية متعدّدة لتوجيه تعليمات تحويل الأموال بين المصارف المعنية . وهذه الأنماط تكون واحدة سواء أرسلت تعليمات مفردة بتحويل الأموال بوصفها عملية منفصلة ، أو أرسل عدد من العمليات في صورة دفعة . وتكون أنماط التوجيه هي نفسها أيضا ، من حيث الأساس ، بالنسبة للتحويلات المدينة وبالنسبة للتحويلات الدائنة على الرغم من اختلاف طبيعة التعليمات . ويمكن وصف هذه الأنماط القياسية للتوجيه بأنها تحويلات تتم في مصرف واحد ، أو يشترك فيها مصرفان ، أو تشترك فيها ثلاثة مصارف . وفي بعض البلدان فان القواعد القانونية التي تنظم مسائل مثل نهائية القبول تتوقف على عدد المصارف المشتركة في تحويل الأموال . وتوضح الأشكال من ١ الى ٤ توجيه التحويلات المدينة والدائنة في حالات قياسية معيّنة ، ونوع الرسالة المرسلّة بين الأطراف ، والقيود الدفترية التي تجريها المصارف المختلفة .

١ - التحويل الذي يتم في مصرف واحد

١٨ - عندما يكون حسابا المحوّل والمحوّل اليه في المصرف نفسه ، يتمّ تنفيذ كل من التحويلات المدينة والتحويلات الدائنة بالقيّد على حساب المحوّل والقيّد لحساب المحوّل اليه . والفرق بين النوعين من التحويل هو أن المحوّل يعطي المصرف تعليمات التحويل الدائن ، على حين أن المحوّل اليه يعطي المصرف تعليمات التحويل المدين . وإذا كان الحسابان محتفظا بهما لدى أكثر من مركز لامساك الدفاتر في المصرف نفسه (قد يكون فرعاً للمصرف أو مركزاً إقليمياً للمصرف لتجهيز البيانات) ، فان التعليمات يمكن أن تنقل بين تلك المراكز بطريقة تشبه نقل التعليمات بين مصرفين مستقلين . وفي تحويل الأموال الذي يتم في مصرف واحد ، فان المصرف يعمل كمصرف محوّل ومصرف محوّل اليه في آن واحد ، وتكون له التزامات مستقلة في هذين الدورين .

مفتاح الرموز المستعملة في الأشكال ١ الى ٤

مح .	-	المحوّل
م . مح .	-	المصرف المحوّل
م . و .	-	المصرف الوسيط
م . مح . إ .	-	المصرف المحوّل اليه
مح . إ .	-	المحوّل اليه

وقبل أن يبدأ أي مصرفين في النقل المباشر لتعليمات تحويل الأموال ، فإنهما يصلان الى اتفاق مسبق يقضي بعمل ذلك ، ويتبادلان قوائم التوقيعات ، أو مفاتيح الاختيار ، أو أية وسيلة أخرى للتصديق على تعليمات تحويل الأموال ، ويضعان ترتيبات لتسوية الأموال .

٢٠ - ويمكن اجراء النقل المباشر لتعليمات تحويل الأموال من مصرف الى آخر بالنقل المادي لتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية أو لوسائل الذاكرة الآلية مثل الأشرطة الممغنطة . ويعتبر النقل المباشر قد حدث أيضا عندما تمرّ تعليمات تحويل الأموال بين المصرفين دون وسطاء عدا خدمة اتصالات أو غرفة مقاصة .

٢١ - ويمكن أن تكون خدمة الاتصالات التي تنقل بواسطتها تعليمات تحويل الأموال متاحة للاستعمال العام ، كما في حالة الخدمة البريدية أو خدمة تليكس ، أو قد تكون مقتصرة على نقل الرسائل بين أعضاء في مجموعة مصارف ، كما في حالة جمعية سويفت . وفي أي من الحالتين تقوم خدمة الاتصالات بنقل التعليمات وفرزها أو ارسالها عبر "المبدلة" الى المرسل اليه الصحيح . وفي حالة بعض غرف المقاصة الالكترونية "المباشرة" ، تنقل تعليمات تحويل الأموال على المرافق العامة لشركة التشغيل السلكية واللاسلكية ، من المصارف الى "مبدلة" تملكها المصارف المشتركة في تلك الشبكة الخاصة ، أو يتم تشغيلها من أجلها .

٢٢ - وسواء أكانت مرافق الارسال والمبدلة عامة أو تملكها المصارف أو يتم تشغيلها من أجلها ، ودون اعتبار في هذا الصدد للطرف الذي يتحمل الخسائر في حالة تأخر التعليمات أو عدم توصيلها ، أو في حالة الاحتيال أو الخطأ في فحوى تعليمات ما ، فإن خدمة الاتصالات لا تؤثر على العلاقة المصرفية أو تشتت فيهما . فالعلاقة المصرفية تقوم فقط بين المصرف والراسل والمصرف المستلم .

٢٣ - وبقدر ما تقوم غرفة للمقاصة الالكترونية ، مثلها مثل خدمة للاتصالات ، بأن ترسل عبر "المبدلة" تعليمات تحويل الأموال الى المرسل اليه الصحيح ، وينقل التعليمات ، في بعض الحالات ، من المصرف المحوّل الى المصرف المحوّل اليه ، فإنها لا تكون ذات أثر على مضمون التعليمات المنقولة ، مثلها مثل خدمة للاتصالات . وحتى عندما تقوم غرفة للمقاصة بتحديد صافي الأرصدة بالنسبة للمصارف المشتركة ، فإنها لا تؤثر على العلاقة بين المصرف الراسل والمصرف المستلم الا فيما يتعلق بوسائل التسوية وبناتائج عدم التسوية .

٢٤ - وبناء على ذلك ، يوضح الشكل ٢ أ تحويلا دائما قام فيه المصرف المحوّل بارسال تعليمات تحويل الأموال الى المصرف المحوّل اليه اما بواسطة النقل المادي أو بواسطة نظام اتصالات ، ولكن ليس عن طريق غرفة مقاصة ، ويستطيع فيه المصرفان اجراء التسوية بواسطة عمليات الخصم والاضافة في الحسابات التي يحتفظ بها كل منهما لدى الآخر .

ونعتبر الرسالة المنقولة من المصرف المحوّل الى المصرف المحوّل اليه بمثابة تعليمات الى المصرف المحوّل اليه بفتح مبلغ لحساب المحوّل اليه ، واشعار بأن الحساب الذي يتولاه المصرف المحوّل للمصرف المحوّل اليه قد تمت الاضافة اليه . وتعتبر هذه الرسالة أيضا بمثابة اذن للمصرف المحوّل اليه بفتح مبلغ خصما على حساب المصرف المحوّل .

۱. مشکل ۲. ۱

مصرفان بینہما علاقہ مباشرة ،
ہمسک کل منہما حسابا لآخر

تحويل دائن

نوع الرسالة	تعليمات تحويل دائن	اشعار باضافة / تعليمات تحويل دائن	اشعار باضافة
الأطراف	مح • م • مح •	مح • م • مح •	مح • م • مح •
القيد في دفاتر حساب			
مح • مح •	خصم	اضافة	
مح • مح •		خصم	اضافة

٢٥ - ويمثل الشكل ٢ ب تحويلا مدينا تمّ في اطار نفس ظروف التحويل الدائن في الشكل ٢ أ . وتشير الأسهم الى أن المحوّل اليه يعطي تعليمات التحويل المدين للمصرف المحوّل اليه ، وأن المصرف المحوّل اليه يعطيها للمصرف المحوّل . كما أن الاذن بالقيّد خصما على الحساب ، الذي يعطيه المحوّل للمصرف المحوّل ، يمكن ادماجه في شيك يسحبه المحوّل ، في اذن مستديم بالقيّد خصما على الحساب ، أو يمكن أن يطلبه المصرف بعد تقديم تعليمات التحويل المدين .

٢٩ - وهناك نمط ثان شائع الاستعمال تتخذ فيه العلاقات بين المصارف شكل المثلث . فالمصرف المحوّل يصدر تعليماته الى المصرف المحوّل اليه بقيد المبلغ لحساب المحوّل اليه ، ويعلم المصرف المحوّل اليه أن المبلغ سيستدّ اليه بقيد المبلغ لحسابه في المصرف الوسيط . ورسالة ثانية ، يصدر المصرف المحوّل تعليماته الى المصرف الوسيط بخضم المبلغ من حسابه وبقيده لحساب المصرف المحوّل اليه . وتكمل الرسائل المتبادلة بين المصارف بأشعار اضافة يرسله المصرف الوسيط الى المصرف المحوّل اليه ويتضمن اشارات ملائمة الى الرسائل السابقة تتيح التوفيق بين الحسابات .

دال - التسوية

١ - بوجه عام

٣٠ - عندما يقوم مصرف محوّل اليه بالقيد لحساب المحوّل اليه فان ذلك يزيد الالتزام الذي يدين به المصرف للمحوّل اليه ، أو ينقص الالتزام الذي يدين به المحوّل اليه للمصرف . وبالتالي يتعيّن على هذا المصرف اما تخفيض التزام مقابل أو استلام قيمة مساوية للمبلغ الذي قيّده لحساب المحوّل اليه . وعندما يحتفظ المحوّل والمحوّل اليه بحسابيهما لدى مصرف واحد ، يستلم المصرف قيمة ما قيّده لحساب المحوّل اليه بقيدها على حساب المحوّل . وعندما يكون التحويل بين مصرفين فانه ينبغي للمصرف المحوّل اليه استلام القيمة من المصرف المحوّل على سبيل التسوية .

٣١ - ويجوز اجراء التسوية بين المصارف اما بندا بندا أو على دفعات من البنود . والاختيار مرهون جزئيا بطبيعة تحويل الأموال ، وحجم التحويل الفردي ، والآلية المستخدمة في تحويل الأموال . أما الحوالة المكية فيمكن أن تعامل عادة كبنود خاص طيلة مدة تحصيلها ، ويمكن توقع تسوية لتلك التعليمات المحددة بتحويل الأموال . ومن المؤلف في العديد من البلدان أن تتم التسوية لدفعات من الشيكات ، بيد أن الشيكات ذات المبالغ الكبيرة يمكن نقلها الى المصرف المحوّل (المسحوب عليه) ، أو الى أحد مراسليه ، خارج عملية التحصيل العادية ، ليتم تسويتها بصورة فردية . وبوجه عام فان التحويلات الالكترونية للأموال التي تتم عن طريق تبادل وسائل الذاكرة تتم تسويتها على أساس جميع التعليمات التي تحتويها وسيلة الذاكرة ، ولكن تعليمات التحويل الالكتروني للأموال الكبيرة القيمة والمرسلة بالاتصالات السلكية واللاسلكية كثيرا ما تسوّى بصورة فردية . إلا أن التحويلات الكبيرة القيمة التي تمرّ من خلال بعض دور المقاصة الالكترونية المعيّنة ، مثل نظام غرفة المقاصة للدفع فيما بين المصارف (تشيبس) في نيويورك أو نظام غرفة المقاصة للدفع الآلي (تشابس) في لندن ، فتسوّى على أساس الصافي (أو صافي - الصافي) بالنسبة لأنشطة اليوم ، كما هو موضح بدرجة أكبر في الفقرة ٣٨ .

٣٢ - وبالنسبة لجميع الأغراض العملية ، تنجز التسوية ، عادة ، بالقيد الدفترية

المناسبة في حسابات هذا أو ذلك من المصرفين ، أو في الحسابات المناسبة لمصرف ثالث . ويعتبر هذا المفهوم الأساسي للتسوية بين المصارف بسيطاً ، بيد أنه توجد أشكال مختلفة كثيرة . فالمصرف المرسل أو المصرف المتلقي يمكن أن يحتفظ بحساب ايداع لدى المصرف الآخر ، كما أن كلا من المصرفين يمكن أن يفعل ذلك . وفي وضع كهذا يمكن إجراء التسوية لآلية تعليمات أو مجموعة من التعليمات بخضم مناسب من الحساب أو إضافة مناسبة اليه . وثمة شكل كثير التكرار هو ألا يحتفظ أي المصرفين بحساب ودائع لدى الآخر ، ولكن أن يحتفظ كلا منهما بحساب باسم المصرف الآخر . ولدى نقل تعليمات فردية أو دفعات من التعليمات فيما بين المصارف يجري كل مصرف قيوداً بالخصم أو الإضافة . وتستكمل التسوية للتعليمات الفردية أو دفعات التعليمات المعنية بإجراء قيود بالخصم أو الإضافة . وتجعل المصارف بالأرصدة الصافية المدينة أو الدائنة تبقى ضمن الحدود المتفق عليها وذلك بتحويل الأموال اللازمة دورياً . ووفقاً لشكل مختلف آخر ، يمكن أن يتفق المصرفان على أن يكون صافي الرصيد صفراً دائماً عند نهاية أنشطة اليوم . وفي هذه الحالة ، لا تكتمل التسوية إلا بقيام المصرف صاحب الرصيد المدين بتحويل أموال كافية لتغطية هذا الرصيد المدين . وتتم تسوية التحويلات الدولية للأموال التي تنطوي على استخدام عملتين عن طريق الإضافة إلى ، أو الخصم من الحسابات التي يحتفظ بها كل منهما لدى الآخر . وفي حالة الشيكات الأوروبية فإن كل مركز وطني للشيكات الأوروبية يقيّد كل يوم على حساب كل مركز من المراكز الوطنية الأخرى للشيكات الأوروبية مجموع قيمة الشيكات الأوروبية المسحوبة على مصارف في ذلك البلد ، زائدا العمولة القياسية ، على أن يكون تاريخ استحقاق الفائدة بعد القيد بيومين .

٢ - التسوية عن طريق مصرف ثالث

٣٣ - في العديد من الحالات ، تتم التسوية بالنسبة للتعليمات الفردية أو لدفعات من التعليمات بتحويل المبلغ اللازم في حسابات مصرف ثالث . وقد يكون المصرف الثالث مصرفاً مراسلاً لكل من المصرف المرسل والمصرف المتلقي ، أو قد يكون المصرف المركزي لذلك البلد . وعندما يكون مقرراً أن تتم التسوية عن طريق قيود في دفاتر مصرف ثالث يتوجب على المصرف المحوّل إشعار المصرف الثالث بالقيود بالخصم على حساب المصرف المحوّل وبالقيد بالإضافة لحساب المصرف المحوّل اليه . ويتم ذلك إما بواسطة رسالة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية من المصرف المحوّل إلى المصرف الثالث (نوع الرسالة ٢٠٢ مثلاً ، كما وردت في الفقرة ١١ ، أعلاه) ، أو بواسطة تعليمات للتحويل بالوسائل الورقية . وفي حالة التسوية بواسطة تعليمات بتحويل مدين ، يتوجب على المصرف المحوّل اليه تقديم التعليمات للقبول لدى المصرف الثالث بغية اتمام التسوية .

٣ - التسوية عن طريق غرفة للمقاصة

٣٤ - لا تعمل غرفة المقاصة بمشابهة مبدلة رسائل فحسب ، كما هو مبين في الفقرة ١٦

أعلاه ، بل تعمل أيضا كوسيلة للمساعدة في التسوية بين المصارف . ذلك أن المبلغ الكلي للتحويلات المقدمة الى كل من المصارف المشتركة والمتلقاة من كل منها يحسب دوريا ، وتقوم المصارف ذات المركز المدين الصافي بالتسوية لصالح المصارف ذات المركز الدائن الصافي . وعليه تساعد غرفة المقاصة في عملية التسوية بسماعها بأن تتم التسوية على أساس المركز الصافي لكل مصرف ، لا على أساس القيمة الاجمالية لمعاملاته .

٣٥ - وهناك أشكال مختلفة عديدة ممكنة للتسوية في غرفة للمقاصة ، تتعلق بالتواتر الذي تتم به تصفية المعاملات ، والفترة الزمنية بعد التصفية التي تتم في غضونهما تسوية الرصيد الصافي ، وما اذا كانت التصفية والتسوية يقوم بهما كل زوجين من المصارف أو تنمّان بالنسبة للمقاصة ككل ، والوسيلة المستخدمة في تسوية الأرصدة الصافية .

٣٦ - وهناك ، أولا ، نهجان ممكنان لتحديد الوقت الذي تستطيع غرفة للمقاصة عنده تصفية التعليمات المقدمة لتحويل الأموال . فيمكن لغرفة للمقاصة لتعليمات بتحويل أموال تقدم على دفعات ، سواء بالوسائل الورقية أو بوسائل الذاكرة الالكترونية ، أن تصفي قيمة التعليمات المقدمة قبل السماح لأي مصرف بسحب التعليمات الموجهة اليه . فاذا كانت هناك عدة مقاصات في اليوم ، كانت هناك تصفيات ذات عدد مماثل . ويمكن بدلا من ذلك تصفية قيمة تعليمات تحويل الأموال مرة واحدة في اليوم ، أو بعد أي فترة أخرى أطول أو أقصر . كما يمكن الأخذ بالتصفية الدورية في أي شكل من أشكال المقاصة . ويمكن لغرفة للمقاصة تعمل بالوسائل الورقية أو غرفة مقاصة غير مباشرة تعمل الكترونيا ، وتجري مقاصات متعددة في اليوم ، أن تقرّر الأرصدة الصافية عند كل مقاصة . ولكن تقرّر أيضا الأرصدة الصافية لليوم بكامله تمهيدا لاجراء التسوية لهذا اليوم . غير أن التصفية الدورية هي الشكل العملي الوحيد بالنسبة لدور المقاصة الالكترونية المباشرة مثل تشبيس وتشابس . وتكمن أهمية التصفية الدورية في أن بعض التعليمات أو كلها ترسل الى المصرف المتلقي لمزيد من التجهيز قبل اتمام التصفية والتسوية لتلك البنود . ولا أهمية ، من الناحية النظرية ، للوقت الذي تتم فيه التسوية . على أنه كلما طال التأخير ، زادت خطورة أن يكون المصرف ذو المركز المدين الصافي عاجزا عن التسوية ، وأن تكون المصارف المحوّل اليها قد عمدت بالفعل الى وضع مبلغ التحويلات تحت تصرف عملائها . وثمة طريقة للحدّ من هذا الخطر هي اتمام التصفية والتسوية بأسرع تواتر ممكن ، الى الدرجة التي يمكن عندها تسوية كل معاملة فردية على حدة . وبينما يؤدي ذلك الى القضاء على الخطر الائتماني ، فإنه يؤدي أيضا الى تحويل غرفة المقاصة الالكترونية الى خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣٧ - ويرتبط الوقت الذي تجري عنده التسوية ارتباطا وثيقا بالوقت الذي تحدث عنده التصفية . فبعض غرف المقاصة التي تصرّ على اجراء التصفية قبل سحب التعليمات من غرفة المقاصة ، تشمل أنظمة مصرفية تزداد فيها خطورة عجز مصرف ما عن التسوية . وفي غرف المقاصة تلك يتوقع أيضا اتمام التسوية دون ابطاء . وعلى العكس من ذلك ،

فحيث لا يكون القلق بشأن عجز مصرف ما عن التسوية كبيراً بهذه الدرجة ، فإنه يتوقع اجراء التصفية دورياً ، وأن يتخذ موقف أكثر تساهلاً تجاه وقت التسوية . على أنه نظراً لأن وقت التسوية له تأثير على مقدار المال المتاح للاستثمار لدى المصارف الفردية ، وفي بعض البلدان ، على مركز الاحتياطي لديها ، فإن التأخير الطويل في التسوية ستظل له دلالة .

٣٨ - ويستوي الأمر عادة بين اجراء التصفية بين كل مصرفين على حدة أو اجرائهما بالنسبة لغرفة المقاصة ككل . وفي بعض غرف المقاصة يتم أولاً تقرير المركز الصافي لكل مصرفين على حدة ، ثم حساب مركز صافي الصافي لكل مصرف ازاء جميع المصارف الأخرى في غرفة المقاصة . فإذا أجريت التصفية لكل مصرفين على حدة فإن التسوية يمكن أيضاً أن تتم لكل مصرفين على حدة . وتتمثل إحدى النتائج التي قد تترتب على التسوية لكل مصرفين على حدة في أنه يلزم أن يتوافر لكل مصرف على الفور نقد أو ائتمان كاف لتغطية جميع مراكزه المدينة الصافية . وثمة نتيجة أكثر أهمية لاجراء التصفية لكل مصرفين على حدة هي أنه إذا عجز أحد المصارف عن التسوية ، فستترتب على ذلك خسارة للمصارف الفردية التي يكون لهذا المصرف مركز مدين صاف لديها . ومن الناحية الأخرى فإنه إذا كان مركز كل مصرف يتحدد وفقاً لصافي صافي رصيده ، فإن الخسارة الناتجة عن عجز أحد المصارف عن التسوية ينبغي توزيعها فيما بين المصارف المشتركة في غرفة المقاصة وفقاً لصيغة ما ينبغي أن تكون قد أقرت فيما سبق ، أو يجب أن تستوعبها مجموعة أو هيئة أخرى ، مثل المصرف المركزي .

٣٩ - وينبغي أن يغطي المركز المدين للمصرف بالنقد أو بمعاادل وظيفي له . وتجري غالبية غرف المقاصة التسوية ، على الأرجح ، على أساس القيود المناسبة في حسابات المصارف المشتركة في دفاتر المصرف المركزي . ويمكن تغطية المركز أيضاً عن طريق قيود مناسبة في دفاتر مصرف كبير واحد أو أكثر .

٤٠ - وفي عدد من البلدان ، تكون التسوية بين المصارف ذات أهمية للمحوّل أو المحوّل اليه غير المصرفي ، وكذلك للمصارف نفسها . فإذا كان المصرف المحوّل اليه معروضاً بدرجة كبيرة لخطر عجز المصرف المحوّل عن التسوية ، أو ، في حالة غرفة المقاصة ، إذا كان أي مصرف من المصارف المشتركة يمكن أن يعجز عن التسوية ، قد يؤثر المصرف المحوّل اليه القيد لحساب الشخص المحوّل اليه ، أو إتاحة الأموال بأي شكل آخر ، إلى حين الاطمئنان إلى أنه لا يتعرض لمخاطرة . وعلاوة على ذلك ، فإن التسوية لو أرجئت لفترة طويلة فقد يكون ما ينشأ عن ذلك من خسارة الفائدة كافياً لدفع المصرف المحوّل اليه إلى تأخير القيد لحساب الجهة المحوّل اليها لفترة مماثلة .

هـ - البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم

٤١ - تقع أصول البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم خارج النظام المصرفي . ونتيجة لذلك اتصفت هذه البطاقات بصفات خاصة لا تزال قائمة في الوقت الحاضر . وأوضحها هي الاسمان المعطيان لنوعي البطاقات ، والالتباس في التمييز بينهما على النحو الملائم ، وكون قنوات المقاصة لهما متميزة عنها لسائر آليات الدفع .

٤٢ - وقد نشأت البطاقات الائتمانية من رموز أو بطاقات الائتمان التي كان بعض التجار المعيّنين يصدرونها للتعرف على الزبائن المسموح لهم بالشراء بالتقسيط . وكانت السمة المميّزة لبطاقات السفر والترفيه ، التي ظهرت أو ما ظهرت في الخمسينات ، والبطاقات الائتمانية الصادرة عن المصارف ، التي ظهرت أو ما ظهرت في الستينات ، امكان استخدام البطاقات لدى عدد كبير من التجار . لكن تلك البطاقات احتفظت بخاصية هامة هي أنها كانت تسمح بالحصول على اعتماد ولم يكن الدين يخصم من الحساب الجاري للعميل في أحد المصارف . لذلك كان يتوجب ، ليفي العميل بالتزاماته الناشئة عن استخدام البطاقة ، اجراء تحويل منفصل للمال لصالح من أصدر البطاقة .

٤٣ - فاذا خصم الدين الناشئ عن استخدام البطاقة من حساب جار في مصرف بدلا من خصمه من حساب منفصل خاص بالبطاقة الائتمانية ، أشير الى الصفة على أنها صفة بطاقة خصم . وبما أن استخدام بعض البطاقات يمكن أن ينجم عنه الخصم من أي من نوعي الحسابات ، رهنا باختلاف الظروف ، فقد يكون من الصعب أحيانا التمييز بين بطاقة الخصم والبطاقة الائتمانية . والأهمية القانونية للتمييز بينهما تكمن ، عادة ، في أن معاملات البطاقات الائتمانية يمكن أن تخضع لأحكام تشريع الائتمان الاستهلاكي ، في حين أن معاملات بطاقات الخصم تعامل في العادة معاملة تحويلات الأموال . وفي البلدان التي يجري فيها هذا التمييز ، يمكن أن نتوقع وجود تعريف قانوني للمصطلحين .

٤٤ - وكانت البطاقات الائتمانية ، عند بدء ظهورها ، تستخدم لاصدار تعليمات تحويل مدين بالوسائل الورقية ، ولا يزال هذا الاستخدام شائعا فيما يتعلق بكل من البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم . وتعليمات التحويل المدين هذه ، المعتمدة على الوسائل الورقية ، تنقل في العادة فيما بين المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بواسطة قنوات مقاصة خاصة . ومن الشائع تشذيبها في وقت مبكر خلال عملية المقاصة ، والاكتفاء بارسال البيانات الأساسية الى المؤسسة التي تمسك حساب العميل . وقد ترتب على اضافة الخطوط المغنطيسية على ظهر البطاقات ، ثم اضافة رقائق الدوائر الدقيقة منذ عهد قريب ، أن تسنى استخدام البطاقات كأدوات للانتفاع بأشكال مختلفة من التحويلات الالكترونية للأموال .

واو - بعض الملامح الخاصة بالتحويلات الإلكترونية للأموال

١ - الاستعاضة عن خطوة أو أكثر من الخطوات التي تتم بالوسائل الورقية

٤٥ - ان الاستخدام الأكثر أولية ، بل ربما كان الاستخدام الأوسع انتشارا ، لتقنيات التحويل الإلكتروني للأموال ، هو الاستعاضة عن خطوة أو أكثر من الخطوات في عملية تحويل الأموال ما زالت تتم أساسا بالوسائل الورقية . ويتميز نظام تحويل الأموال بالوسائل الورقية بأن تعليمات تحويل الأموال تعد وتقدم الى النظام المصرفي في شكل ورقي ، وكثيرا ما تنتقل في ذلك الشكل بين مصرف وآخر عبر هذا النظام . على أنه قد لا يكون هناك سبب يمنع مصرفا ما يتلقى تعليمات في شكل ورقي من نقل المعلومات الواردة فيها الى المصرف المتلقي في شكل الكتروني . ويتم انجاز ذلك بأكثر قدر من اليسر في الأنظمة المحلية للتحويل الدائن . ولا يعرف عادة المحوّل كيفية انتقال تعليمات التحويل الدائن بين المصارف ، ولا هو يهتم بمعرفتها ، ما دام التحويل ينجز من غير ابطاء وبدقة . ولذا قد يكون باستطاعة المصارف تحويل التعليمات الورقية الى شريط ممغنط أو وسيلة أخرى من وسائل الذاكرة الإلكترونية ، وتبادلها فيما بينها اما مباشرة أو من خلال غرف مقاصة آلية ، أو ارسال تعليمات التحويل الدائن عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية اذا ثبت أنها أكثر كفاءة .

٤٦ - ومن حيث الجوهر ، يمكن أن تحدث نفس العملية التقنية بالنسبة لتعليمات التحويل الدائن بالوسائل الورقية مثل الشيكات والسفاتيح . اذ يمكن الاحتفاظ بالتعليمات لدى المصرف المحوّل اليه (المودع لديه) ، ونقل البيانات الأساسية الى المصرف المحوّل (المسحوب عليه) ، اما عن طريق تبادل وسيلة للذاكرة الإلكترونية أو عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أي أن الشيك الورقي يمكن تشذيبه لدى المصرف المحوّل اليه ، بحيث يمكن تقديمه الكترونيا الى المصرف المحوّل . غير أن القانون المتعلق بالمكوك القابلة للتداول سيظل ينطبق على تعليمات التحويل المدين الصادرة في شكل شيكات أو سفاتيح (كمبيالات) أو سندات اذنية ، مع بعض النتائج المحتملة التي قد تتربسب عليه ما لم يعدّل هذا القانون بحيث يتوافق مع التجهيز الإلكتروني .^(١)

(١) أنظر المناقشة الأوفى في الفصل الثاني ، "الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات تحويل الأموال" .

٢ - الاتصالات السلوكية واللاسلكية

٤٧ - بالرغم من أن التحويلات الكبيرة القيمة التي تقوم بها المصارف بالبرق والتللكس أصبحت أمرا روتينيا منذ زمن طويل ، فإن أكبر نسبة من التحويلات الكبيرة القيمة لم تزل حتى وقت قريب ، تتم بناء على تعليمات لتحويل الأموال بالوسائل الورقية مرسلية بالبريد . ولم تكن غالبية البلدان ترى حاجة الى تدوين القوانين والممارسات المصرفية فيما يتعلق بتحويلات الأموال بالبرق أو التللكس ، إذ أنها ظلت شكلا استثنائيا لتحويل الأموال . أما خدمة التحويل الالكتروني للأموال التي تقدمها دوائر بريدية كثيرة للمستهلك ، فقد أغفلت الى حد كبير في مناقشات التحويلات الالكترونية للأموال . غير أنه كانت توجد منذ زمن طويل لوائح مفصلة تنظم أوامر الدفع التلغرافية المحلية والدولية (عندما لا يكون للمحوّل اليه حساب لدى نظام التحويل البريدي أو لدى المصرف) والتحويلات البريدية الدولية (عندما يكون للمحوّل اليه حساب كهذا) . ومن الملامح المثيرة للانتباه في هذه اللوائح الأخذ بشكل محدّد بتعليمات التحويل البرقي للأموال ، وبشرط أساسي يقضي بتحرير النص بالفرنسية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الخدمتين البريديتين .

٤٨ - وقد أدى هذان النظامان للتحويل الالكتروني للأموال ، من الناحية التاريخية ، خدمات كثيرة لمختلف الأسواق ، وكانت صلة كل نظام منهما بالآخر ضعيفة بقدر ضعف الصلة القائمة بين النظامين المناظرين اللذين يعملان بالوسائل الورقية . على أن لهما خاصية واحدة مشتركة . فبالرغم من أن التحويل البريدي كان لديه اجراء لارسال قوائم الحسابات المقرّر قيد اضافات اليها ، فإنه بالامكان وصفهما بحق بأنهما متاحان لارسال التعليمات الفردية لتحويل الأموال . كما أنها لم تكن مصممة لنقل دفعات من تعليمات تحويل الأموال .

٤٩ - ونتيجة للانخفاض المطرد في تكاليف الاتصالات السلوكية واللاسلكية ، وتزايد تكاليف النقل البري والجوي ، قلّت التكلفة التي تتحمّلها المصارف لنقل أعداد كبيرة من تعليمات تحويل الأموال ذات القيمة الكبيرة والصغيرة بطريقة الدفعات عن طريق الاتصالات السلوكية واللاسلكية ، ولا سيما عندما تقدّم تعريفات مخفضة أثناء الليل وفي فترات أخرى يقل فيها استخدام نظام الاتصالات السلوكية واللاسلكية . وقد وقّعت جمعية سويفت بصورة خاصة اتفاقات بشأن ارسال التفاصيل المتعلقة ببعض معاملات بطاقات الائتمان على دفعات . وعلاوة على أنه في حالات عديدة ، لا يدفع العميل في الوقت الحالي مقابل ارسال تعليمات بشأن تحويل فردي للأموال عن طريق الاتصالات السلوكية واللاسلكية أكثر مما يدفع مقابل استعمال التعليمات الورقية ، ويمكن عادة تصنيف "تحويل الأموال عن طريق الاتصالات السلوكية" بوصفه تحويلا ينطوي على عناصر استعجال بالنسبة له ، سواء أكان التحويل لمبالغ كبيرة عن طريق النظام المصرفي ، أم لمبالغ صغيرة عن طريق النظام البريدي ، وتطوّرت في بعض الحالات قواعد قانونية تبين ضرورة العمل على وجه

السرعة استجابة للرسالة . ولكن لما كان استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية لنقل تعليمات بتحويل أموال قد أصبح أكثر روتينية ، فقد زال عن هذا الاستعمال طابعه الخاص . ولا يمكن حاليا وصف استعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية إلا بأنه وسيلة أخرى تمر من خلالها تعليمات تحويل الأموال من المصرف المرسل الى المصرف المتلقي .

٣ - - النقل على دفعات

٥٠ - ليس لمعظم تعليمات تحويل الأموال فيما بين المصارف بالوسائل الورقية أو الكترونيا قدر من القيمة أو الاحاح يبرّر تكلفة ارسالها منفردة بين المصارف . لذلك يجري تجميع التعليمات وتبادلها على دفعات . ويتم عادة نقل تعليمات التحويل الالكتروني للأموال على دفعات عن طريق التبادل المادي لوسائل الذاكرة الالكترونية . وتقوم المصارف نفسها عادة باعداد وسائل الذاكرة الالكترونية التي تحتوي على تعليمات تحويل الأموال . والأنواع الرئيسية للمعاملات المسجلة هي تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية التي تسلم الى المصرف ، والمعاملات التي يجريها عملاء مصارف أخرى والمسجلة في أجهزة صرف النقد الآلية المنفصلة ، أو أجهزة الصرافة الآلية المنفصلة ، والاذونات المستديمة بالخصم ، والتعليمات المستديمة بالاضافة .

٥١ - ويمكن لعملاء المصارف التي لديها المرافق الضرورية والتي ترسل عددا كبيرا من تعليمات التحويل المدين أو الدائن للأموال أن يقوموا باعداد وسائل الذاكرة الالكترونية بأنفسهم . وفي غالبية النظم ، يقدم عملاء المصرف وسائل الذاكرة الى مصرفهم . وفي بعض النظم ، يسمح للعملاء بتقديم وسائل الذاكرة مباشرة الى غرفة المقامة الآلية . ويكون المصرف في الحالتين مسؤولا أمام غرفة المقامة عن قيمة تعليمات تحويل الأموال المسجلة على وسائل الذاكرة التي يقدمها عملاؤه وعن نوعيتها التقنية .

٥٢ - ومثلما هي الحال فيما يتعلق بنقل تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية على دفعات ، فان وسائل الذاكرة الالكترونية يمكن تبادلها مباشرة بين المصارف المشتركة . واذا كان وجود مصارف كثيرة جدا يجعل ذلك غير عملي ، فان التعليمات يمكن تبادلها عن طريق غرفة مقاصة آلية . وتقدم غرفة المقاصة الآلية خدمات مطابقة تقرّيبا لتلك التي تقدمها غرفة مقاصة للتعليمات التي ترسل بالوسائل الورقية . واذا قدمت المصارف تعليمات بتحويل الأموال سبق أن قامت المصارف المستلمة بفرزها ، وتوجد كل دفعة منها على وسيلة مستقلة للذاكرة ، فان المصارف تستطيع ببساطة أن تتبادل وسائل الذاكرة . ولكن غالبا ما تقدم المصارف وسائل للذاكرة لم تفرز عليها المصارف المستلمة التعليمات الفردية ، أو أن تكون هذه التعليمات ، على الرغم من أنها مفروزة ، موجّهة الى أكثر من مصرف على نفس الوسيلة . وفي كلتا الحالتين فان غرفة المقاصة الآلية تفرز التعليمات باستعمال حاسباتها الالكترونية الخاصة ، وتعد وسائل ذاكرة جديدة تشتمل على تعليمات موجّهة الى كل مصرف مستلم على حدة .

٥٣ - ورغم أن النقل على دفعات يتم عادة بالتبادل المادي لوسائل الذاكرة الالكترونية ، فقد لوحظ بالفعل في الفقرة ٤٩ أعلاه أن تكلفة ارسال البيانات عن بعد قد انخفضت ، وأنه يجري ارسال البيانات بدرجة متزايدة على دفعات عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - التحويلات الالكترونية للأموال بوسائل يقوم بها الزبائن

٥٤ - يقوم بتشغيل الجانب الالكتروني لمعظم التحويلات الالكترونية للأموال موظف في المصرف يتسلم تعليمات من الموظف المسؤول في المصرف (في حالة التحويل الذي يبدأه المصرف) ، أو من الزبون ، أو من مصرف آخر . إلا أن عددا متزايدا من التحويلات الالكترونية للأموال تكون بدايته من طرفية يشغلها الزبون . وتشمل الطرفيات التي يشغلها الزبائن أجهزة صرف النقد ، وأجهزة الصرافة الآلية ، وطرفيات المبيع ، وطرفيات الصرافة المنزلية ، والطرفيات المتصلة مباشرة بالحاسبة الالكترونية الموجودة في مؤسسة الأعمال للعملاء التجاريين . ويمكن أيضا اعتبار أن فئة التحويلات الالكترونية للأموال بوسائل يقوم بها الزبائن تشمل قيام الزبون باعداد وسائل الذاكرة الالكترونية التي تحتوي على تعليمات بتحويل مدين أو دائم للأموال وايداع هذه الوسائل لدى المصرف أو ، عندما يكون ذلك مسموحا به ، لدى غرفة المقاصة المؤتمتة مباشرة .

٥٥ - ويمر عدد كبير من تحويلات الأموال التي تبدأ على طرفيات يشغلها الزبائن خلال كامل عملية تحويل الأموال دون أي تدخل بشري من جانب المصارف المعنية . وتحقق الحاسبات الالكترونية التابعة للمصرف من أن المعايير التقنية المطلوبة لاجراء التحويل قد استوفيت ، وأن التصديق السليم على التحويل قد أعطي ، وأن حساب المحوّل يوجد به رصيد كاف لتغطية الخصم من الحساب ، وفي بعض الحالات ، وبخاصة تلك التي تشمل مبالغ كبيرة ، قد تكون هناك حاجة الى أن يأذن مسؤول في المصرف المرسل بتحويل هذه الأموال قبل العمل بالتعليمات ، حتى اذا كانت قد بدأت من طرفية يشغلها الزبون .

٥٦ - والتحويلات الالكترونية للأموال التي يمكن أن تبدأ عن طريق استخدام بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط في الخلف يشتمل على معلومات للثبوت من شخصية حامل البطاقة وحسابه ، بما في ذلك رقم تحديد الهوية أو المعلومات التي يستطيع بواسطتها الحاسب الالكتروني أن يستنتج رقم تحديد الهوية باستعمال الخوارزمية السليمة ، تشكل مجموعة فرعية خاصة للتحويلات الالكترونية للأموال بوسائل يقوم بها الزبائن . كما أن نواحي القلق بشأن استعمال البطاقات ذات الشريط الممغنط بوصفها وسائل للموصل تنشأ الى حد كبير بسبب المشاكل التقنية التي تعترض تحقيق مستوى كاف من الأمن ضد الاحتيال . وقد تركز الانتباه على نواحي القلق هذه بسبب حقيقة أن الغالبية الساحقة للبطاقات ذات الشريط الممغنط تستعمل لبدء تحويلات أموال المستهلكين مما يشير القلق فيما يتعلق بحماية المستهلك .

٥٧ - ومع تقدّم تكنولوجيا الدوائر الدقيقة على رقائق السليكون ، أصبح من الممكن صنع بطاقة بلاستيكية تحتوي على جهاز دقيق للتجهيز . ويوفر ذلك امكانيات اضافية لتخزين ومعالجة المعلومات ذات الصلة بحامل البطاقة ، مما يحقق ، في جملة أمور ، مستوى أعلى من الأمن . ويجري النظر في استعمال بطاقات الدوائر الدقيقة في الاستخدامات المصرفية ، ولا سيما في ميدان التحويلات الالكترونية للأموال بوسائل يقوم بها الزبائن . وينتظر أن تجد أوسع استخدام لها في نظم نقط المبيع ، حيث يبلغ الحرص على الأمن أقصاه .

الفصل الثاني

الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات تحويل الأموال

المحتويات

الفقرات

ألف -	الاتفاق العام بين المصرف والعميل المصرفي على تحويل الأموال	١ - ١١
١ -	العقد المتعلق بالدفع النقدي	٢ - ٤
٢ -	الاتفاق المتعلق بالتحويل الى حساب أو منه ...	٥ - ١١
باء -	سلطة تحويل الأموال والقيد على حساب المحول	١٢ - ٢٥
١ -	تعليمات التحويل المدين والدائن الصادرة عن المحول والمقدم الى المصرف المحول	١٢
٢ -	تعليمات التحويل المدين المشذبة في المصرف المحول اليه	١٣ - ١٨
٣ -	تعليمات التحويل المدين بالوسائل الورقية غير الصادرة من المحول	١٩ - ٢٠
٤ -	تعليمات التحويل الالكتروني المدين غير الصادرة من المحول	٢١ - ٢٣
٥ -	سلطة مصرف ما في القيد على حساب مصرف آخر ...	٢٤ - ٢٥
جيم -	تعليمات تحويل الأموال	٢٦ - ٥٤
١ -	التصديق	٢٦ - ٣٩
(أ)	شكل التصديق	٣٠ - ٣٥
(ب)	ماذا ينبغي التصديق عليه	٣٦ - ٣٩
٢ -	عناصر البيانات	٤٠ - ٤٦
٣ -	الشكل	٤٧ - ٥٤
دال -	المدة التي يتوجب على المصرف أن يقوم خلالها بتنفيذ التعليمات	٥٥ - ٨١
١ -	اعتبارات عامة	٥٥ - ٥٦
٢ -	اهتمام العميل بسرعة الأداء واتساقه	٥٧ - ٦٦

المحتويات (تابع)

المقرات

٥٩ - ٥٨	(أ) الأثر على العلاقات بين العملاء
	(ب) امكانات جني فوائد على الأرصد المصرفية
٦٥ - ٦٠	للعلماء
٦٦	(ج) تعذر الرجوع عن تعليمات تحويل الأموال ..
٧٣ - ٦٧	٣ - اهتمام المصرف بسرعة الأداء واتساقاته
٧١ - ٦٨	(أ) امكانات جني فائدة على الأموال المصرفية ..
٧٣ - ٧٢	(ب) ضمان السداد للمصرف المحول اليه
٧٨ - ٧٤	٤ - مسؤولية المصرف المقصود عن سرعة التنفيذ
٧٦ - ٧٤	(أ) التحويل الدائن
٧٨ - ٧٧	(ب) التحويل المدين
٨١ - ٧٩	٥ - أثر الأعمال المصرفية في الفروع

ألف - الاتفاق العام بين المصرف والعميل المصرفي على تحويل الأموال

١ - تقوم المصارف بتنفيذ تحويلات الأموال بموجب شروط الاتفاقات المبرمة بين المصارف وعملائها . والعقود التي تنظم تحويلات المدفوعات النقدية الواردة أو المدفوعات النقدية الصادرة تتسم بالبساطة ، في حين أن تلك العقود التي تنظم التحويلات التي تضاف الى الحسابات أو تخضع منها هي أكثر تعقيدا .

١ - العقد المتعلق بالدفع النقدي

٢ - يحدث تحويل الدفعة النقدية الواردة عندما يدفع شخص نقدا الى المصرف المحول المبلغ المراد تحويله مضافا اليه رسوم الخدمة ، ويتعهد المصرف بتحويل ذلك المبلغ الى المحول اليه نقدا أو تقييده لحسابه . ويقتصر الالتزام التعاقدي للمصرف المحول على المعاملة المحددة المعنية .

٣ - أما خدمة التحويل المدين لدفعة نقدية بالوسائل الورقية فتقدمها المصارف وبعض المؤسسات المالية الأخرى التي تزود المحول اما بتعليمات بالدفع عند الطلب ، يمكن أن تكون شيكا ، يسحبه المصرف على نفسه أو على مصرف آخر ، أو تزوده بشكل ما آخر من أشكال تعليمات التحويل المدين التي يستطيع المحول أن يرسلها بواسطة البريد أو بطريقة أخرى الى المحول اليه . وتستند التزامات المصرف المحول إما الى قانون الشيكات أو ، عندما لا تكون تعليمات التحويل المدين في شكل شيك ، الى القانون الذي ينظم هذه التعليمات بالوسائل الورقية .

٤ - وأما تحويل دفعة نقدية صادرة فيحدث عندما يتعهد المصرف أو الخدمة البريدية أو الشركة الخاصة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بأن تدفع الى المحول اليه نقدا . وترتبط هذه الخدمة ، في أكثر الأحيان ، بخدمة دفعة نقدية واردة موجهة للمستهلك . وقد يكون التزام المصرف المحول اليه ، بما في ذلك مكتب الاستلام التابع للخدمة البريدية أو لشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أما البحث عن المحول اليه في عنوان يعطيه المحول ، أو استبقاء الأموال في انتظار حضور المحول اليه بنفسه . وعلى الرغم من أن المصرف المحول اليه يستقي الأموال لصالح المحول اليه ، فليست هناك أية علاقة تعاقدية بين الاثنين ، كما أنه ليس من الواضح في كثير من الأنظمة القانونية ما يكون للمحول اليه من حق في الأموال ، ان وجد ، ريثما تسلم اليه .

٢ - الاتفاق المتعلق بالتحويل الى حساب أو منه

٥ - عند فتح حساب مصرفي ، يدخل المصرف وعميله في عقد ينظم الخدمات التي سوف يؤديها المصرف . وفي كثير من الأحيان ، يبرم العقد كتابة ، على الرغم من أنه من الطبيعي في بعض البلدان ، ألا يوجد عقد كتابي بين المصرف وعملائه . وفيما يتعلق بتحويلات الأموال ، فإن العقد يميز بين الخدمات التي يقدمها المصرف بصفته مصرفا

محولاً والخدمات التي يقدمها بصفته مصرفاً محولاً إليه . أما في تلك البلدان التي تتميز بعدم وجود عقود كتابية فيها عادة ، فإن الشروط الضمنية للعقد تكون موجودة في الممارسات المصرفية . وفي كثير من البلدان تكون الشروط الأساسية للعقد موجودة في الشروط العامة للمصرف ، والتي قد تكون موحدة في جميع أنحاء البلد . ويمكن أن يكون العقد الذي ينظم حساباً تجارياً هاماً موضع تفاوض على نحو منفرد ، وبينما لا يمكن أن تتطلب شروطه إجراء تغييرات في إجراءات تحويل الأموال من شأنها إحداث اضطراب في عمليات المصرف ، فإنه يمكن أن تحتوي على أحكام خاصة ذات أهمية ، ولا سيما فيما يتعلق بأنواع التحويلات التي يمكن إجرائها ، والاذن والتصديق اللازمان ، والوقت الذي سيتم فيه القيد على حساب العميل أو القيد لحسابه .

٦ - وقد ينص الترتيب بين المصرف وعميله على أن يقوم المصرف ، بناءً على تعليمات التحويل الدائن التي يصدرها عميله أو على الاذن الصادر من العميل بقبول تعليمات التحويل المدين التي يصدرها محول إليه ، بتحويل الأموال إلى حسابات المحول اليهم المبينين . وينص الترتيب أيضاً على أن المصرف مأذون له باتخاذ الإجراءات كي يسدد لنفسه المبالغ المحولة . والخطوة الأولى ، التي تكون عادة الخطوة الضرورية الوحيدة ، لكي يسدد المصرف لنفسه هذه المبالغ هي أن يقيدها على حساب المحول .

٧ - ويحدد العقد عادة أنواع تحويلات الأموال التي يكون المصرف مأذوناً له بإجرائها إزاء ذلك الحساب ، وكذلك التصديق المطلوب قبل أن يؤذن للمصرف بالتصرف فيما يتعلق بتعليمات بتحويل الأموال . ويجوز أن يسمح العقد ، على نحو محدد أو ضمنياً ، بجميع أشكال تحويلات الأموال المتاحة عموماً عن طريق ذلك المصرف . وقد لا يسمح بأشكال معينة من تحويلات الأموال إلا بموجب اتفاق خاص . وينبغي بوجه خاص أن يكون المصرف متأكداً من أن لديه سلطة سليمة ، بما في ذلك قرار من مجلس إدارة الشركة ، قبل أن يقوم بتركيب طرفية في مكان أعمال أحد العملاء يمكن عن طريقها إرسال تعليمات التحويل مباشرة إلى المصرف .

٨ - وحتى وقت قريب ، كان باستطاعة أي عميل في بلدان كثيرة أن يسلم إلى المصرف أي شكل من أشكال تعليمات التحويل المدين ، ويقوم المصرف بإرسالها عن طريق ترتيبات المقاصة أو التحصيل المتاحة لديه لتقديمها إلى المصرف المحول . وربما كانت هناك ، على الأرجح ، أحكام موحدة فيما يتعلق بالوقت الذي تقيد فيه الحويلة لحساب العميل ومقدار الحسم ، إن وجد ، من المبلغ الاسمي لتعليمات التحويل المدين المستلمة ، على الرغم من أن إبرام الترتيبات الخاصة مع عملاء معينين ربما كان شائعاً أيضاً .

٩ - إلا أن تلك الحالة لم تعد قائمة ، إلا فيما يتعلق بال شيكات . إذ لا يسمح إلا لأولئك العملاء المصرفيين الذين وقعوا عقوداً خاصة مع المصرف بإرسال مثل تلك التعليمات بالتحويل المدين باعتبارها مستندات مصرفية للبطاقات الدائنة ، ويمكن أن يختلف الحسم الذي يتقاضاه المصرف اختلافاً كبيراً بين شتى المحول اليهم . وفي بعض البلدان قد لا يسمح القانون إلا لفئات معينة من المحول اليهم بتقديم تعليمات التحويل المدين بموجب اذن مستديم بالخصم من الحساب ، وحتى في الحالات التي لا توجد فيها أي قيود

قانونية من هذا القبيل فان المصارف لا تسمح بالقيام بذلك الا للعملاء الذين يشتمعون باستقامة راسخة ومركز مالي وطيد .

١٠ - وقد يكون الحساب الذي تسجل فيه قيود تمثل تحويلات الأموال ، حسابا من النوع الذي يحمل عادة رصيدا دائئا ، أو من النوع الذي يحمل عادة رصيدا مدينا . وليس من المهم ، فيما يتعلق بعملية تحويل الأموال ، ما اذا كان المحول يحصل على فائدة أم لا عندما يكون الحساب دائئا ، أو يتحمل فائدة أم لا عندما يكون الحساب مدينا . ولا هو من المهم ، فيما يتعلق بعملية تحويل الأموال ، أن يكون الحساب من نوع يستخدم عادة لاجراء تحويلات الأموال أو استلامها . بيد أن بلدانا كثيرة تفرض قيودا على أنواع الحسابات التي يمكن أن يقيد عليها مبلغ تعليمات تحويل الأموال . وعلاوة على ذلك ، توجد في بعض البلدان قيود قانونية على المدى الذي قد يسمح به لحساب من نوع يتوقع أن يكون حاملا لرصيد دائن ، أن يحمل رصيدا مدينا . وعلى أية حال فان جميع المصارف تضع في نهاية الأمر حدا على المدى الذي يسمح به المصرف للعميل بأن يكون مدينا له . اذ عند بلوغ ذلك الحد ، لا يقبل المصرف تعليمات تحويل الأموال التي يصدرها العميل ، الى أن يتخذ العميل اجراء علاجيا .

١١ - أما في البلدان التي زالت فيها الطريقة العادية لتحويل الأموال هي التحويل الدائن ، فان فتح الحساب المصرفي يعطي المصرف تلقائيا الحق في تلقي تحويلات دائنة وقيدها لذلك الحساب . وهناك قيود قليلة على نوع الحساب الذي يمكن أن يقيد له تحويل للأموال . بيد أنه في بعض البلدان التي زالت فيها الطريقة العادية لتحويل الأموال هي التحويل المدين ، ولا سيما عن طريق تحصيل الشيكات ، فقد رُئي ألا يسمح لأي شخص ، سوى مالك الحساب ، بأن يودع أموالا في الحساب . واذا كان لدى المصرف شكوك من حيث سلطته في استلام تحويل دائن لحساب ما ، فقد يكون من الضروري وجود اذن محدد من عميله قبل أن يقيد لحسابه المبالغ المستلمة عن طريق تحويل دائن.

باء - سلطة تحويل الأموال والقيود على حساب المحول

١ - تعليمات التحويل المدين والدائن الصادرة

عن المحول والمقدمة الى المصرف المحول

١٢ - تعد تعليمات تحويل الأموال الصادرة عن المحول والمرسلة أو المقدمة الى المصرف المحول ، بمثابة اذن للمصرف المحول بأن يحول الأموال الى حساب المحول اليه في المصرف نفسه أو في مصرف آخر ، وبأن يقيدها على حساب المحول . وفي جميع التحويلات الدائنة للأموال بالوسائل الورقية والالكترونية يرسل المحول تعليمات التحويل الدائن الى المصرف المحول . أما في بعض التحويلات المدينة بالوسائل الورقية وبخاصة تلك التي تدخل فيها الطريقة التقليدية لتحصيل الشيك ، فتقدم تعليمات التحويل المدين الصادرة عن المحول ، الى المصرف المحول لقبولها . وفي كل من الحالتين ، ما دام لا يشار أي شك بشأن موثوقية تعليمات التحويل المدين أو الدائن ، فان المصرف تكون لديه سلطة واضحة بالتصرف بناء على ما يوجد بحوزته من تعليمات بتحويل الأموال .

٢ - تعليمات التحويل المدين المشذبة في المصرف المحول اليه

١٣ - بدلا من النقل المادي لتعليمات التحويل المدين بالوسائل الورقية ، مثل الشيكات ، التي تنقل من المصرف المحول اليه (المصرف الوديع) الى المصرف المحول بغية تقديمها للقبول ، فانه في حالات كثيرة يكون أقل تكلفة بالنسبة للمصرف المحول اليه أن يحتفظ بتعليمات التحويل المدين وأن يرسل بالوسائل الالكترونية الى المصرف المحول البيانات الضرورية المتعلقة بتحويل الأموال لتقديمها للقبول ، أي أن يشذب التعليمات . وعلاوة على ذلك ، فان تقديم الشيك الالكتروني الى المصرف المحول يستغرق عادة وقتا أقل من الوقت الذي يستغرقه تقديم الشيك نفسه . وهذا يتيح للمصرف المحول اليه وللمحول اليه استلام القيمة في موعد أقرب ، كما يختصر فترة عدم اليقين فيما اذا كان الشيك قد يرفض . ويستخدم تشذيب التعليمات ومعالجتها الكترونيا في عدد من الأشكال الأحدث لتعليمات التحويل المدين التي يوقع عليها المحول ، مثل ايصالات البطاقات الائتمانية وبعض الصكوك الشبيهة بالشيكات أو الشبهة بالسفاتج والتي لاتخضع لقانون السفاتج أو قانون الشيكات . وتتبع أيضا هذه الطريقة فيما يتعلق بالشيكات في عدد متزايد من البلدان ، يضم جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والدانمرك والسويد ، بينما تخطط بلدان أخرى ، مثل استراليا وسويسرا وفرنسا ، للأخذ بهذا الاجراء .

١٤ - ويستهدف حق المصرف المحول (المصرف المسحوب عليه) في أن يشترط الحيابة المادية للشيك قبل قبوله ، اتاحة الفرصة له لفحص التوقيع أو غيره من وسائل التصديق على الشيك ، واختبار مطابقة الشيك لمقتضيات القانون الشكلية ، والتأكد من عدم حدوث أي تبديل للشيك ، وأن يضمن لنفسه ألا يمكن تقديم الشيك مرة ثانية . وفي قلة من البلدان ، ولكن ليس في غالبيتها ، يتوقع من المصرف المحول أن يتحقق من أن الشيك لم يقدم قبل التاريخ الموجود على الشيك ، وأن يتحقق ، على نقيض ذلك ، من أن الشيك ليس قديما بدرجة فقد معها صلاحيته . وترمي عمليات التحقق هذه الى ضمان أن يكون المصرف المحول قد حصل على اذن سليم من المحول قبل أن يقوم بتحويل الأموال وقيدها على حساب المحول . وبما أن السياسات المتبعة التي تؤيد التقديم المادي للشيك تستهدف بدرجة كبيرة حماية المحول (الساحب) ، فلا يمكن للمصرف المحول أن يتنازع عنها نيابة عنه . وانما يمكن ، كما يبدو ، أن يتنازل عنها المحول نفسه ، وكانت بعض التجارب بصدد تشذيب الشيكات قد استندت الى موافقة العميل .

١٥ - وفضلا عن ذلك فانه في بعض البلدان يجب أن يكون الاحتجاج على الشيك المرفوض بموجب اشعار مدون على الشيك نفسه كي يتاح للمودع ملاحقة مظهر سابق ، وهي قاعدة تشترط التوافر المادي للشيك المرفوض . وعلى الرغم من أن المصارف قد كفت عن اعادة الشيكات الملقاة الى المحول في العديد من البلدان التي كانت هذه الممارسة سائدة فيها ، فانه في بلد واحد على الأقل (الولايات المتحدة) ينص القانون الذي ينظم تحصيل الشيكات على أن الحدود الزمنية التي يستطيع أحد المحولين خلالها أن يثير حججا معينة ضد القيد على حسابه ، تبدأ عند استلامه كشف نشاط الحساب والشيكات الملقاة التي أذنت بعمليات الخصم . والمصارف في ذلك البلد لا ترغب في ممارسة طريقة تشذيب الشيكات

والتي قد تطيل ، بصورة غير عادية ، المهلة الزمنية التي يجوز في أثنائها اشارة الشكوك فيما يتعلق بالقييد على الحساب . وعلاوة على ذلك ، فانه نتيجة لما كانت تقوم به المصارف من اعلان واسع النطاق على أن الشيكات الملغاة المعادة الى المحولين تعد دليلا طيبا بوجه خاص على سداد الالتزام الضمني ، لم يعد كثيرون من عملاء المصارف يحتفظون بالايصالات الأخرى ، كما أن بعض الشركات لم تعد تقدم ايصالات عندما يكون الدفع بموجب شيك .

١٦ - وقد أوضحت التجربة المتعلقة بايصالات البطاقات الائتمانية وتعليمات التحويل المدين الشبيهة بالشيكات غير الخاضعة لشرط التقديم ، وكذلك التجربة المتعلقة بتشذيب الشيكات والتجهيز الالكتروني في البلدان التي تمارسه ، على أن من الاجراءات المصرفية المقبولة أن يقوم المصرف المحول بالقييد على حساب المحول استنادا الى كشف حساب من المصرف المحول اليه ، يفيد بأن بحوزته ادئا من المحول . واذا ادعى المحول أنه لم يعط أي اذن من هذا القبيل ، فان المصرف المحول اليه ينبغي أن يكون مستعدا بالطبع لاطهار الشيك الأصلي أو ايصال البطاقة الدائنة أو غيرهما من تعليمات التحويل المدين . واذا لم يستطع المصرف المحول اليه أن يبرز الشيك الأصلي ، أو صورة منه مقبولة قانونا ، أو اذا ثبت أن المصرف المحول ما كان ليؤذن له بالقييد على حساب المحول اذا كان الشيك الأصلي قد قدم الى المصرف المحول ، فانه ينبغي أن يطلب من المصرف المحول أن يعيد القيد لحساب المحول بطريقة تزيل أي آثار قد تترتب فيما يتعلق بالفائدة أو الرسوم أو ما شابه ذلك من آثار تنشأ عن سوء المعالجة . وينبغي للقواعد المطبقة بدورها أن تقضي بأن يقوم المصرف المحول اليه بسداد المبلغ المعني الى المصرف المحول ، وبأن يقوم المحول اليه بالسداد للمصرف المحول اليه . فاذا عدلت القوانين المتعلقة بالشيكات على هذا النحو ، فان تشذيب الشيكات ومعالجتها الكترونيا سيكونان ميسرين بدرجة كبيرة .

١٧ - وكخطوة جزئية في اتجاه تشذيب الشيك فانه في بلدان عديدة تلتقط البيانات الأساسية الخاصة بالشيك ، وترسل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الى المصرف المحول لقيد قيمته بالخضم على حساب المحول . وعلى الرغم من أن القيد بالخضم على الحساب يكون مؤقتا الى حين أن يتسلم المصرف المحول الشيك للتحقق ، فان الرصيد المتاح للمحول يخفض على الفور ، وتجرى طمأنة المصارف الموجودة في سلسلة التحصيل الى أنه ، اذا لم تكن هناك أموال كافية ، فانه سيتم من غير ابطاء استلام اشعار بذلك . ومن الناحية الأخرى فان القيد المؤقت على الحساب قد لا ينهي أي حق يمكن أن يكون للمحول في ابطال سلطة المصرف في القيد بالخضم على حسابه . وهذا الاجراء يستخدم في بعض البلدان بالنسبة لجميع الشيكات ، ويستخدم في بعضها الآخر بالنسبة للشيكات التي تتجاوز قيمة معينة .

١٨ - وتعتبر الشيكات والصكوك الشبيهة بالشيكات ومستندات البطاقات الائتمانية المصرفية هي الأشكال الرئيسية لتعليمات التحويل المدين التي تأذن للمصرف المحول بأن يقوم بتحويل الأموال الى المحول اليه ، وبالقييد بالخضم على حساب المحول . ويكون الاذن مستقلا عن التعليمات في أشكال التحويل المدين التي تصفها الفقرات التالية :

٣ - تعليمات التحويل المدين بالوسائل الورقية غير الصادرة من المحول

١٩ - شمة مثال لفصل تعليمات التحويل المدين عن الاذن ، هو السفتجة التي يسحبها بائع (المحول اليه) على المشتري (المحول) والمستحقة الدفع في مصرف المشتري (المصرف المحول) . وقبل أن يقبل المصرف المحول السفتجة ينبغي له أن يستلم اذنا من المحول بأن يفعل ذلك . وقد يكون الاذن في شكل قبول للسفتجة ؛ كما يمكن أن يكون المحول قد أعطاه توقعاً لتقديم السفتجة ؛ أو يكون قد أعطى على هيئة اذن عام بدفع السفانج المسحوبة من قبل "محول اليه" معين ؛ أو ربما يكون المصرف المحول قد طلبه بعد أن قدمت اليه السفتجة . وفي جميع هذه الحالات ، تنشأ سلطة المصرف المحول في القبول من الاذن المستقل الذي يعطيه المحول للمصرف المحول .

٢٠ - وقد لا تكون هناك ضرورة لمنح اذن محدد بقبول السفتجة اذا كان السياق الذي صدرت فيه يعطي ضماناً كافياً بأنه سيؤذن بالقييد بالخصم على الحساب . فوفقاً للشروط العامة للتسليم المتعلقة بالتجارة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، يقوم مصرف المشتري (المصرف المحول) بالسداد دون اذن مسبق من المشتري (المحول) لدى استلام طلب البائع بالسداد ، مرفقاً به المستندات اللازمة . ويحق للمشتري في خلال فترة أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام مصرفه لفاتورة البائع أن يطالب برد كل المبلغ المدفوع أو جزء منه اذا كان السداد لا يتفق مع العقد . ويفترض وجود اذن بقبول السفتجة (الكبيالة) في حالة عدم وجود مطالبة من جانب المحول بعكس ذلك .

٤ - تعليمات التحويل الالكتروني المدين غير الصادرة من المحول

٢١ - بعث تطور قدرات التحويل الالكتروني للأموال حياة جديدة في التحويلات التي تتم عملاً باذن مستديم بالقيود على الحساب . ذلك أن تحويلات كهذه تكون مفيدة على نحو خاص لدى تحصيل أعداد كبيرة من المدفوعات الدورية ، التي قد تكون ذات مقدار ثابت ، مثل الايجار ، وفي هذه الحالة يمكن للتعليمات المستديمة بالاضافة الى الحساب أن تخدم الغرض نفسه ، أو التي قد تكون ذات مقدار متقلب ، مثل المدفوعات مقابل الخدمة التلفونية . وتعليمات التحويل المدين يمكن أن يعدها المحول أو المصرف المحول على وسيلة ذاكرة آلية وأن يقدمها المصرف المحول اليه الى مختلف المصارف المحولة سواء على نحو مباشر أو عن طريق غرفة مقاصة آلية . وتسمح بعض غرف المقاصة الآلية للمحول اليهم بتقديم وسائل الذاكرة الآلية مباشرة اليها .

٢٢ - ولما كانت تعليمات التحويل الالكتروني المدين ، بحكم طبيعتها ، لا يمكن أن يصدرها المحول ، فإن الاذن الذي يعطيه المحول بالقيود بالخصم على حسابه يكون مستقلاً عن تعليمات التحويل المدين التي يعدها المحول اليه أو المصرف المحول اليه . ويجوز أن يعطي للمصرف المحول اذن مستديم بالقيود على الحساب ، وهو اذن يكون عادة على شكل كتابي وموقعاً عليه من قبل المحول . وفي هذه الحالة يقوم المصرف بأشعار المحول اليه بأنه استلم اذنا من المحول بقبول المطالبات المقدمة استناداً اليه للأغراض المشار اليها . واذا أعطى المحول الاذن للمحول اليه ، فإن المحول اليه يجوز له أن يحتفظ به

أو أن يعطيه للمصرف المحول اليه . وفي أي من الحالتين الأخيرتين يقوم المصرف المحول، الذي ليس لديه الاذن ، بقبول المطالبة استنادا الى بيان من المحول اليه ، أو من المصرف المحول اليه ، بأنه يوجد اذن سليم بذلك .

٢٣ - ويتفاوت موقف الجمهور تجاه الاذونات المستديمة بالقييد على الحساب تفاوتاً كبيراً من بلد الى بلد . وأدت فاعليته كوسيلة لتحصيل مبالغ صغيرة نسبياً من أعداد كبيرة من الممولين الى استعماله على نطاق واسع في بعض البلدان . وفي بلدان أخرى يتخوف البعض من أن يصاب المحول اليهم بالعجرفة تجاه عملائهم اذا كان بإمكانهم التوصل بسهولة ويسر الى حساباتهم المصرفية لضمان السداد . وأدى هذا التخوف الى وضع قيود في بعض البلدان على نطاق الاذن بالقييد بالخضم على الحساب الذي يستطيع المحول أن يعطيه . وفضلاً عن ذلك ، يوجد رأي بأنه عندما يتغير المبلغ الذي ينبغي قيده على الحساب من فترة الى الفترة التي تليها ، يجب اصدار المحول بالمبلغ الذي سيقيد بالخضم على حسابه . وكان من بين هذه التقنيات اشتراط أن يعطى الى المحول اشعار بأن مبلغاً محدداً سيقيد بالخضم على حسابه في تاريخ معين في المستقبل . وذلك قد يتيح له أيضاً الفرصة لسحب الاذن بالقييد على حسابه ، على الرغم من أن ذلك لا يلغي التزامه بدفع المبلغ المستحق .

هـ - سلطة مصرف ما في القيد بالخضم على حساب مصرف آخر

٢٤ - من الممارسات العادية في المصارف أن تقيد في دفاترها بالخضم على حساب مصرف آخر المبلغ الوارد في تعليمات التحويل المدين التي أرسلت الى المصرف المتلقي لقبولها، ومن الأمثلة على ذلك أنه وفقاً لاتفاق الصفقة الاجمالية للشيكات الأوروبية ترسل مراكز المقاصة في كل بلد من البلدان المشتركة مرة كل يوم الى مراكز المقاصة في كل بلد من البلدان المشتركة الأخرى الشيكات الأوروبية المسدوية على مصارف في البلد المتلقي والتي تم صرفها في البلد المرسل . ويؤذن لمركز المقاصة المرسل ، بموجب لاتفاق الصفقة الاجمالية ، بأن يقيد على حساب مركز المقاصة المتلقي القيمة الاجمالية للشيكات مضافاً اليها العمولة الموحدة التي يجري تحميلها على جميع الشيكات الأوروبية المصروفة في الخارج . ويتم القيد بالخضم على الحساب من تاريخ استحقاق الفائدة بعد يومي عمل من تاريخ الارسال .

٢٥ - وهذه الممارسة المتعلقة بالاذن للمصرف الراسل بالقييد بالخضم على حساب المصرف المتلقي تيسر الى حد كبير عملية المقاصة المتعلقة بتعليمات التحويل المدين الروتينية مباشرة بين المصارف أو ، كما هي الحال في الشيكات الأوروبية ، بين مراكز المقاصة الوطنية . ويقيد المصرف الراسل في دفاتره بصورة آلية قيمة مبلغ التعليمات المرسله للموافقة من تاريخ استحقاق الفائدة المتفق عليه بين المصارف . واذا لم تتم الموافقة على أي من هذه التعليمات عند التقديم ، يجوز أن يعكس القيد على الحساب في حدود التعليمات التي ترفض .

جيم - تعليمات تحويل الأموال

١ - التصديق

٢٦ - ان التصديق على وثيقة أو على رسالة يعطيها شكلا قانونيا يجعلها جديرة بالثقة . ويتكون التصديق الرسمي من تحرير الوثيقة أمام موثق عام ، أو غيره من الموظفين العموميين المأذون لهم بتنفيذ مهام من هذا القبيل ، ويعطي ذلك للوثيقة شكلا خاصا فيما يتعلق بأية إجراءات قانونية لاحقة ، وبخاصة في البلدان التي تطبق القانون المدني . ويتكون التصديق غير الرسمي من وضع علامة على الوثيقة أو الرسالة تشير الى مصدرها . ويجري التصديق بصورة غير رسمية على تعليمات تحويل الأموال .

٢٧ - وينبغي التمييز بين تعبير التصديق كما هو مستعمل هنا ، وبين استعمال نفس هذا التعبير في الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية الى أخرى ، وبخاصة كما هو محدد في م د ت م - م د م - م د م - ٧٩٨٢ (م د ت م = المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس). وفي هذا السياق ، وبسبب توافر بعض التقنيات التي تستخدم الحاسبات الالكترونية ، من الممكن أن يؤدي التصديق الى اجازة النص الكامل للرسالة وكذلك مصدرها . وهذه بالطبع خاصية مرغوب فيها لتلك التقنيات . غير أنه ما دامت تلك التقنيات لا تتوافر الا عن طريق استعمال الحاسبات الالكترونية ، فانها لا تكون متوافرة سواء بالنسبة للتحويلات الالكترونية للأموال التي لا تعتمد على استعمال الحاسبات الالكترونية ، أو بالنسبة لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية .

٢٨ - وربما كانت الندرة النسبية للتحويلات الالكترونية للأموال قبل استحداث استعمال الحاسبات الالكترونية هي السبب في افتقاد الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تشترط التصديق على تعليمات التحويلات الالكترونية للأموال قبل أن يسمح للمصارف المعنية بالعمل بموجبها . غير أنه من المحتمل أن جميع الاتفاقات بين المصارف وعملاتها تشترط التصديق على تعليمات تحويل الأموال التي يصدرها العميل قبل أن يؤذن للمصرف بتنفيذها . ومن شأن الاتفاق أن يشمل أيضا شكل التصديق .

٢٩ - ويحدد كثير من شبكات تحويل الأموال التي تقتصر على مستعملين معينين الوسائل المطلوبة للتصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تمر من خلالها . وتحدد الشبكات الموجهة نحو المستهلك ، مثل شبكات أجهزة الصرافة الآلية ، وأجهزة صرف النقد الآلية ، وطرفيات نقط المبيع ، نوع التصديق المطلوب من المستهلك . وتحدد شبكات تحويل الأموال فيما بين المصارف نوع التصديق المطلوب من المصارف المرسلة .

(١) شكل التصديق

٣٠ - يتم عادة انجاز التصديق على تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية بتوقيع من شخص مأذون . ويفهم من "التوقيع" عادة أنه يعني كتابة اسم شخص معين أو الأحرف الأولى منه بخط اليد . ويعتبر التوقيع المكتوب على هذا النحو توقيعاً شخصياً للفرد

المعني . ويعطي وجوده على تعليمات تحويل الأموال علامة قوية على اعترام هذا الشخص اصدار التعليمات . وفضلا عن ذلك فان امكانية مقارنته مع عينة من توقيع يعترف أنه توقيع أصيل توفر وسيلة للتحقق من أن التوقيع على التعليمات أصيل أيضا .

٣١ - وأدت متطلبات التجارة الحديثة الى سماح كثير من الأنظمة القانونية بأن يكون التوقيع بالختم أو الرمز أو صورة طبق الأصل أو بالتشقيب أو بأي وسيلة آلية أو الكترونية أخرى .^(١) ويتفق ذلك مع التطورات التي حدثت في ميادين أخرى من ميادين القانون التجاري . فعلى سبيل المثال فان جميع الاتفاقيات الرئيسية المتعددة الأطراف التي تنظم النقل الدولي للبضائع ، والتي تشترط وجود توقيع على مستندات النقل ، تسمح بأن يتم هذا التوقيع بطريقة ما أخرى غير التوقيع باليد .^(٢)

٣٢ - وينبغي للتصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تتم الكترونيا أن يتم بوسيلة مناسبة لوسيلة الاتصال المستعملة . فكثيرا ما تستخدم اتصالات التلكس والاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية الى أخرى إجراءات الاسترجاع ومفاتيح الاختبار للتحقق من مصدر الرسالة . وتستخدم بعض تقنيات الترميز للتصديق على مصدر الرسالة وكذلك على مضمونها . كما أن المسحوبات من أجهزة صرف النقد الآلية ، والتحويلات من حساب ما عن طريق جهاز للصرافة الآلية ، أو التحويل الالكتروني للأموال من نقطة مبيع باستعمال بطاقة بلاستيكية ، يصدق عليها ، وفقا للتكنولوجيات الجارية الأوسع استخداما بأن يدخل في الطرفية رقم تحديد الهوية الذي يتفق مع رقم تحديد الهوية المقرر لحامل هذه البطاقة . ويجري على نحو تجريبي استخدام التحليل الدينامي للتوقيع بواسطة الحاسب الالكتروني ، وأساليب أخرى تستند الى الخصائص الشخصية للفرد ، كبدل لرقم تحديد الهوية . ويمكن التصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تعطى هاتفيا عن طريق استعمال الرموز الشفوية ، ومن الممكن أن يرجع المصرف المحول المحول للتحقق من مصدر الطلب . وتسجل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأكثر تقدما هوية الخط الذي تأتي منه المكالمات ، كجزء من تشغيلها العادي ، ويمكن إتاحة هذه المعلومات للطرفية التي تجري مكالمتها . ومن ثم سيضطر الدخيل على النظام ليس فقط الى محاكاة إجراءات التوفيق ، بل أيضا الى القيام بذلك على خط يستخدمه في العادة منتفع مأذون له بذلك .

٣٣ - ورغم أن التصديق بجميع أشكاله يخدم الوظائف الأساسية لتحديد مصدر التعليمات ، كما يشير الى أن التعليمات كان يعتزم اصدارها ، فان هناك فرقا جوهريا بين التوقيع بخط اليد والتصديق بالوسائل الالكترونية المستعملة حاليا . ومع أن من الممكن

(١) قارن تعريف "التوقيع" في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح الدولية والسندات الاذنية الدولية (الوثيقة A/41/17 ، المرفق الأول) ، المادة ٤ (١٠) ، التي قامت بصياغتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

(٢) تنسيق الأعمال : وثائق النقل الدولي ، تقرير الأمين العام (A/CN.9/225) ،

تزوير التوقيع بخط اليد بدرجة من الاتقان يتعذر معها كشف التزوير ، فليس هناك الا شخص محدد هو الذي يستطيع أن يوقع التوقيع السليم . وبالتالي فاذا كان هناك توقيع جرى تزويره فانه يعتبر بحكم طبيعته تصديقا غير سليم ، حتى على الرغم من أن اعتبارات أخرى ، يمكن أن تؤدي بنظام قانوني ، في بعض الحالات ، الى الاعتقاد بأنه ينبغي للشخص الذي تم تزوير توقيعته أن يتحمل النتائج ، بدلا من الشخص الذي وثق في التوقيع المزور بحسن نية وبدون أي اهمال .

٣٤ - ويمكن لشخص غير مأذون ، أو لشخص يتجاوز سلطاته ، أن يصدق في شكل سليم على أشكال التوقيع الآلية على الوثائق الورقية وعلى التقنيات المستعملة حاليا للتصديق على تعليمات التحويل الالكتروني للأموال . وإذا تمكن شخص من هذا القبيل من التوصل الى الختم الصحيح أو جهاز التثقيب أو مفتاح الاختبار أو مفتاح الترميز أو البطاقة البلاستيكية ورقم تحديد الهوية الشخصية ، فان التعليمات التي يتسبب في اصدارها تكون مطابقة للتعليمات الصادرة وفقا للاذن السليم .

٣٥ - ويترتب على هذا الفرق بين وسائل التصديق المختلفة على تعليمات تحويل الأموال، آثار قانونية معينة عندما يقبل المصرف تعليمات تحويل الأموال التي تحمل تصديقا غير مأذون . وتناقش هذه الآثار القانونية فيما يتصل بتوزيع الخسارة الناشئة عن التزوير . (٣) غير أنه لا ينبغي أن يفهم هذا الفرق على أنه يعني أن التوقيع بخط اليد الذي يشترط المقارنة البصرية يعد شكلا للتصديق أكثر أمنا من التصديق الالكتروني. فعلى العكس من ذلك ، يمكن بسهولة تزوير توقيع شخص بقدر من الاتقان يكفي لكي يقبله المصرف ، حتى اذا تمكن خبير فيما بعد من أن يحدد بدرجة عالية من اليقين أن التوقيع مزور . فضلا عن ذلك ، فان المقارنة البصرية للتوقيعات تكون مضيعة للوقت ومكلفة لدرجة أنها لا تجري في بلدان كثيرة فيما يتعلق بتعليمات تحويل المبالغ الصغيرة ، حتى لو كانت القواعد القانونية المطبقة تفترض أو تتطلب مقارنة بصريّة لجميع التوقيعات . وفي الجانب الآخر ، من الممكن التحقق من أشكال التصديق الالكتروني بتكلفة مقبولة حتى فيما يتعلق بأصغر المعاملات . فضلا عن ذلك ، فان نظاما للتصديق جيد الاعداد ، والالتزام الصارم بالاجراءات الضرورية للمحافظة على أمن النظام ، يمكن أن يقلل الى أدنى حد ممكن احتمالات الموافقة على تعليمات تحويل الأموال التي تحتوي على تصديقات غير مأذونة .

(ب) ماذا ينبغي التصديق عليه

٣٦ - كما أشير في الفقرة ١٢ أعلاه ، ففي جميع التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية والالكترونية ، وفي بعض التحويلات المدينة بالوسائل الورقية ، وبخاصة تلك التي

(٣) أنظر المناقشة في الفصل الثالث ، " الاحتيال ، والأخطاء ، والمعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل ، وما يرتبط بذلك من مسؤولية " .

تتعلق بالتحصيل التقليدي للشيكات ، فان تعليمات تحويل الأموال التي يصدرها المحول يتم نقلها الى المصرف المحول أو تقديمها له . ولما كانت هذه التعليمات بتحويل الأموال تعد بمثابة الاذن بتحويل الأموال ، وبالقيد على حساب المحول ، فانها تكون هي الرسالة الوحيدة التي ينبغي التصديق عليها لهذا الغرض ، وعندما يتم تشذيب تعليمات التحويل المدين بالوسائل الورقية ، يقوم المصرف المحول بالقيد على حساب المحول استنادا الى تعليمات تحويل الأموال التي أصدرها المصرف المقدم . ولذلك ينبغي في هذه الحالة التصديق على هذه التعليمات الأخيرة وعلى التعليمات الأصلية بالتحويل المدين .

٣٧ - وعندما لا تكون تعليمات التحويل المدين قد صدرت عن المحول ، كما هي الحال حين يسحب المحول اليه (البائع) سفتجة على المحول (المشتري) واجبة الدفع فلي المصرف المحول ، أو يسحب المحول اليه سفتجة على مصرف المحول عملا ، مثلا ، بخطاب اعتماد ، أو حين تقدم تعليمات بتحويل مدين عملا باذن مستديم بالقيد على الحساب ، فان تعليمات التحويل المدين لا تشكل اذنا من المحول سواء بتحويل الأموال الى المحول اليه أو بقيد المبلغ بالخضم على حسابه . لذلك ، يجب التصديق على تعليمات التحويل المدين التي يصدرها المحول اليه أو المصرف المحول اليه ، وعلى الاذن الذي يعطيه المحول الى المصرف المحول ، أو المصرف المحول اليه ، أو المحول اليه .

٣٨ - وحين يكون تحويل الأموال ، الكترونيا أو بالوسائل الورقية ، بين مصرفين ولا يشترك فيه عميل ، سواء كمحول أو كمحول اليه ، يكون من الواضح أن تعليمات تحويل الأموال التي تمر بين المصرفين يجب التصديق عليها . واذا كان على التحويل الالكتروني للأموال أن يمر عبر مصارف وسيطة ، فانه لا بد من ايجاد تعليمات جديدة بتحويل الأموال لكل معاملة من معاملات تحويل الأموال ، وأن يصدق على كل منها على حدة . وبالمثل اذا باشر التحويل الالكتروني للأموال عميل غير مصرفي ، فلا بد من التصديق على التعليمات الصادرة عن العميل وعلى التعليمات التي تمر بين كل زوج من المصارف .

٣٩ - وحين ترسل تعليمات تحويل الأموال على دفعات ، يلزم عادة تصديق واحد على الدفعة بأسرها . وفي حال ارسال الدفعة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية يوجد التصديق في رأس الرسالة . وفي حالة ارسال تعليمات التحويل الالكتروني للأموال عن طريق التبادل المادي لوسائل الذاكرة الالكترونية ، فان التصديق يمكن أن يكون في الرأس ، أو على ورقة منفصلة ، أو فيهما معا .

٢ - عناصر البيانات

٤٠ - الصكوك القابلة للتداول ، المسحوبة على أحد المصارف أو الواجبة الدفع فيه أو من جانبه تعتبر أكثر من كونها تعليمات بتحويل أموال . فهي أيضا صكوك تجسد حقوقا معينة في الصك ، ويمكن أن تحرر بعض حائزي الصك من بعض الاعتراضات التي قد تكون متاحة للساحب في مواجهة المستفيد . لذلك توجد شروط صارمة بالنسبة لعناصر البيانات التي يجب أن تظهر على صك قابل للتداول وتلك التي لا ينبغي أن تظهر على صك قابل

للتداول . وأي صك لا يتمشى مع هذه الشروط لا يعتبر صكا قابلا للتداول . بيد أن الصك الذي لا يستوفي شروط الصك القابل للتداول قد يكون مع ذلك بمثابة تعليمات ملزمة بتحويل أموال .

٤١ - وليست هناك شروط قانونية عامة بالنسبة لعناصر البيانات الضرورية في تعليمات غير قابلة للتداول بتحويل أموال . غير أن العديد من غرف المقاصة الالكترونية وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية تحدد عناصر البيانات المطلوبة لمختلف أنواع تعليمات تحويل الأموال التي ترسل عن طريقها . وينشأ م د ت م - م م د م - ٧٩٨٢ قائمة بعناصر البيانات التي يمكن استخدامها في الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى لارسال تعليمات بتحويل أموال ، ويعطي أمثلة عن كيفية تبيانها في مختلف أنواع التعليمات ، الا أنه لا يحاول تحديد عناصر البيانات التي قد تكون ضرورية في نوع معين من تحويلات الأموال . وتقوم اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس أيضا بتوحيد مقاييس عناصر البيانات الخاصة بتعليمات تحويل الأموال التي تستخدم في رسائل التلكس وفي تبادل رسائل البطاقات الدائنة والمدينة فيما بين المؤسسات المالية . وحين يحدد تشريع حماية المستهلك بعض المعلومات التي يجب أن تظهر في الكشف الدوري لنشاط الحساب ، فان تعليمات تحويل الأموال الى المصرف المحول ينبغي أن تحتوي أيضا على تلك المعلومات كي يتمكن المصرف المحول من ادخالها في الكشف .

٤٢ - وعندما يجري تشذيب تعليمات بتحويل مدين أو دائن بالوسائل الورقية قبل أن تصل الى المصرف المقصود ، فان التعليمات الالكترونية التي يعدها المصرف الذي قام بالتشذيب قد لا تحتوي على جميع عناصر البيانات التي كانت موجودة على التعليمات الورقية . اذ لا ترسل على الشيك الكلمات المتعلقة بالقابلية للتداول . وقد لا يشار الى الحساب الذي سيقيد عليه أو سيقيد له الا برقم حساب ، اذا توافر مثل هذا الرقم ، وليس بالاسم . وقد يشار الى المبلغ بالأرقام فقط ، حتى اذا كانت التعليمات الورقية تحتوي على كل من الكلمات والأرقام ، وحتى اذا كان القانون المطبق ينص على أن الكلمات هي التي تحسم الأمر . كما أن تاريخ التعليمات الورقية قد لا يكون مدرجا .

٤٣ - والمصرف المرسل هو الذي يتحمل مسؤولية التأكد من أنه أرسل كافة عناصر البيانات الضرورية للمصرف المستلم كي ينفذ التعليمات ، والا فان التعليمات تعتبر ناقصة . بيد أن المصرف المستلم قد لا يدرك أن التعليمات ناقصة ، وفي هذه الحالة تنفذ التعليمات تنفيذا غير صحيح . وقد يتمكن المصرف المستلم ، من جهة ثانية ، من استخلاص بعض عناصر البيانات من سياق تعليمات تحويل الأموال . اذ يمكن افتراض أن التحويل المحلي للأموال هو بالعملة المحلية ما لم يحدد خلاف ذلك . ويمكن استخلاص بعض عناصر البيانات المطلوبة من تلك العناصر المعطاة . ويمكن عادة تحديد رقم الحساب الذي سيقيد عليه أو سيقيد له والفرع المختص للمصرف اذا ما أعطي اسم الحساب بصورة سليمة . وقد يكون المصرف المستلم في بعض الحالات الأخرى ، قادرا على اصلاح التعليمات الناقصة بناء على معاملات سابقة أو معلومات أخرى في حوزة المصرف المستلم . ولكن ، بما أن محاولة المصرف المستلم اصلاح التعليمات يمكن أن تؤدي الى تعليمات غير صحيحة ، فان المصرف

المستلم قد يصبح مسؤولاً عن الخطأ بدلا من المصرف المرسل . لذلك ينبغي للمصرف المستلم ، اذا كانت لديه شكوك ، أن يطلب توضيحا .

٤٤ - التعرف على الحساب بالاسم أو الرقم : تفتح الحسابات في المصارف عادة باسم شخص أو كيان معين . وقد يكون لعميل بمفرده عدة حسابات مختلفة لأغراض مختلفة . وغالبا ما يتم التعرف على هذه الحسابات بأسماء مماثلة ، ان لم تكن متطابقة . وبالمثل قد يكون لعملاء مختلفين أسماء متشابهة ، أو حتى متطابقة . فضلا عن ذلك ، فان العملاء قد لا يكونون ثابتين أو دقيقين تماما في الاسم الذي يستعملونه فيما يختص بحسابهم أو حساباتهم . وتحاول المصارف عادة التغلب على هذه المشكلة بتعيين رقم واحد لكل حساب ، مما يتيح لها التمييز بين الحسابات ذات الأسماء المتشابهة ، أو بين الحسابات المختلفة للعميل نفسه . وإذا تعين لكل مصرف أيضا رقم واحد خاص به ، أمكن انجاز كامل عملية فرز وتسيير تعليمات تحويل الأموال بين المصارف وفي داخل المصارف بصورة آلية بواسطة تعيين الحروف الحبرية المعنطة المقروءة آليا أو تقنيات التمييز البصري للحروف في حالة تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أو بواسطة حاسبة الكترونية في حالة التحويلات الالكترونية للأموال . وفي المحيط المصرفي الذي يعمل بصورة آلية تماما ، يقيد المبلغ بالخصم على حساب المحول ويقيد المبلغ بالاضافة لحساب المحول اليه على أساس التحويل المطلق على أرقام الحسابات المقروءة آليا ، فتتخفف بذلك تكاليف عمليات امساك الدفاتر ، كما تقل احتمالات القيد بالخصم على حساب غير صحيح أو القيد بالاضافة لهذا الحساب .

٤٥ - وعلى الرغم من مزايا اجراء تحويلات الأموال بناء على رقم الحساب بدلا من اسم صاحب الحساب ، فان هناك عدة مشاكل . اذ قد يخصص المصرف رقم الحساب نفسه لعميلين مختلفين ، وان جاز التوقع بأن هذا الخطأ يصحح بعد وقت وجيز . وقد يعطي العميل رقم حسابه أو رقم حساب الطرف الآخر بشكل خاطئ ، أو اذا كان ينبغي للمصرف أن يدون الرقم على خط الشفرة لتعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أو على تعليمات الكترونية جديدة ، فانه قد يفعل ذلك بطريقة خاطئة . وفيما يخص بتحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، يمكن تخفيف هذه المشكلة باستعمال أشكال تعليمات تحويل الأموال التي تشتمل على أرقام حسابات مطبوعة سلفا ومقروءة آليا . كما أن رقم حساب كل من المحول والمحول اليه يمكن أن يكون مطبوعا مسبقا عندما تجرى تحويلات الأموال بانتظام فيما بينهما . غير أنه في العادة لا يمكن أن يطبع مسبقا على أشكال تعليمات تحويل الأموال سوى رقم حساب المحول ، أو رقم حساب المحول اليه ، أما رقم الحساب الآخر فيجب ادخاله على الشكل وقت التحويل . ويمكن التحقق من وجود أرقام الحسابات التي سيقيد عليها ، أو سيقيد لها ، في تحويلات الأموال التي تعالج بالحاسبة الالكترونية ، ومن ثم يمكن تقليل امكانية الخطأ ، وان كان من المستحيل التخلص من جميع حالات الاحتيال عن طريق عمليات التحقق هذه .

٤٦ - وعلى الرغم من أن استعمال تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية المقروءة آليا ، وتقنيات التحويل الالكتروني للأموال ، قد أدى بالمصارف الى أن تعتمد بدرجة

كبيرة على رقم الحساب بالنسبة لهذه التحويلات ، فليس من الواضح في الوقت الحالي الى أي مدى في مختلف النظم القانونية يكون للمصرف مبرر قانوني في الاعتماد فقط على رقم الحساب المبين في تعليمات تحويل الأموال التي تقضي بعمليات قيد على الحساب وعمليات قيد للحساب ، ولا سيما بقيدها آليا من خط الشفرة لتعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أو من تعليمات بتحويل الكتروني للأموال . وعندما يكون التحويل محددا فقط برقم الحساب ، كما هي الحال على سبيل المثال في معاملة يتم تشغيلها عن طريق استعمال بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط ورقم تحديد الهوية ، في جهاز للصرافة الآلية ، أو جهاز آلي لصرف النقد ، أو طرفية نقطة مبيع ، فإن المصرف لا يستطيع تحديد الحساب الذي يجب الخصم منه الا بالرجوع الى ذلك الرقم ، ويعتقد أن هذه الممارسة لها مبررها القانوني في معظم الدول ، اما بمقتضى المبادئ القانونية العامة واما نتيجة للعقد المبرم بين المصرف والعميل . غير أنه اذا كانت تعليمات تحويل الأموال تحمل كلا من اسم ورقم الحساب الذي سيقيد عليه ، أو سيقيد له ، وكان الاثنان على خلاف ، فإن القواعد القانونية السارية قد تنص على أن اسم الحساب هو الذي يحسم الأمر . ويجوز أن يمضي النظام القانوني حتى الى مدى أبعد ، ويقضي بأن يقوم المصرف بالتحقيق بسبب الوجود الواضح سواء للخطأ أو للاحتيال . غير أنه ، بقدر ما يمكن التوافق مع قوانين التطبيق العام السارية في سلطة قضائية ، فان تطوير نظام سريع وموثوق به وقليل التكلفة للتحويل الالكتروني للأموال يمكن بوضوح أن يتعزز بدرجة أكبر عن طريق تمكين المصارف من أن تعتمد كلية على رقم الحساب في تعليمات تحويل الأموال .

٣ - الشكل

٤٧ - رغم أنه لم توجد قواعد قانونية عامة تستلزم وضع تعليمات تحويل الأموال في شكل معين ، فقد تطورت على مر السنين بعض الاتفاقات العالمية المتعلقة بالأشكال العامة التي يجب أن تستخدم في التعليمات التقليدية بالوسائل الورقية . وهذا ينطبق بصفة خاصة على الشيكات والسفاحج، حيث الأشكال المستخدمة يمكن تمييزها بوضوح في كل البلدان وكثيرا ما كان هذا التماثل في الأشكال عونا كبيرا في المقاصة والتحويل الدولي للمتعلمين بهذه الأشكال التقليدية لتعليمات التحويل المدين .

٤٨ - وبصفة معالجة تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية عن طريق المعالجة الآلية للبيانات ، يلزم أن تكون عناصر البيانات موضوعة في مكان محدد ومقروءة آليا . وقد اقتضى ذلك توحيد مقاييس حجم وشكل تعليمات تحويل الأموال ، وكان هذا التوحيد يتم غالبا داخل النظم ذات الصلة للمقاصة والتحويل . لذا ، فإنه في البلد الذي توجد فيه بضعة نظم مختلفة للمقاصة أو لتحويل تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، كأن يكون هناك مثلا نظام يعمل بين المصارف التجارية ونظام آخر يشغله النظام البريدي ، ولا تجرى فيه بين النظامين بحرية مقاصة لتعليمات تحويل الأموال ، يحتمل أن يكون كل واحد من نظم المقاصة قد قام بتوحيد مقاييس الأحجام والأشكال الخاصة

بتعليمات تحويل الأموال ، ولكن بطريقة مختلفة تتعارض مع ما اعتمدته النظم الأخرى في البلد . أما في البلد الذي لا يوجد فيه سوى نظام واحد للمقاصة ، أو الذي تجرى فيه بحرية مقاصة لتعليمات تحويل الأموال بين النظم المختلفة للمقاصة ، فسيوجد عادة توحيد لمقاييس الحجم والشكل على نطاق البلد .

٤٩ - وبالمثل حين يكون المقصود أن تتم مقاصة أو تحصيل على المستوى الدولي لتعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أو حين تكون الأشكال المعدة في بلد ما قابلة للاستعمال في بلدان أخرى ، فقد تم التوصل في بعض الأحيان إلى اتفاق دولي بشأن الأحجام والأشكال التي يجب أن تستخدم . ولذلك تم توحيد حجم وشكل الشيكات الأوروبية الدولية ، وتم بالتالي توحيد الشيكات المستعملة داخليا في تلك البلدان التي تعتمد الشيكات الأوروبية ، كما تم توحيد الأشكال التي تستعمل لمختلف أنواع التحويلات الدولية للأموال عن طريق النظام البريدي .

٥٠ - وفي الماضي لم تكن تعليمات التحويل الإلكتروني للأموال المرسلية برقيا أو بالتلخيص موحدة المقاييس . ومن المؤكد أن العمل على توحيد مقاييس أشكال رسائل تعليمات التحويل الإلكتروني للأموال بدأ حينما بدأت المصارف تتبادل ، أما مباشرة أو عن طريق غرفة مقاصة آلية ، وسائل الذاكرة الآلية التي تحتوى على تعليمات تحويل الأموال . ولكي تتمكن الحاسبات الإلكترونية في المصرف المستلم من معالجة التعليمات ، يجب أن تكون البرامج المصممة للحاسبات الإلكترونية في المصارف ، وكذلك برامج غرف المقاصة الآلية ، متساوقة ، ويجب ادخال عناصر البيانات وفقا لشكل موحد .

٥١ - وتكون هذه الشواغل هي نفسها أساسا بالنسبة لتحويلات الأموال التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى . ومع أنه ما من شيء في طبيعة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى يمنع استخدام الرسائل غير المقيمة بشكل معين ، إذ أن بإمكان الحاسبة الإلكترونية المتلقية أن تظهر الرسالة على شاشة ، أو تخرج نسخة مطبوعة من الورق يمكن استعمالها عندئذ بوصفها المعادل لرسالة بالتلخيص ، إلا أن استعمال الرسائل غير الملتزمة بشكل معين يقضي على العديد من المزايا المستمدة من استخدام شبكة للاتصالات بين حاسبة الكترونية وأخرى . ولذلك ، أنشئت أشكال موحدة لمختلف أنواع تعليمات تحويل الأموال التي تسمح بها كل شبكة . وبإمكان المصرف الذي يقوم ببرمجة حاسباته الإلكترونية بحيث تتلاءم مع الشكل الموحد المستخدم في التحويلات المحلية والدولية للأموال أن يدخل المعاملات في حساباته مباشرة من التعليمات المتلقاة ، وكذلك من التعليمات المرسلية ، وذلك ، على الأكثر ، بأدنى قدر من البيانات الإضافية التي يلزم ادخالها والخاصة بذلك المصرف وحده .

٥٢ - وهنا ان تقوم شبكة خاصة لتحويل الأموال تقتصر على مستعملين معينين باعتماد شكل موحد لتعليمات تحويل الأموال ، ينبغي أن يصبح استعمال ذلك الشكل الزاميا . والمصرف

داخل الشبكة الذي يقصر في استخدام الشكل المطلوب ينبغي أن يعتبر مسؤولاً عن الخسارة التي تلحق بالمصرف المستلم والنواتجة عن تقصيره . ولكن ، حيثما يمكن للمصارف أن تستعمل الشبكة كذلك للرسائل التي ترسل بالضرورة في شكل غير مقيد بالشكل الموحد ، فإن الأدلة توحى بأن الأشخاص الذين يتولون تشغيل الحاسبات الالكترونية يستعملون الأشكال المطلوبة بالنسبة للرسائل التي هي من النوع الذي يرسلونه في أكثر الأحيان ، بيد أنهم يفضلون استعمال الرسائل غير المقيدة بالشكل بدلاً من أنواع الرسائل التي يستعملونها بصورة أقل . وبما أن عدم اتباع شكل مطلوب يمكن أن يسبب للمصرف المستلم عملاً إضافياً وتأخيراً، حتى وإن كان لا تنشأ عنه خسارة يمكن تحديدها ، فإنه يمكن إيلاء الاهتمام لفرض رسم موحد على المصرف المرسل ، عن كل خروج على الشكل المطلوب .

٥٣ - كما أن الأشكال الموحدة التي وضعت لمختلف الشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين لم تكن متطابقة ولا متساوقة من كافة الوجوه . وإذا كانت الأشكال متساوقة ، حتى وإن تكن غير متطابقة ، فإن هناك برامج للحاسبة الالكترونية متاحة لتغيير تعليمات تحويل الأموال من شكل إلى الشكل الآخر . وإذا كانت الأشكال الموضوعة للشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين والخاصة بتحويلات الأموال بين حاستين الكترونيتين ، التي يشترك فيها مصرف ، غير متساوقة ، فإن المصرف الذي يتلقى تعليمات تحويل أموال من إحدى تلك الشبكات ، ويقوم بتمريرها عبر شبكة مختلفة ، قد يكون عليه أن يعيد ادخال البيانات من جديد بالنسبة للتعليمات الصادرة ، مع ما يترتب على ذلك من تأخيرات ونفقات إضافية ، وما هو أهم من ذلك كله ، ترايد احتمال حدوث أخطاء . ويدخل عدم تساوق الأشكال دون اجراء مقامة لتعليمات تحويل الأموال بين المصارف ، أو يحد من امكانية اتمال بعض المصارف ببعض جوانب السوق فيما يختص بتحويلات الأموال .

٥٤ - ويكون عدم تساوق الشكل أكثر خطورة عندما لا يحتوى شكل الرسالة في إحدى الشبكات على عناصر البيانات التي تلزم في شبكة أخرى . وقد نشأت هذه المشكلة الأخيرة ، في أكثر صورها حدة ، بالنسبة لاستعمال البطاقات البلاستيكية ذات الشريط الممغنط في شبكات طرفيات نقط المبيع . فالتجار في معظم البلدان التي أنشئت فيها شبكات كهذه أو التي يناقش فيها الموضوع بقوة ، يتجهون إلى الاصرار على أنهم لا يستطيعون أن يوفرها مكاناً إلا لطرفية مبيع واحدة عند كل محطة نقد . وإذا أنشئت في أعداد كبيرة من المتاجر طرفيات مبيع لا تستطيع أن تقبل إلا بطاقة واحدة من عدة بطاقات متزامنة ذات شريط ممغنط ، فإنه يمكن توقع أثر ضار على المركز التنافسي لتلك المصارف التي تنتمي إلى النظم المنافسة . وكانت النتيجة أن مورس ضغط رسمي في عدة بلدان أدى إلى اعتماد شكل متساوق لبطاقات كهذه . وكثيراً ما أشير إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة في المرافق المتقاسمة .

دال - المدة التي يتوجب على المصرف أن يقوم خلالها بتنفيذ التعليمات

١ - اعتبارات عامة

٥٥ - الاتفاق بين العميل والمصرف لا ينظم فقط مدى التزام المصرف بانجاز عملية تحويل الأموال أو جعلها تنجز ؛ بل ينظم كذلك الفترة الزمنية التي يجب أن تنجز خلالها عملية تحويل الأموال ، أو التي يتوجب على مختلف المصارف والوحدات الأخرى المشتركة في عملية تحويل الأموال أن تتصرف خلالها . وقد تكون هذه المدة مبنية بوضوح أو قد تكون مفهومة ضمنا ، ويتفاوت طولها حسب التقنية التي يتم اختيارها لتحويل الأموال . ولدى قلة من البلدان أحكام تشريعية تحدد المدة التي ينبغي للمصارف أن تقوم خلالها بانجاز العملية . ولكن بعض الاتفاقات التي تعقد بين المصارف وعملائها ونسبة أعلى من الاتفاقات التي تتم فيما بين المصارف ، بما في ذلك اللوائح التي تنظم أعمال غرف المقاصة والشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين ، تشمل على قواعد تحدد مثل هذه الفترة الزمنية ، ومع أن الاتفاقات فيما بين المصارف ليس لها في بعض البلدان أثر رسمي على حقوق عملاء المصارف ، فإنها تنظم حقوق المصارف فيما بينها ، كما أنها ، عن طريق توفير الهيكل لنظام تحويل الأموال ، تحدد الفترة الزمنية التي يمكن لعميل أن يتوقع خلالها ، على نحو معقول ، انجاز تحويلاته المالية .

٥٦ - ويختلف بين بلد وآخر ، اختلافا كبيرا ، القانون والعرف اللذان ينظمان الفترة التي يجب على المصارف أن تنجز خلالها تحويلا للأموال . ولا شك في أن هذا يعكس التباينات في عوامل مثل حجم البلد ، وطبيعة النظام المصرفي ، وما إذا كانت تحويلات الأموال تتم بالدرجة الأولى بتحويل مدين أم بتحويل دائن ، وشبكة النقل ، وترتيبات المقامة المتوافرة لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، ومدى توافر مختلف أشكال التحويلات الالكترونية للأموال . كما أن إنشاء شبكات دولية تقتصر على مستعملين معينين بالوسائل الورقية (كالشيك الأوروبي الدولي مثلا) ، والتحويلات الالكترونية للأموال الخاصة بالمستهلكين (مختلف بطاقات الائتمانية والمدينة) ، والتحويلات التجارية للأموال ، قد اتجه الى توحيد الحدود الزمنية المطبقة على التحويلات التي تتم من خلال تلك الشبكات . بيد أن التباينات الوطنية كبيرة حتى في هذه الشبكات ، وبما أن التحويل الدولي للأموال قد يمر أيضا عبر قنوات مطبقة في البلد المصدر أو بلد المقصد ، فإن مجمل الفترة الزمنية الضرورية للتحويل الدولي للأموال ما زال يصعب تحديده في أغلب الأحيان . ولكن يحتمل أن يكون لإنشاء هذه الشبكات أيضا تأثير على الممارسة المحلية في البلدان المشاركة بنشاط .

٢ - اهتمام العميل بسرعة الأداء واتساقه

٥٧ - تنقسم اهتمامات عملاء المصارف بشأن سرعة أداء نظام تحويل الأموال واتساقه

الى فئتين كبيرتين . فمن ناحية ، يجب أن يسير أداء نظام تحويل الأموال بطريقة تمكن عملاء المصارف من الوفاء بالتزاماتهم التجارية والشخصية التي تقضي بتوفير الأموال لقيدها في حساب المحوّل اليه في الوقت والمكان المطلوبين . ومن ناحية أخرى ، يرغب العملاء والمصارف على السواء في زيادة امكانات جني فوائد على حساباتهم الجارية الى الحد الأقصى .

(أ) الأثر على العلاقات بين العملاء

٥٨ - يمكن أن يكون أول ما يهتم به المحول اليه هو أن يعرف أن عملية التحويل قد بدأت وأن من المتوقع انجازها في الوقت المناسب . وعلى أساس هذا الضمان قد يتولد لديه الاستعداد لشحن سلع أخرى أو تقديم خدمات اضافية . وقد يفي بهذا الاهتمام وجود نظام للتحويل المدين يتلقى بموجبه شيكا من المحوّل أو يمكنه من اعداد كمبيالة أو تعليمات بتحويل مدين بالوسائل الالكترونية . وحينما تساور المحوّل اليه شكوك فيما اذا كان تحويل الأموال سيتم في فترة مقبولة من الزمن ، أو حينما يكون المحوّل اليه في حاجة الى المبلغ قبل أن يقدم على تصرف آخر ، فقد يشترط انجاز تحويل الأموال عن طريق فتح اعتماد غير قابل للإلغاء لحسابه قبل أن يقدم على أي خطوة أخرى .

٥٩ - وإذا لزم توفير الأموال لحساب المحوّل اليه بحلول تاريخ معين ، يجب على المحوّل الذي يستخدم شيكا عاديا أن يعطي الشيك الى المحول اليه في وقت مناسب يكفي لتقديم الشيك للدفع وقبوله وقبده لحساب المحول اليه . وإذا كان التحويل عن طريق التحويل الدائن ، يجب على المحول أن يجريه في وقت كاف وبطريقة تضمن توافر الرصيد المصرفي في الوقت المناسب . على أنه يحتاج على الأقل في كلتا الحالتين الى تقدير صحيح للوقت اللازم لتحويل الأموال ، وقد يلزمه في بعض الحالات التزام قاطع من المصرف بأن تحويل الأموال سيتم بحلول النقطة الزمنية المشترطة . وإذا تكبد المحول خسارة نتيجة لعدم انجاز تحويل الأموال في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها صراحة أو ضماني الاتفاق المعقود بين المحول ومصرفه ، يجوز تحميل المصرف المحول ، أو المصرف الآخر أو الجهة الأخرى المسؤولة عن التأخير ، تبعة تلك الخسارة .

(ب) امكانات جني فوائد على الأرمدة المصرفية للعملاء

٦٠ - يود كثير من عملاء المصارف زيادة امكانات جني فوائد على أرصدتهم المصرفية الى أقصى حد عن طريق تأخير القيد على حساباتهم لأطول وقت ممكن وضمان القيد في الجانب الدائن في أقرب وقت ممكن ، في حين لا يحتفظون الا بالحد الأدنى من الرصيد اللازم في الحسابات التي لا تدر فائدة أو التي تعود بنسبة فائدة منخفضة . وبمرغم أن العملاء ليس لهم سوى القليل من السيطرة على توقيت القيد في الجانب الدائن أو الجانب المدين من حساباتهم بعد أن تصدر تعليمات تحويل الأموال ، فان باستطاعتهم التحكم في التوقيت باختيارهم لتقنيات تحويل الأموال .

٦١ - وقد يستطيع المحول تأخير القيد في الجانب المدين من حسابه لفترة طويلة من الزمن اذا تمكن من الوفاء بالتزام من خلال اصدار تعليمات بتحويل مدينه على صورة شيك مثلا ، سواء اكان اصدار التعليمات يفي بالتزام من الناحية القانونية أم لا . وفي كثير من البلدان لا تقيد الشيكات على الحساب الا اعتبارا من تاريخ تقديمها للدفع . وفي هذه البلدان ، يستمر المحول في استخدام الأموال حتى اللحظة التي يتم فيها قبول الشيك ، التي قد تأتي بعد أيام أو أسابيع من تاريخ الاصدار . وبإستطاعة المحول ، بإدارة الدقيقة لرصيد الحساب ، أن يضمن وجود رصيد كاف في الحساب من أجل قبول الشيكات حالما تقدم للدفع . وغالبا ما تحظر هذه الممارسة رسميا بموجب القاعدة التي توجب توافر رصيد كاف في جميع الأوقات لتغطية جميع الشيكات الصادرة ، غير أنه قلما يتخذ إجراء رسمي ما دامت الشيكات تقبل بالفعل .

٦٢ - والفائدة التي يجنيها المحول من تأخير قيد المبلغ على حسابه ، يفقدها المحول اليه عادة ، إذ يمكن توقع عدم قيد المبلغ لحساب المحول اليه أن يتم قبول الشيك على الأقل ، أو في حالة ما اذا قيد المبلغ لحسابه على نحو أسرع ، فإن الرصيد عادة لن يدر فائدة أو يصبح قابلا للتحويل الحر حتى يتم قبول الشيك .

٦٣ - وفي بعض البلدان يقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب المحول وفي الجانب الدائن من حساب المحول اليه اعتبارا من التاريخ الذي صدرت فيه تعليمات تحويل الأموال ، كما يتضح من التاريخ المدون على التعليمات . وفي تلك البلدان يكون مقدار الوقت المستغرق لانجاز تحويل الأموال أقل أهمية للعملاء وللمصارف . وعلى الرغم من أن الأموال لا يمكن أن تكون متوافرة للمحول اليه من الناحية العملية حتى يقيد المبلغ لحسابه ، فليس لذلك أهمية تذكر فيما لو سمح للمحول اليه برفع رصيده المدين الى حد يزييد على ما يحتاجه من تدفقات نقدية فورية . ولا ينجم عن رفع الرصيد المدين دفع فوائد صافية من حيث أن المبالغ الدائنة التي تقيد بعد ذلك للحساب تقيد اعتبارا من تاريخ اصدار التعليمات . وقد يسبب القيد في الجانب المدين والجانب الدائن من الحساب اعتبارا من تاريخ اصدار تعليمات الدفع صعوبات فيما يتعلق بتسويات المقاصة بين المصارف . بيد أن هذه الممارسة قائمة منذ مدة طويلة في بعض البلدان ، ويبدو أن المشاكل تتضاءل حينما تستخدم الحاسبات الالكترونية في تسويات المقاصة . ومن شأن نظام تأريخ القيود هذا أن يحد من الحافز الذي يدفع بالمصرف الى تأخير قيد المبالغ في الجانب الدائن من حساب العملاء لفترة تتجاوز الحد اللازم للسير الطبيعي للأعمال .

٦٤ - وفي التحويل الدائن ، يقيد المبلغ على حساب المحول عندما يبدأ المصرف المدول في معالجة تعليمات التحويل الدائن ، على حين لا يقيد المبلغ لحساب المحول اليه الا بعد أن يتلقى المصرف المحول اليه تعليمات الدفع . وما لم تقيد المبالغ في الجانب المدين والجانب الدائن من الحساب اعتبارا من تاريخ اصدار تعليمات التحويل الدائن ، فمن المتوقع بالضرورة في جميع التحويلات الدائنة فيما بين المصارف نشوء فاصل زمني بين اللحظة التي يقيد فيها المبلغ على حساب المحول واللحظة التي يقيد فيها لحساب المحول اليه . وعلى غرار التحويلات المدينة لا يمكن

التعميم فيما يتعلق بالغامل الزمني ، الذي قد يستغرق أجزاء من الثانية في شبكة ذات خطوط مباشرة من حاسبة الى أخرى ، أو قد يمتد الى بضعة أيام بل حتى أسابيع فيما يتعلق بالتحويلات الأخرى .

٦٥ - ولما كانت تقنيات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية تتيح للمصارف دائماً على وجه التقريب انجاز تحويل الأموال على نحو أسرع مما تتيحه تقنيات الوسائل الورقية ، فإنه يمكن ، ويجرى عادة ، قيد المبلغ لحساب المحول اليه وقيدته على حساب المحول على نحو أسرع مما يمكن في حالة الشيكات . وقد كان هذا أحد العوامل الرئيسية المعيقة لاعتماد تقنيات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية في بعض البلدان التي يفضل فيها استخدام الشيكات ، وذلك لأن المحول هو الذي يقرر في معظم الحالات الوسيلة التي يجرى بها تحويل الأموال . وقد عولجت هذه الحالة في بعض شيكات نقط المبيع عن طريق تأجيل قيد المبلغ على حساب المحول لفترة معينة من الزمن . ولا يوجد مثل هذا العائق أمام الاستعاضة عن تقنيات التحويل الدائن بالوسائل الورقية بتقنيات التحويل الالكتروني للأموال عندما يقيد المبلغ على حساب المحول في الوقت نفسه .

(ج) تعذر الرجوع عن تعليمات تحويل الأموال

٦٦ - من مصلحة المحول اليهم ، ومن مصلحة المصارف المحول اليها ، أن يكون الرجوع عن تعليمات تحويل الأموال متعذراً في وقت مبكر قدر الامكان من عملية تحويل الأموال . ومن الناحية الأخرى فإن المحولين يرغبون بين الحين والآخر في ابطال تعليمات تحويل الأموال التي أصدروها ، ويكون ذلك عادة بسبب مشاكل مرتبطة بالمعاملة الأساسية ، أو بسبب ما يتخلل ذلك من اعسار للمحول اليه . وعلى الرغم من أن القواعد المحددة تختلف في النظام القانونية المختلفة ، وتلك مسألة يتناولها باستفاضة الفصل الخاص بنهاية القبول ، فإن حق المحول في الغاء تعليمات تحويل الأموال ينتهي في وقت لا يتجاوز الوقت الذي يستكمل فيه تحويل الأموال . ولما كانت تعليمات التحويل الالكتروني للأموال يغلب أن تستكمل بأسرع من تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، وكانت القواعد المطبقة في الكثير من غرف المقاصة الالكترونية المباشرة وغير المباشرة تفرض مزيداً من القيود على الحق في ابطال تعليمات بتحويل أموال بمجرد أن تقدم الى غرفة المقاصة ، فإن المحولين يغلب أن يفقدوا حقهم في ابطال تعليمات تحويل الأموال في وقت أبكر في حالة اجراء تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية منه في حالة اجرائها بالتقنيات الورقية .

٣ - اهتمام المصرف بسرعة الأداء واتساقه

٦٧ - ليست المصارف أقل اهتماماً من عملائها بجعل نظام تحويل الأموال يسير على نحو متسق ويمكن التنبؤ به . فالمصارف تحول مبالغ كبيرة من المال لحساباتها الخاصة ، ويجب

أن يكون باستطاعتها هي أيضا الركون الى قدرتها على تسليم الأموال عندما تتعهد بذلك وعلى تسليم الأموال حينما تتلقى تعهدات بذلك . وإذا لم تسر خدمة تحويل الأموال سيرا جيدا ، فإن المصارف تتعرض في كثير من البلدان لخطر خسارة كل من الودائع ورسوم تحويل الأموال التي تنافسها عليها مؤسسات مالية أخرى تستطيع تقديم خدمات تنافسية ، ان لم تكن مماثلة . وهذا ما يدفع بالمصارف الى العمل على ضمان موثوقية النظام ، بما في ذلك ادخال تحسينات على كل من معدات الحاسبات الالكترونية وبرامجها وأساليبها ، وتعزيز قواعد العمل التي تقتضي اجراء سريعا يقوم به المصرف المتلقي لتعليمات تحويل الأموال . على أن المصارف ، بالإضافة الى الضغوط التي تمارس عليها لزيادة السرعة التي يعمل بها نظام تحويل الأموال ، تتعرض لضغوط مناظرة للابقاء على قدر من التأخير الذي كان متأصلا في نظام الوسائل الورقية . والضغطان الرئيسيان من هذا النوع هما الأثر المترتب على الاسراع بعملية تحويل الأموال فيمما يتعلق بإمكانات جني المصرف للفائدة . وما لهذا الاسراع من أثر على ضمان المصرف المحول اليه أن المصرف المحول سيسدد له الأموال .

(أ) امكانات جني فائدة على الأصول المصرفية

٦٨ - يزيد الجهاز المصرفي ككل صافي إيراداته حينما تكون هناك زيادة في مقدار الأصول التي تدر فائدة والتي لا تخضع للالتزام مناظر بدفع فائدة لعميل ما . وتقلل التزامات الجهاز المصرفي بدفع فائدة لعملائه خلال الفترة التي تلي قيد المبلغ على حساب المحول وتسبق قيده لحساب المحول اليه . وفي الواقع ، ليس الالتزام بوجوب أو امكان دفع فائدة عن الوديعة خلال فترة التحويل هذه معترفا به لأي عميل محدد من عملاء المصرف . ولما كان العمل بتقنيات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية في التحويلات الدائنة شأنه أن يقلص الفترة الزمنية التي تسبق تلقي المصارف المحول اليها تعليمات التحويل الدائن ، فإن التعجيل في قيد المبلغ لحساب المحول اليه اعتبارا من يوم تلقي التعليمات من شأنه أن يزيد من التزامات المصارف ازاء عملائها التي تنعكس في الأرصدة المصرفية للعملاء ، وذلك بالمقارنة بالحالة التي تنشأ عن استعمال تقنيات التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية .

٦٩ - وفي كثير من أنحاء أوروبا القارية ، من المألوف في عمليات التحويل فيما بين المصارف قيد المبلغ لحساب المحول اليه مع بدء سريان الفائدة بعد تاريخ القيد بيوم أو يومي عمل مصرفيين . وقد تمتد الفترة الى أربعة أيام تقويمية اذا تخللتها عطلة نهاية أسبوع عادية . والهدف من فترة يوم أو يومي العمل المصرفيين هذه هو أن يتسنى للمصرف المحول اليه تلقي التسوية من المصرف المحول قبل التاريخ الذي يبدأ فيه المحول اليه جني فائدة على المبلغ المحول . ويمكن على الفور سحب الأموال أو تحويلها الى حساب آخر . على أنها لا تدر فائدة حتى التاريخ المبين لبدء سريان الفائدة . وعلاوة على ذلك ، في حالة سحب الأموال قبل ذلك التاريخ ، يتحمل العميل

فوائد عن الفترة المعنية . وتضمن هذه القاعدة للمصرفين فترة دنيا لا يدفع خلالها أي منهما فائدة على المبلغ المحول ، بالإضافة الى أية فترة من الزمن تلزم لانجاز التحويل .

٧٠ - كذلك تتكون أهول تدر فائدة اذا تلقى المصرف المحول اليه مبلغا يقيد لحسابه قبل قيده على حساب المصرف المحول . وفي الواقع ، يعترف كلا المصرفين في هذه الحالة بالأصل نفسه . وهذا ما يحدث في التحويلات المدينة في الولايات المتحدة، حيث يستخدم مصرف الاحتياطي الفيدرالي جدولا لتوافر الأموال من أجل تحديد تاريخ القيد لحساب المصرف المحول اليه فيما يتعلق بال شيكات المقدمة لمصرف الاحتياطي الفيدرالي لأغراض التحصيل . ويغطي جدول توافر الأموال على وجه الاجمال بقيد المبالغ لحساب المصارف المحول اليها في وقت يسبق بعض الشيء الوقت الذي يستطيع فيه مصرف الاحتياطي الفيدرالي تقديم الشيكات للمصارف المحولة وتلقي القيمة منها . غير أن مصرف الاحتياطي الفيدرالي عمل على الحد من هذا الشكل الفريد من الأصول المصرفية ، وذلك بأن شجع ، في جملة أمور ، تطوير التحويلات الدائنة بالوسائل الالكترونية وتقديم الشيكات على نحو أسرع ، بما في ذلك اقتراح بتقديم الشيكات ذات المبالغ الكبيرة بالوسائل الالكترونية .

٧١ - وحيثما تقلصت امكانات جني الفائدة التي كانت متاحة في ظل النظام السابق لتحويل الأموال بالوسائل الورقية بسبب الأخذ بتقنيات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية ، أو بسبب اجراءات اتخذتها السلطات العامة ، كان من المتوقع أن يترتب فرض رسوم صريحة على تحويلات الأموال . ورغم أن الخوض في حسنات أو سيئات استيفاء رسوم صريحة على خدمات تحويل الأموال يخرج عن نطاق هذا الدليل القانوني ، فان تقديم خدمة لتحويل الأموال تتوافق مع احتياجات الكثيرين من عملاء المصارف تقتضي وضع قواعد لا تكافيه المصارف على التأخير في معالجة أي جانب من التحويل من أجل تحقيق دخل للمصارف نفسها .

(ب) ضمان السداد للمصرف المحول اليه

٧٢ - في بعض البلدان ، تقتزن القواعد المصرفية التي تسمح بتأخير القيد النهائي القانوني لحساب المحول اليه بقلق المصرف المحول اليه من احتمال عدم قيام المصرف المحول للأموال بالسداد وحيثما يصبح المصرف ملزما قانونا بالقيد لحساب عملائه قبل أن يكون له الحق القانوني النهائي في القيد المدين المقابل في شكل مقبول له ، فانه يتعرض لخطر ائتماني هو أن القيد المدين قد لا يصبح نهائيا ، أو أن الشخص أو المصرف المدين له في القيد المدين قد يصبح عاجزا عن الوفاء . وفي التحويل المدين ، قد يكون هناك خطر اضافي يتعرض له المصرف المحول اليه وهو احتمال رفض تعليمات التحويل المدين .

٧٣ - وفي معظم البلدان تم الحد من المخاطرة التي يتعرض لها المصرف المحول اليه فيما يتعلق بالتحويلات المدينة بالوسائل الورقية ، وذلك عن طريق قاعدة قانونية

تمكن المصرف المحول اليه من عكس القيد لحساب المحوّل اليه في حالة الرفض . وثمة قاعدة مماثلة يبدو أنها تسود نظم التحويلات الالكترونية للأموال والتي تسمح بالتحويلات المدينة . كذلك تم في بعض البلدان الحد من خطر عدم قيام المصرف المحول بتسوية تحويل مدين أو تحويل دائن ، وذلك عن طريق قاعدة قانونية مماثلة تقضي بإمكان عكس القيد لحساب المحوّل اليه اذا لم يتلق المصرف المحوّل اليه القيمة . وفي ظلّية هذه البلدان تأتي الولايات المتحدة ، حيث يشكل خطر عدم قيام المصرف بالتسوية الأساس للعديد من القواعد التي تنظم تحويلات الأموال . ولكن يمكن ، حيث لا تسمح القواعد القانونية بعكس قيد المبلغ لحساب المحوّل اليه ، أو باعطائه الأولوية في إجراءات العجز عن الوفاء ، تحميل المخاطرة للمحوّل اليه لا للمصرف المحول اليه وذلك عن طريق تأخير قيد المبلغ لحساب المحوّل اليه الى أن تصبح التسوية نهائية .

٤ - مسؤولية المصرف المقصود من سرعة التنفيذ

(أ) التحويل الدائن

٧٤ - المصرف المحوّل اليه هو ، في التحويل الدائن ، المصرف الذي ينفذ ، في آخر الأمر ، تعليمات المحوّل بقيد المبلغ لحساب المحوّل اليه ، رغم أن الواجب القانوني للمصرف المحول اليه بالمصارعة الى التنفيذ ناجم ، في نظم قانونية عديدة ، عن الاتفاق المصرفي القائم بينه وبين المصرف المحول أو المصرف الوسيط الذي أرسل اليه التعليمات .

٧٥ - تاريخ الدفع : قد تتضمن تعليمات المحول الى المصرف المحول تاريخا للدفع يجب فيه قيد المبلغ لحساب المحول اليه . ورغم أن تاريخ الدفع يمكن أن يرتب على المصرف المحول التزاما تعاقديا بقيد المبلغ لصالح المحول اليه بحلول ذلك التاريخ ، يبقى مدى أهمية تاريخ الدفع فيما يتعلق بالمصرف المحول اليه أمرا أقل وضوحا ، ويحدد مدت م - مدم - ٧٩٨٢ تاريخ الدفع بأنه " التاريخ الذي يجب فيه أن يتساح للمستفيد المحول اليه سحب الأموال نقدا . ويبدو أن ذلك يجعل تاريخ الدفع ، كما يظهر في التعليمات التي يتلقاها المصرف المحول اليه ، ملزما قانونا للمصرف المحول اليه ، ما لم يرفض التعليمات لعدم تمكنه من قيد المبلغ لحساب المحول اليه في ذلك التاريخ المحدد أو لأنه لن يقوم بذلك ما لم يتلق التسوية . فعند قيام المصرف المحول اليه بقيد المبلغ لحساب المحول اليه في الوقت المناسب ، الذي يبدو أنه تاريخ الدفع اذا كان محددا ، يشكل اذن ، في الأحوال العادية ، خرقا للاتفاق بين المصارف ، وقد تترتب على المصرف المحول اليه مسؤولية الخسائر الناجمة عن الخسائر ، ان وجدت .

٧٦ - وللمصرف المحول اليه أيضا اتفاق مع المحول اليه على أن يقيد لحسابه خلال فترة ملائمة جميع التحويلات الدائنة التي يتسلمها . وعندما يتأخر القيد الى ما بعد انقضاء الفترة الملائمة ، تقع في حالات كثيرة خسارة فوائده ، حتى لو كانت الخسارة في

كل معاملة من الضائقة بحيث لا تستحق الوقت الذي سيقتضيه المحول اليه فسي تقديم الشكوى . ويمكن الا يتقدم المحول اليه بالشكوى لأنه ليس فلي وضع يسمح له بأن يعرف متى وصلت تعليمات التحويل الدائن . ولكن اذا كان المصرف دائم التباطؤ فسي قيد المبالغ لحساب المحول اليهم فقد يتضمن مجموع الخسائر التي يتكبدها عملاؤه والأرباح التي يحققها هو . وهذا هو السبب في أن بعض البلدان وبعض شيكات التحويل الدائن تشترط فترة قصوى يقوم خلالها المصرف المحول اليه بقيد المبلغ لحساب المحول اليه بعد تلقي تعليمات التحويل الدائن .

(ب) التحويل المدين

٧٧ - في التحويل المدين يقوم المصرف المحول بتنفيذ تعليمات أو اذن المحول بأن يقيد مبلغا بالخضم على حسابه ، وبأن يحول هذا المبلغ أو يعمل على تحويله الى حساب المحول اليه . فاذا لم يقبل التعليمات ، مخالفا للقانون ، يصح مسؤولا تجاه عميله عن الأضرار . كما أن المصرف المحول ، اذ يقيد المبلغ على حساب المحول ، يؤدي كذلك دور المصرف الذي ينفذ ، في آخر الأمر ، التعليمات الواردة من المحول اليه الى المصرف المحول اليه بتحصيل المبلغ المعني من حساب المحول في المصرف المحول . وليس هناك من الناحية العملية الاقلية من المحول اليهم في وضع يسمح لهم بالاصرار على أن يقبل المصرف المحول التعليمات دون ابطاء . وقد يكون المصرف المحول اليه ، من جهة أخرى ، قادرا على الضغط في هذا الاتجاه . يضاف الى ذلك أن السلطات العامة فسي بعض البلدان تضغط هي الأخرى على المصارف المحولة كي تسارع الى اجراء التسوية .

٧٨ - غير أن الاهتمام الرئيسي للنظام القانوني لم يكن موجهها الى مقدار الوقت الذي يستغرقه قبول تعليمات التحويل المدين ، بل مقدار الوقت المتاح للمصرف المحول لرفض هذه التعليمات . فالمصرف المحول الذي تقدم اليه تعليمات يمكن أن يؤدي قبولها الى رصيد مدين عال بدرجة غير مرضية فسي حساب المحول ، قد يقرر استبقاء المعاملة لفترة من الزمن تتاح فيها للمحول فرصة ايداع أموال اضافية في حسابه . فاذا لم تودع هذه الأموال ، فسينتهي الأمر الى رفض تعليمات التحويل المدين . ولكن عندما يسوء الوضع المالي للمحول خلال هذه الفترة السابقة للرفض ، فقد تلحق بالمحول اليه والمصرف المحول اليه خسائر أفدح لأنهما لم يأخذا علما ، من خلال الرفض الفوري لتعليمات التحويل المدين ، بالمصاعب المالية التي يعانيها المحول . ومن المألوف ، أن توجد في قواعد غرف المقاصة وما يماثلها من الاتفاقات بين المصارف فترة دقيقة التحديد تحسب ابتداء من توجيه التعليمات ، ولا يمكن بعد انقضائها إعادة التعليمات عن طريق غرفة المقاصة . غير أن الأمر يكون عادة أقل وضوحا فيما يتعلق بالفترة التي يمكن خلالها إعادة التعليمات المرفوضة ، خارج نطاق غرفة المقاصة ، ولو أنه يوجد اتفاق عام على أنه توجد حدود زمنية من هذا القبيل .

٥ - أثر الأعمال المصرفية في الفروع

٧٩ - فيما يتعلق بتحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، كثيرا ما تعامل الفروع

المنفصلة للمصارف كمصارف مستقلة لأغراض تحديد المهلة التي تنطبق على إرسال تعليمات تحويل الأموال من مصرف إلى آخر ، أو على قبول المصرف المدول أو رفضه للتعليمات .
وهذه القاعدة تستند إلى افتراض أن العديد من الإجراءات الحاسمة التي يتخذها المصرف المحول والمصرف المحول إليه لا يمكن القيام بها إلا عند وصول تعليمات تحويل الأموال إلى مكتب المصرف الذي تحفظ فيه سجلات حساب العميل ونماذج توقيعه ويدار فيه الحساب .

٨٠ - وعندما تكون سجلات حساب العميل محفوظة خارج نطاق الخطوط المباشرة في مقر مركزي لمعالجة البيانات ، على حين تكون نماذج التوقيع اللازمة لتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية محفوظة في الفرع ، يصبح أقل وضوحاً ما إذا كان ينبغي حساب المهلة المتاحة لعمل المصرف اعتباراً من تسلم التعليمات المكتوبة في مركز معالجة البيانات أو من تسلمها في الفرع الذي يمكن فيه التحقق منها والتصديق عليها .
والعديد من قواعد غرف المقاصة يحسب الزمن المتاح لإعادة تعليمات التحويل المدين أو تعليمات التحويل الدائن غير القابلة للمعالجة الإلكترونية ابتداءً من اللحظة التي يسحبها فيها المصرف المتلقي من غرفة المقاصة . ولا يراعي ذلك حاجة المصرف المتلقي إلى معالجة التعليمات في مركز معالجة البيانات وفي الفرع على السواء . ومع ذلك ، وإذا تبين لعدة مصارف مشتركة في غرفة المقاصة أن الفترة أقصر مما ينبغي، فإنه يمكن توقع تعديل قواعد غرفة المقاصة لاتاحة مزيد من الوقت لإعادة التعليمات التي من هذا القبيل .

٨١ - ولما كانت أرقام تحديد الهوية أو كلمات السر أو غير ذلك من أنواع الأذن للتحويلات الإلكترونية للأموال ، المباشرة وغير المباشرة ، محتواة في الحاسبة الإلكترونية إلى جانب سجلات الحساب ، فإن الحاجة تدعو إلى تسليم تعليمات تحويل الأموال إلى مركز معالجة البيانات فقط ، دون الفرع . يضاف إلى ذلك أنه ، إذا كانت فروع المصرف ومكاتبه داخل نطاق الخطوط المباشرة ، أمكن الوصول إلى سجلات حساب العميل واذون التحويلات الإلكترونية للأموال من طرفيات موجودة في أي من تلك النقاط . ولكن قد يكون من الضروري ، عند تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أن يرسل المصرف المحول التعليمات إلى الفرع المناسب للتحقق من التوقيع ، ولو كان بالإمكان قيد المبلغ لحساب العميل أو عليه من طرفية ذات خط مباشر يقع عند نقطة ملائمة أخرى ، ومن جهة أخرى إذا قامت المصارف بتشذيب تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، فليس من ضرورة لأن يتاح لها الوقت اللازم لإرسال تلك التعليمات إلى الفرع ليتحقق من التوقيع .

الفصل الثالث

الاحتيايل والأخطاء والمعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل والمسؤولية المرتبطة بذلك

المحتويات

الفقرات

٣ - ١	 ملاحظة استهلاكية
٣٠ - ٤	 ألف - الاحتيايل
٢٤ - ٤	 ١ - الفرص أمام الاحتيايل
١٢ - ٥	 (أ) مستخدمو عميل المصرف غير الأمناء
	 (ب) الاستخدام الاحتيايلي للطرفيات التي يشغلها
٢١ - ١٣	 العميل
٢٢	 (ج) التعليمات التي يقدمها العميل وتستطيع الآلة قراءتها
٢٣	 (د) الاحتيايل الذي يقوم به موظفو المصرف
	 (هـ) الاحتيايل بواسطة الدخول في خطوط الاتصالات السلكية
٢٤	 واللاسلكية
	 ٢ - متى يمكن لتعليمات احتيالية أن تبرر قيذا مدينا
٣٠ - ٢٥	 على حساب ما
٤٦ - ٣١	 باء - الأخطاء
	 ١ - المصادر العامة للأخطاء أثناء استخدام الحاسبات
٣٦ - ٣١	 الالكترونية
	 ٢ - المصادر الحالية للأخطاء التي تتميز بها التحويلات
٤٢ - ٣٧	 الالكترونية للأموال
٣٧	 (أ) الرسائل غير الموحدة قياسيا
٣٩ - ٣٨	 (ب) اعادة تحرير الرسائل
٤١ - ٤٠	 (ج) الاجراءات غير الموحدة
٤٢	 (د) قصور الحاسب الالكتروني وأخطاء برامجه
٤٦ - ٤٣	 ٣ - الطرائق المتصورة للحيلولة دون حدوث الأخطاء
٥٥ - ٤٧	 جيم - ضرورة قيام العملاء بالتحقق من حالة الحسابات
٥٠ - ٤٧	 ١ - كشف نشاط الحساب
٥٤ - ٥١	 ٢ - فحص العميل لكشف نشاط الحساب
٥٥	 ٣ - واجب المصرف فيما يتعلق بتصحيح القيود
	 دال - مسؤولية المصرف المصدر تجاه عميله عن الأخطاء أو الاحتيايل
٦٠ - ٥٦	 في عملية تحويل فيما بين المصارف : نهج المسؤولية عن
	 المعاملة

المحتويات (تابع)

الفقرات

٧٧ - ٦١	هـ ٦ - جواز التنصل من المسؤولية
٦٧ - ٦٤	١ - الأعطال التقنية في أجهزة الحاسب الالكتروني أو برامجه
٧٣ - ٦٨	٢ - جهاز اتصالات البيانات
٧٧ - ٧٤	٣ - هل يتعين اعفاء مصرف مصدر من مسؤولية التأخر أو عدم توصيل تعليمات بتحول أموال بعد الارسال واو - القصور في أداء دار مقاصة الكترونية أو مبدلة تمتلكها أو تشغيلها مجموعة من المصارف : اقتسام المصارف المشتركة للخسارة
٨١ - ٧٨	زاي - المعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل
٨٨ - ٨٢	١ - الرفض الخاطيء لتعليمات صادرة عن مصرف محول والأضرار التي تلحق بالمحول
٨٢	٢ - عدم اتخاذ المحول اجراء بشأن تعليمات بتحويل مدين ضمن الحدود الزمنية المطلوبة
٨٨ - ٨٣	(أ) قواعد عامة للمكوك القابلة للتداول
٨٥ - ٨٣	(ب) التأخير في قبول تعليمات بتحويل مدين
٨٦	(ج) التأخير في رفض تعليمات بتحويل مدين
٨٨ - ٨٧	حاء ٦ - الخسائر التي يمكن استردادها
١٠٠ - ٨٩	١ - خسارة المبلغ الأصلي
٩١ - ٩٠	٢ - خسارة الفائدة
٩٥ - ٩٢	٣ - الخسارة المتعلقة بأسعار الصرف
٩٧ - ٩٦	٤ - الأضرار غير المباشرة
١٠٠ - ٩٨	

ملاحظة استهلاكية

١ - يوحى حجم التحويلات الالكترونية للأموال والمبالغ التي تشملها أن الخسائر المحتملة يمكن أن تفوق كثيرا الخسائر الناجمة عن عمليات التحويل بالوسائل الورقية . وفي الوقت نفسه ، أبدى عملاء المصارف قلقهم من أن يسفر الانتقال من عمليات التحويل بالوسائل الورقية الى عمليات التحويل الالكترونية للأموال عن تحملهم نصيبا أكبر في أية خسائر تنشأ عن الأخطاء أو الاحتيال . وكانت النتيجة أن اضطرب وضع القانون اضطرابا غير عادي ، اذ يحاول المشتركون إقامة أسس صالحة لتعيين الجهة التي تتحمل الخسارة في خضم من الأوضاع الواقعية الجديدة والسريعة التغير . ومن شأن المشاكل أن على قدر كاف من الصعوبة ، اذا لم يكن الأمر يمس سوى قانون المصارف الذي ينظم مسؤولية مختلف الأطراف ازاء عملية تحويل الأموال . ورغم السنوات العديدة التي مرت على بحث مشاكل كهذه بالنسبة للتحويلات المالية بالوسائل الورقية ، فلا يزال هناك عدد مدهل من الأسئلة التي لم تجد أجوبة لها في كثير من النظم القانونية . يضاف الى ذلك أن التغييرات في الاجراءات التي استوجبها استخدام التقنيات الالكترونية تثير تساؤلات حول ما اذا كان ينبغي للقواعد الخاصة بالمسؤولية عن التحويلات بالوسائل الورقية أن تطبق على عمليات التحويل الالكترونية للأموال .

٢ - وتتعدد المشاكل بسبب الدور السريع التغير لوسائط النقل السلكية واللاسلكية وما ترتب عليه من ضغوط على القانون الذي ينظم المسؤولية . فبينما كانت الاتصالات السلكية واللاسلكية في السابق خدمة قائمة خارج المصرف يقدمها احتكار عام لوسائط النقل ، أصبحت تجهيزات المكاتب في هذه الأيام ، في العديد من المصارف ، مترابطة في شبكات المناطق المحلية ، وأصبحت فروع المصارف مترابطة بخطوط مخصصة لها ، وباتت المصارف تقوم بنقل نصيب متزايد من رسائل تحويل الأموال الى المصارف الأخرى عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية . ولم تعد الاتصالات السلكية واللاسلكية تتم خارج المصرف ؛ فقد أصبحت واسطة حيوية للتشغيل الداخلي ، كما هي الحال في كثير من ميادين النشاط الاقتصادي الأخرى . ونظرا لتناقض وضوح الحدود الفاصلة بين الحاسبات الالكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، تعطل في بعض البلدان الاحتكار السابق لمرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية وبات يخضع للضغط في بلدان أخرى . وقد أسفرت هذه التطورات عن تساؤلات تثار حول ما اذا كان الاعفاء السابق (والذي ما زال الى حد كبير قائما) من المسؤولية القانونية ، الممنوح لوسائط النقل السلكية واللاسلكية ، لا يزال يعتبر سياسة سليمة .

٣ - وينظر هذا الفصل أولا في بعض العوامل التي تسهم في حدوث الأخطاء أو الاحتيال في عمليات التحويل الالكترونية للأموال ، والاجراءات التي يمكن اتخاذها لتقليل حدوثها الى أدنى حد ممكن . وينظر ثانيا في توزيع الخسارة فيما بين مختلف أطراف عملية تحويل الأموال . ثم يتركز البحث على مدى استطاعة عميل المصرف ، سواء كان محوّلًا أو محوّلًا اليه ، أن يسترد الخسائر التي يتكبدها نتيجة للمعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل ، وعلى الطرف الذي يطالبه العميل بذلك .

الف - الاحتيال

١ - الفرص أمام الاحتيال

٤ - يشمل الاحتيال في عملية تحويل الكتروني للأموال اصدار تعليمات غير مأذون بها ، أو تبديل الحساب الذي يجب أن يتم فيه قيد الأموال ، أو تغيير مبلغ القيد ، ولتفادي الخسائر الناجمة عن عمليات الاحتيال ، يتعين اتخاذ الخطوات الكافية ، من قبل الطرف الذي يكون في وضع يمكنه من ذلك ، للحيلولة دون أن تظهر التعليمات غير المأذون بها وكأنها مأذون بها .

(أ) مستخدمو عميل المصرف غير الأمناء

٥ - يرجع السبب في كثير من الخسائر الناجمة عن الاحتيال في عمليات التحويل الالكتروني للأموال الى استعمال تقنيات معروفة جيداً في صدد عمليات التحويل بالوسائل الورقية . وهناك ثلاثة أمثلة شائعة تشمل مستخدمي عميل المصرف غير الأمناء .

٦ - وقد يقدم كاتب مكلف باعداد كشوف المرتبات أو بتحضير المستندات التي تـأذن بالدفع لأحد الموردين على تزيف كشوف المرتبات أو المستندات بحيث يتم دفع المبلغ لشخص لا يحق له استلامه . فإذا كان الدفع يتم بواسطة شيك ، يحوز المستخدم غير الأمين ملكية الشيك ، وبعد تظهيره باسم الشخص الوهمي يودعه في حساب يكون قد فتحه من قبل بذلك الاسم . وإذا كان الدفع يتم بواسطة عملية تحويل دائن الكترونية أو بالوسائل الورقية ، تقيد الأموال لحساب الشخص الوهمي في الوقت المناسب . وتكتمل عملية الاحتيال بقيام المستخدم غير الأمين بعد ذلك بسحب هذه الأموال من الحساب .

٧ - وإذا كان لدى المستخدم غير الأمين السلطة لأن يأذن بتحويل الأموال نيابة عن صاحب العمل ، بدلا من مسؤولية اعداد الوثائق المثبتة ، فإنه يوقع الشيكات أو تعليمات التحويل الدائم بالوسائل الورقية ، أو يأذن بنقل المبالغ الى المصرف في شكل الكتروني . وتكتمل عملية الاحتيال بالطريقة نفسها ، أي باقدام المستخدم غير الأمين على سحب الأموال .

٨ - وفي كلتا الحالتين ، تبدو للمصرف التعليمات بتحويل الأموال وكأنها حقيقية ومأذون بها ، مع أنها عمل احتيالي في حقيقة الأمر . وقد سببت هذه القضايا صعوبات جمّة في بعض البلدان حين تكون التعليمات بتحويل الأموال في شكل شيك ، ذلك ان اكمال عملية الاحتيال يتطلب تظهير الشيك من قبل المستخدم غير الأمين باسم المستفيد الوهمي . ومع ذلك فإنه كان يتقرر عادة أن تظهيرات المستخدم غير الأمين (أو شريكه في الاحتيال) تـأذن للمصرف بقبول الشيك .

٩ - ويشير تحميل الخسارة لعميل المصرف قدرا أقل من الشكوك حين يتم الدفع الاحتيالي بتحويل قيد دائن على المستندات بالوسائل الورقية أو الكتروني ، ذلك أن عملية الاحتيال لا يلزمها أي معادل لتظهير مزور .

١٠ - وثمة نوع ثالث من الاحتيال يمكن أن يلجأ اليه مستخدم غير أمين ليست له سلطة اصدار تعليمات بتحويل الأموال نيابة عن صاحب العمل ، حين يكون بالامكان استعمال طرفية للحاسبة الالكترونية قائمة في مكان عمل عميل المصرف ، لاجراء تحويلات للأموال . فإذا كان باستطاعة المستخدم غير الأمين الوصول الى هذه الطرفية ، وتعلم كيف يدخل فيها تعليمات بتحويل الأموال ، بما في ذلك كلمة السر الضرورية أو غيرها من تدابير الأمن ، فان المصرف سوف يتبع التعليمات . ويعد هذا بالنسبة للعديد من البلدان شكلا جديدا من أشكال الاحتيال ما كان يمكن ارتكابه في تحويل للأموال بالوسائل الورقية . بيد أنه ، في بعض البلدان التي تسمح باستخدام أشكال آلية للتوقيع على الشيكات أو على التعليمات الصادرة باجراء تحويل دائن بالوسائل الورقية تنشأ مشكلة مماثلة حين يتمكن المستخدم غير الأمين (أو شخص ثالث) من الوصول الى جهاز التوقيع الآلي ويجعل الشيكات ، أو التعليمات الخاصة بتحويل قيد دائن ، تصدر بالدفع لأمره أو لأمر شخص وهمي .

١١ - وفي تلك البلدان التي لا تحظر التوقيعات الآلية ، يبدو أن القاعدة العامة ، التي كثيرا ما يتم التوصل اليها عن طريق اتفاق بين المصارف وعملائها ، تقضي بأن المصرف الذي يقبل بحسن نية شيكا أو تعليمات بتحويل دائن يتم توقيعها احتيالا بواسطة جهاز للتوقيع الحقيقي ، يمكنه أن يقيّد على حساب عميله . ومع أنه يمكن استخدام نظريات قانونية مختلفة لعدم نتيجة كهذه ، فان الأسباب الأساسية هي أن المصرف لا يستطيع تمييز استعمال صحيح لجهاز التوقيع عن استعمال غير سليم ، وأن عميل المصرف تقع عليه مسؤولية أن يحرس بشدة جهازا كهذا يمكن أن يستعمل احتيالا بهذا القدر من السهولة ، كما يعتبر مهملًا إذ سمح باستعمال جهاز التوقيع بصورة احتيالية .

١٢ - ودواعي السماح للمصرف بالقيّد على حساب العميل ، في حالة الاستخدام الاحتيالي لجهاز التوقيع ، يمكن أن تنطبق أيضا على حق المصرف في أن يقيّد على حساب عميله المبلغ الوارد في التعليمات الصادرة احتيالا بتحويل الأموال من جراء استخدام طرفية للحاسبة الالكترونية موجودة في مكان عمل العميل . ولكن ، لا بد من الإشارة هنا الى أن المسؤولية عن الأمن الخاص بالطرفية الموجودة في مكان عمل أحد عملاء المصرف يتقاسمها المصرف وعميل المصرف معا ، مما يوجب توزيع تلك المسؤولية بينهما ، وكذلك مغبة الاخفاق في ممارستها بصورة موثقة .

(ب) الاستخدام الاحتيالي للطرفيات التي يشغلها العميل

١٣ - ان الطرفيات القائمة في مكان عمل أحد عملاء المصرف ، وكذلك آلات المرافقة الأوتوماتية ، وصرافات النقود ، وطرفيات نقاط المبيع ، والطرفيات المصرفية المنزلية ، تتميز كلها بكونها ثقّل من جانب العميل . ومن أغراض الطرفية التي يشغلها العميل التخلص من ضرورة التدخل البشري من جانب المصرف ، مما يقلل من احتمال حدوث خطأ من جانب المصرف في معالجة تعليمات بتحويل الأموال . غير أن استخدام الطرفيات التي يشغلها العميل من شأنها أيضا زيادة امكانيات الاحتيال .

١٤ - وجميع الطرفيات الإلكترونية التي يمكنها أن تأذن بتحويل للأموال ، تعمل أساسا بالطريقة نفسها . فعلى المرء ، قبل أن يتمكن من استخدام الطرفية ، أن يثبت أنه مأذون له باستخدامها . ويجوز لأحد موظفي المصرف أن يسجل اسمه مرة واحدة ليثبت أن له سلطة استخدام الطرفية طوال اليوم . أما الطرفية التي يشغلها العميل فتستلزم عادة ادنا مستقلا لكل معاملة ، ما لم يكن العميل يستخدمها بصورة دائمة . وقد يكون أيضا لطرفية معينة أو عميل معين حق في حد مقرر على أنواع المعاملات التي يمكن أن يؤذن بها ، وعلى الحسابات التي يمكن إجراء قيود دائنة أو مدينة فيها ، وعلى المبلغ النقدي ، الذي يمكن أن يحسب لكل معاملة أو لكل يوم أو بأية طريقة أخرى ذات صلة .

١٥ - والمصرف هو الذي يقرر الاجراء الذي يجب أن يتبع في تسجيل الاسم أو الاذن بالاستخدام قبل أن يكون بالامكان استخدام طرفية يشغلها العميل . ويتعين على المصرف (أو شبكة التحويل الإلكتروني للأموال التي يكون المصرف عضوا فيها) ، عند تقريره الاجراء الذي يجب أن يتبع ، أن يوازن بين اعتبارات الأمان والتكلفة وقبول العميل . والذي يحدث عادة هو أنه كلما زاد الأمان المطلوب في الاجراء الخاص بالاذن ، ازدادت بالنسبة للمصرف تكاليف التركيب والصيانة ، وازدادت بالنسبة لعملاء المصرف صعوبة الاستخدام . وقد يحتمل ، لأسباب تتعلق بالتسويق ، أن ينظر الى الطرفية التي يشغلها العميل كأداة عون لمستخدمها ، غير أن الطرفية التي تكون أداة عون لمستخدمها تتجه أيضا الى أن تكون أداة عون للدخيل . وهذا ميزان دقيق على المصرف أن يقيمه ، وهو ميزان يتغير مع حدوث تطورات تكنولوجية .

١٦ - وبماكان القيود التي تفرض على أنواع المعاملات التي يمكن أن يؤذن بها ، أو على الحسابات التي يمكن أن تجري فيها قيود دائنة أو مدينة ، أن تكون طريقة فعالة للتقليل من احتمالات المعاملات الاحتمالية . أما القيود على المبالغ النقدية فليس لها سوى تأثير محدود على ازالة حدوث الاحتيال ، ولكن يمكنها أن تكون وسيلة مهمة للحد من نتائج الاحتيال المالية . بيد أن هذا قد لا يعني شيئا الا بالنسبة للشبكات الموجهة نحو المستهلكين ، ذلك أن الحد التصاعدي في الشبكات ذات التوجه التجاري قد يلزم أن يكون على قدر من الارتفاع يسمح بمجال كاف لعمليات الاحتيال الخطيرة .

١٧ - وتتطلب النماذج الحالية من صرافات النقد ، وماكينات الصرافة الأوتوماتية ، وطرفيات المبيع ، تلامي عنصرين للاذن بالمعاملة ، أي البطاقة البلاستيكية ذات الشريط الممغنط التي تحتوي على معلومات معينة ، وادخال عميل المصرف لرقم تحديد الهوية . وهناك أشكال جديدة وأكثر ضمانا من البطاقات البلاستيكية تستخدم بصورة تجريبية . وسيتعذر ، في بعض الأنظمة المصرفية المنزلية المقترحة ، استخدام بطاقة بلاستيكية لأغراض اعطاء الاذن ، ولذلك يمكن أن يتوقف اجراء اعطاء الاذن على استخدام رقم تحديد الهوية أو كلمة السر فقط . ويمكن في أنظمة أخرى الجمع بين رقم تحديد الهوية أو كلمة السر ، اللذين يستعملهما العميل خلال فترة ما ، ورقم للصفحة خاص بها وحدها . ويمكن أن يكون الطرفية الموجودة في منشأة للأعمال اجراءات أكثر تعقيدا ، ويفترض أن تكون أكثر ضمانا ، ولكنها من حيث الجوهر ، ظلت تدور عادة حول استخدام كلمات السر وامكانية استخدام بطاقة بلاستيكية .

١٨ - وهناك حاليا نهجان مختلفان تستخدمهما المصارف لحماية أمن رقم تحديد الهوية . ويركز أحدهما على القضاء على امكانية أن يكون باستطاعة موظف في المصرف أو جهاز لتحويل الأموال أن يعرف رقم تحديد الهوية . إذ يجري استخراج رقم تحديد الهوية بواسطة حاسب الكتروني يستخدم خوارزمية وبيانات أساسية معينة تتعلق بالعميل . ويضع الحاسب الالكتروني العدد الناتج ذا الأربعة أو الستة أرقام في مطروف مختوم ويرسله الى العميل بالبريد أو يسلّم له بطريقة أخرى . وهذا الأسلوب ، اذا اتبع على نحو سليم يمكن أن يعطي كل عميل رقما مأمونا لتحديد الهوية . بيد أنه لما كان العدد مجردا ، وقد يكون من الصعب تذكره ، فان كثيرين من عملاء المصرف يشعرون بالحاجة الى حمل الرقم معهم كلما اعتزموا استخدام بطاقتهم البلاستيكية ، وبذلك يخلّون اذلالا خطيرا بأمن رقم تحديد الهوية .

١٩ - ويحاول النهج الآخر أن يجعل من الأيسر لعميل المصرف أن يتذكر رقم تحديد الهوية ، وذلك بالسماح للعميل بأن يختار رقمه الخاص . وغالبا ما يختار العميل رقما أساسه تاريخ ميلاده أو ميلاد زوجه ، أو عنوانه ، أو رقم تليفون أو رقما آخر معروف لديه جدا . وبينما يكون لهذا النهج ميزة أنه يقلل من احتمال أن يضطر عميل المصرف الى حمل الرقم معه مكتوبا ، فان له عيبا يتمثل في خفض مجموعات الأرقام المحتمل أن يختارها شخص ما الى أدنى درجة ، بما يجعل من الأيسر معرفة رقم تحديد هوية الشخص . وفلا عن ذلك فان رقم تحديد الهوية يكون معروفا لعدد من موظفي المصرف ، وبما أن رقم تحديد الهوية لم يعد تكوينه يتم بواسطة الحاسب الالكتروني ، فيجب أن يحفظ في ملف العميل وأن يكون متاحا لأي شخص لديه امكانية الوصول الى ذلك الملف .

٢٠ - وتشير مسألة أمن كلمة السر للطرفيات الموجودة في أماكن الأعمال أو المنازل النوع نفسه من المشاكل . فلا ينبغي أن تكون كلمة السر واضحة لدرجة يمكن معها تخمينها ، ولا أن تكون غامضة لدرجة تحمل المستعمل على الاحتفاظ بها كتابة ، ما لم يكن من المقرر الاحتفاظ بالكتابة في اطار ضوابط أمن صارمة . وينبغي للطرفية التي يمكن أن يتم منها اجراء مدى واسع من تحويلات الأموال بالنسبة لمبالغ كبيرة أن تخضع لاجراءات وقائية اضافية . وقد يتطلب الاتصال بالحاسب الالكتروني اتفاق شخصين مختلفين لهما كلمتا سر مختلفتان . كما يمكن تغيير كلمات السر في فترات قصيرة نسبيا ، بالرغم من أن هذا يمثل صعوبات لتوزيعها من المصرف الى العميل أو العكس . ويمكن للمصرف أن يلغي كلمة السر تلقائيا اذا لم تستعمل لفترة زمنية معينة ، إذ أن هذا قد يعني أن الشخص المخصصة له كلمة السر غائب .

٢١ - وعلى ذلك ، تكون الحماية ضد الاحتيال فيما يتعلق بالطرفيات التي يشغلها العميل ، مسعى مشترك للمصرف والعميل . وينبغي للمصرف أن يقوم بارساء نظام أمن يكون جيدا بقدر ما يكون عمليا ، والحفاظ عليه . وذلك في ضوء التكاليف المتضمنة ، وكذا ما قد ينتج من تضارب مع الاستعمال . وثمة معيار لنوعية جهاز الأمن ، وهو الى أي مدى يقوم عملاء المصرف ، وهم عادة من غير محترفي استخدام الحاسبات الالكترونية في تحويل الأموال ، باتباع تعليمات الأمن التي يعطيها المصرف لهم .

(ج) التعليمات التي يقدمها العميل و تستطيع الآلة قراءتها

٢٢ - توجد حالة مماثلة الى حد ما عندما يقدم العميل الى المصرف أو الى غرفة مقامة آلية تعليمات بتحويل أموال وذلك في دفعات على وسيلة ذاكرة الكترونية أو في شكل تعليمات بالوسائل الورقية تستطيع الآلة قراءتها ، ورغم أن المسؤولية تعود الى العميل في اعداد التعليمات على نحو سليم ، بما في ذلك استعمال وسائل المراقبة الداخلية للحذر من الاحتيال والأخطاء على السواء لدى اعدادها ، فإنه ينبغي للمصرف أو لغرفة المقاصة أن يكونا مسؤولين عن التحقق من أن عذ البنود وقيماتها يتفقان مع المبالغ المذكورة ، وانهما يقعان ضمن الضوابط التي يأذن بها العميل لدفعات من هذا القبيل ، وان الدفعة تبدو في كل ما عدا ذلك خالية من التغيير اللاحق لاعدادها . وباستطاعة المصرف أو غرفة المقاصة ممارسة عمليات المراقبة هذه في سر وقت التحقق من الوسائل قبل التجهيز .

(د) الاحتيال الذي يقوم به موظفو المصرف

٢٣ - يوجد لدى موظفي المصارف وغيرها من الكيانات في نظام تحويل الأموال امكانية الوصول الى طرفيات يستطيعون بواسطتها ادخال معاملات احتيالية . ويمكن أن يكون الاحتيال الذي تقوم به أطراف من هذا القبيل صعب الاكتشاف بصفة خاصة ما لم يكن لدى المصرف جهاز جيد التصميم . وقد أعطي قدر جيد من الدعاية لامكانية قيام موظف غير أمين ببرمجة الحاسب الالكتروني ليقيد مبلغا لحسابه ، ومحو جميع السجلات الخاصة بهذه العملية . بيد أنه ينبغي ألا يكون ذلك ممكنا ، إذ أن حاسبات المصرف الالكترونية يمكن برمجتها لتترك اثرا يسمح بمراجعة كاملة لحسابات جميع الأنشطة ، بما في ذلك تعليمات شطب المعاملات . ولكي يتم ذلك على نحو فعال فإن الأثر الذي يسمح بمراجعة الحسابات يجب أن تتم برمجته بواسطة أشخاص مختلفين من بين هؤلاء الذين يقومون باعداد برامج التطبيقات ، كما ينبغي أن يكون خاضعا لمراجعة مستقلة للحسابات .

(هـ) الاحتيال بواسطة الدخول في خطوط الاتصالات الملكية والاسلكية

٢٤ - انه من السهل نسبيا الدخول في خطوط أي جهاز للاتصالات الملكية والاسلكية يمكن أن ترسل عبره تعليمات بتحويل الكتروني للأموال . وان التكلفة المتعلقة بتحقيق أمن مادي كامل لجهاز الارسل ، ليست مجدية بالنسبة للأغراض التجارية . لذلك ينبغي لتصميم أي جهاز الكتروني لتحويل الأموال ، افتراض امكانية اعتراض الرسائل وقراءتها وتغيير الرسائل الأصلية ، وادخال رسائل مزيفة . ويتمثل خط الدفاع الأول ضد احتيال كهذا في تحويل الرسائل الى شفرة . فإذا كان مستوى تحويل الرسائل الى شفرة قويا بدرجة كافية ، فلن يكون هناك خطر للاعتراض أو التغيير أو ادخال رسائل مزيفة . بيد أن مستوى التشفير الذي يكون مأمونا جدا اليوم يمكن أن يصبح غير مأمون خلال بضع سنوات

إذا استحدثت حاسبات الكترونية أقوى تتيح إجراء بحث شامل عن مفاتيح الشفرة ، أو ، في حالة نظم الشفرة التي تعرف السلطة العامة مفاتيحها ، إذا استحدثت تقنيات جديدة لتحليل الأعداد الكبيرة التي تقوم عليها إلى عوامل . وعلاوة على ذلك فإن الاقتراح المطروح في بعض البلدان والذي مؤداه أن تكون لدى إحدى الوكالات الحكومية جميع مفاتيح التشفير التي تستعمل لترجمة تدفقات البيانات عبر الحدود من شأنه أن يخلق حلقة يمكن أن تكون ضعيفة في نظام الأمن ولا تكون للأطراف سيطرة عليها . وإن وضع خوارزميات دقيقة لجمع تعليمات تحويل الأموال الواردة والصادرة وتخصيص أرقام سلسلة المدخلات والمخرجات ، من شأنه أن يوفر وسيلة للتحقق من وقت استلام أو إرسال الرسالة ، ومن الطرف الآخر في الرسالة . وتريد هذه الإجراءات من ترجيح اكتشاف التعليمات الاحتمالية ، كما أنها وسيلة ضرورية لما يلي ذلك من اكتشاف وتعقب التعليمات الاحتمالية المشتبه فيها .

٢ - متى يمكن لتعليمات احتمالية أن تبرر قيوداً مديناً على حساب ما

٢٥ - بالرغم من أن المصرف لا يكون مأذوناً له عادة بقيد مبلغ على حساب العميل إلا بمقدار تعليمات مأذون بها ، فإنه يمكن أيضاً أن يقيد على حساب العميل بمقدار تعليمات معينة غير مأذون بها ، وبخاصة عندما يكون الاحتمال ممكناً من خلال افتقار الضوابط الكافية من جانب العميل . مثال ذلك أنه لا يكاد يوجد شك في أنه يمكن أن يقيد على حساب العميل مقدار التحويلات الاحتمالية التي يباشرها موظفون مأذون لهم بالتصرف باسم العميل . وذلك ما لم يكن هناك شيء ما غير عادي حول العملية لابد أن يثير شبهات المصرف .

٢٦ - غير أن الأقل وضوحاً هو ما إذا كان ينبغي للمصرف أو العميل أن يتحمل الخسارة الناشئة عن الاحتمال المرتكب عن طريق طرفية يشغلها العميل . ونظراً لأن المصرف يقوم بتصميم الأمن الأساسي وإجراءات الأذن ، ويقوم العميل بتنفيذها ، فثمة نهج قوامه تقسيم الخسارة على أساس الإهمال النسبي في كل حالة . وقد يكون هذا الاتجاه ممكناً بالنسبة للحالات التي يكون واضحاً فيها أن الاحتمال أصبح ممكناً من خلال نظام للأمن وإجراء خاص بالأذن تشوبهما عيوب واضحة ، أو كان العميل مهملًا بدرجة غير عادية في اتباع هذه الإجراءات . بيد أن هذه ليست وسيلة فعالة لتوزيع الخسارة ، ولا سيما في حالات الاحتمال في الأجهزة الموجهة نحو العميل ، عندما تكون الخسارة الفردية عادة غير كبيرة بدرجة تكفي لتبرير إجراء تحقيق قضائي كامل .

٢٧ - ونتيجة لذلك ، يوجد اتجاه إلى البحث عن الأشكال ذات الصلاحية العامة للأغلبية الساحقة من الحالات . فالعقود بين المصرف والعميل ، التي هي في العادة عقود ذات شكل قياسي يقوم المصرف بإعدادها ، تأذن للمصرف عادة بأن يقيد على حساب العميل أي تحويل يتم باستخدام نوع معين من الطرفية التي يشغلها العميل ، لدى استخدام رقم تحديد الهوية الصحيح أو كلمة السر والبطاقة البلاستيكية ، بحسب الأحوال . وأما في حالة الأنظمة التي يؤذن فيها بالتحويلات جزئياً باستخدام بطاقة بلاستيكية ، فتتوقف مسؤولية العميل عادة بمجرد أن يقوم باخطار المصرف بفقدان أو سرقة البطاقة ، ويكون لدى المصرف إمكانية إدخال المعلومات في ملف البطاقات الزائفة . وقد يكون هذا فوراً في حالة نظام الاتصال المباشر ، أو في يوم العمل المصرفي التالي في حالة نظام الاتصال غير المباشر .

٢٨ - وثمة نهج بديل ، كان جليا للغاية فيما يتعلق ببعض الأنظمة ذات التوجه نحو العميل ، ويقضي بالسماح للمصرف بأن يقيد على حساب العميل بالنسبة للتحويلات الاحتمالي ، الى حد مبلغ صغير نسبيا . وبذا يتحمل العميل مخاطر خسارة كبيرة تكفي لحثه على الإبلاغ عن حدوث أي فقدان أو سرقة للبطاقة البلاستيكية أو اكتشاف لكلمة السر أو رقم تحديد الهوية أو اجراء الأمن ، على حين يتحمل المصرف مخاطر الخسارة الكبيرة ، مما يحثه على السعي الى ايجاد اجراء للاذن أكثر أمنا . وقد يستكمل هذا النهج بقاعدة مؤداها أنه يجوز للمصرف أن يقيد على حساب العميل كامل مبلغ التحويلات الاحتمالية التي كانت نتيجة لأفعال معينة للعميل ، قد تتضمن اعارة البطاقة ذات الشريط الممغنط الى شخص ثالث واخباره برقم تحديد الهوية ، أو كتابة رقم تحديد الهوية على البطاقة ، أو حمل الاثنين معا بحيث يؤدي فقدان أو سرقة أحدهما الى فقدان أو سرقة كل منهما .

٢٩ - أما الوسيلة الثالثة لتخصيص الخسارة في عدد كبير من الحالات فهي تحميل المصرف أو العميل عبء اثبات كيفية حدوث الاحتيال ، إذ أن الخسارة ، في كثير من الحالات ، يتحملها الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات . ومن الصعب بوجه خاص اثبات أن احتيالا ارتكبه طرف ثالث لم يقبض عليه كان سببه تصرفات صدرت عن العميل مثل ترك كلمة السر في درج المكتب أو كتابة رقم تحديد الهوية على البطاقة البلاستيكية . بل قد يتعذر بدرجة أكبر على العميل ، عادة ، أن يثبت عدم كفاءة الجهاز الأمني الذي صممه المصرف ، أو أن المصرف قصر في اتباع اجراءات الاذن والأمن الخاصة به .

٣٠ - ويمكن أن يستخدم التأمين أيضا لنقل عبء خسائر الاحتيال عن كل من المصرف والعميل . غير أن الخسائر الكبيرة أو المتكررة سرعان ما تنعكس في أقساط أعلى للتأمين .

باء - الأخطاء

١ - المصادر العامة للأخطاء أثناء استخدام الحاسبات الالكترونية

٣١ - في الوقت الذي كانت الحاسبات الالكترونية تستخدم فيه للمرة الأولى على نطاق واسع في بعض البلدان للأغراض التجارية ، كانت التجربة المخوفة بالعديد من الأخطاء مشبحة لعزائم الشركات المالكة للحاسبات الالكترونية ، كما كانت مزعجة لعملائها . فلم يكن هناك العديد من الأخطاء فحسب ، بل كان يبدو من المتعذر على الشركات تصحيح الكثير منها . على أن تجربة الأخطاء المبكرة السيئة التي مرت بها شركات كثيرة لدى استخدام الحاسبات الالكترونية كانت تعزى جزئيا الى الرقابة على نوعية الأجهزة نفسها وجزئيا الافتقار الى التجربة في تصميم البرامج . ولم تعد الحاسبات الالكترونية وبرامجها مصدر الاحباط المستمر الذي كانته ذات يوم ، فأجهزتها موضع ثقة كبيرة في الوقت الحاضر ، كما أن البرامج المعدة لها ، وان تكن لا تزال تمثل مشكلة ، الا انها تمتاز بنوعية أجود بكثير مما سبق . أما الأخطاء التي تحدث نتيجة

لقصور في أجهزة أو برامج الحاسبات الالكترونية فتشكل نسبة ضئيلة من العدد الاجمالي للمعاملات .

٣٢ - وتعزي أيضا تجربة الأخطاء المبكرة السيئة الى الاجراءات غير الملائمة التي اتخذتها شركات كثيرة فيما يتعلق بأنظمة الحاسبات الالكترونية التي حصلت عليها حديثا . ففي سبيل الوصول الى حجم المعاملات اللازمة لدعم جهاز مركزي للحاسبات الالكترونية كثيرا ما كان يتم انشاء مركز رئيسي لتجهيز البيانات منفصل اداريا وماديا عن ادارات التشغيل التي كانت تستقبل البيانات وتولدها وتستخدمها . وغالبا ما كان مركز تجهيز البيانات يوجد في مبنى منفصل ، وفي حالة المنظمات التي لديها فروع في مدن مختلفة ، فان هذا المركز كان يوجد بحكم الضرورة في مدينة مختلفة عن المدن التي تقع فيها معظم هذه الفروع . وكثيرا ما عجز الموظفون في ادارات التشغيل عن ادراك احتياجات ادارة تجهيز البيانات الى تقديم البيانات في شكل متسق ، فأصبحت ادارة تجهيز البيانات عبارة عن مقاطعة من الاختصاصيين الذين لا يفقهون في أكثر الأحيان عمليات الشركة واحتياجاتها ، أما الاجراءات الرامية الى القضاء على الأخطاء وتصحيحها فلم تكن تستحوذ دائما على نفس مستوى الدعم كما هي الحال بالنسبة لتركيب المعدات . وكثيرا ما كان يتعذر على العملاء والموردين والمستخدمين على حد سواء أن يتوصلوا الى الشخص صاحب السلطة لتصحيح ما نشأ من مشاكل .

٣٣ - وعلى الرغم من أن القضاء على هذه المشاكل مازال بعيدا للغاية ، فانه يمكن القول بشيء من الشك ان الأخطاء الناجمة عن فعل ادارة تجهيز البيانات عن قطاعات التشغيل في الشركة والأخطاء الناجمة عن الاجراءات الداخلية غير الملائمة بوجه عام ، لم تعد تعبر مصدر القلق الذي كانت بالأمس . فموظفوا التشغيل أكثر إلماما بالاجراءات اللازمة للتعامل مع الحاسبات الالكترونية ، كما أصبح موظفو تجهيز البيانات أكثر دراية بكيفية تشكيل الاحتياجات والامكانيات التكنولوجية للحاسبات الالكترونية لتتلاءم مع متطلبات الأنشطة التجارية والادارية التي تعمل في اطارها .

٣٤ - ومما كان له أهمية مماثلة ، ولاسيما في سياق الأعمال المصرفية ، لا مركزية المدخلات من البيانات . ومن الشائع الآن في أجزاء كثيرة من العالم أن توجد الوحدات الطرفية على نطاق ادارات التشغيل . اذ بإمكان المصارف المتعاملين مع عملاء المصارف عبر شبك الصرف ادخال الودائع والمسحوبات مباشرة في الحاسب الالكتروني . مثلما يستطيع موظفو التشغيل الذين يتلقون تعليمات بتحويل الأموال وغيرها من التعليمات المصرفية عن طريق البريد ، أو عبر الهاتف ، أو عن طريق وسائل أخرى .

٣٥ - وقد أدت لا مركزية مدخلات البيانات في المصرف الى تقليل احتمال وقوع الخطأ بطرق متعددة . فعن طريق ادخال البيانات في ادارات التشغيل المسؤولة عن المعاملات يكون الموظفون الذين يقومون بادخال البيانات مسؤولين عن المعاملة بكاملها . وقد يشعرون باحساس أكبر بالمسؤولية عن دقة البيانات ، وهم يتلقون استجابة من الحاسبة الالكترونية ، ويعرفون اذا كانت التعليمات قد قبلت ، كما يكون لديهم استعداد أكبر

لفهم السياق الذي أعدت فيه هذه البيانات ، مما يمكنهم من ادراك الملاحظات وازالتها فوراً وبطريقة سليمة ؛ وليست هناك حاجة في اللامركزية الى ادخال البيانات الا مرة واحدة في سجلات المصرف ، خلافا لما كان يحدث في بعض الأحيان من ادخالها مرتين أو أكثر مع نظم تجهيز البيانات مركزيا أو النظم المعتمدة على الوسائل الورقية .

٣٦ - كما أن ادخال الوحدات الطرفية التي يشغلها العميل ، والتي لديها ملاحية طلب تحويلات روتينية للأموال ، يقلل بدرجة أكبر من احتمال حدوث خطأ مصرفي ، إذ أن تعليمات تحويل الأموال يتم عادة تجهيزها آليا بدون تدخل من موظفي المصرف . ويكون حدوث أخطاء في نظام آلي تماما لتحويل الأموال الكترونيا أقل احتمالا من حدوثها في نظام نصف آلي أو نظام يعتمد على الوسائل الورقية . لكن اثبات الأخطاء التي تحدث في النظم ذات التشغيل الآلي التام أصعب بكثير ، ولا سيما عندما يحدث الخطأ في صفقة واحدة فقط . ولذلك تكون مسألة تحديد المسؤول عن أي خسائر تقع ، هي بحد ذاتها مشكلة خطيرة للعميل وشمة أنواع أخرى من الأخطاء يمكن أن تؤثر في العديد من العملاء بسبب ضخامة عدد الصفقات التي تعالج بالحاسب الالكتروني . وعلاوة على ذلك ينجم عن تزايد التعقيد في نظم الحاسبات الالكترونية المستخدمة الآن أو التي يخطط لاستخدامها مستقبلا أن من المستحيل ، في الواقع ، اقرار صحتها تماما . ونتيجة لذلك يحتمل حصول قصور ضخم في الأداء لا يتناسب بتاتا مع الخبرة السابقة ، ومن الضروري أن تهنيء المصارف مواقف تراجعية تحسبا لهذا الاحتمال .

٢ - المصادر الحالية للأخطاء التي تتميز بها التحويلات الالكترونية للأموال

(أ) الرسائل غير الموحدة قياسيا

٣٧ - نظرا لأنه لا يوجد حتى الآن شكل قياسي معترف به عالميا لتعليمات التحويل الالكتروني للأموال ، فإنه تتزايد امكانية حدوث خطأ من جانب المرسل في تأليف الرسالة وخطأ من جانب المتلقي في فهمها . وفضلا عن ذلك فإنه اذا كانت مجالات الرسائل في شبكتين لتحويل الأموال من حاسبة الكترونية الى أخرى غير متناسقة تماما مما يسمح بالتحويل الآلي من شكل للرسالة الى الشكل الآخر عن طريق برامج الربط ، فإن تعليمات تحويل الأموال الواردة من شبكة واحدة ستتعين إعادة تجهيزها كليا أو جزئيا وارسالها عبر الشبكة الثانية .

(ب) إعادة تحرير الرسائل

٣٨ - تؤدي إعادة تجهيز رسائل التحويل الى احتمال حدوث خطأ . وليس بالامكان ، الى حد ما ، تجنب هذا الاحتمال في جميع التحويلات الالكترونية للأموال . فعلى عكس تحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، حيث يمكن عادة تداول الاستمارة المستوفاة من العميل داخل الجهاز المصرفي ، مما يعوق احتمال تغيير تعليمات الدفع الا عن طريق الاحتيال ، فإن الرسالة الالكترونية لتحويل الأموال يعاد تحريرها عند كل نقطة تجهيز. فتعليمات الدفع الهادرة الى المصرف في شكل ورقي تحول الى رسائل الكترونية يمكنه استنساخها مرة أخرى على الورق عند الاستلام . كما أن التحويلات بالتلخيص عن طريق أحد المصارف المراسلة تستلزم قيام المصرف المراسل باصدار رسالة جديدة ذات محتوى مختلف بعض الشيء من حيث البيانات . والرسائل التي يتم ارسالها عبر شبكات تحويل

حزم المعلومات تجزأ الى مقاطع موحدة الطول ، وترسل عن طريق دوائر مستقلة ، ثم يعاد تجميعها عند نقطة المقصد . كما تفرز تعليمات التحويل المقدمة على أشرطة ممغنطة الى احدى دور المقاصة الآلية ، وتسجل على أشرطة ممغنطة قبل ارسالها الى المصرف المستقبل .

٣٩ - وتفتح كل واحدة من هذه العمليات الباب أمام احتمال حدوث تغيير غير متعمد في مضمون تعليمات الدفع بسبب خطأ بشري ، أو برنامج غير سليم للحاسب الالكتروني . أو عطل أو عيب في المعدات . على أنه بالإمكان اكتشاف هذه الأخطاء قبل تداولها في النظام إذا ما تم تصميم الضوابط اللازمة في النظام ، وكذلك في عمليات كل مصرف إذا ما طبقت تلك الضوابط بدقة شديدة .

(ج) الاجراءات غير الموحدة

٤٠ - تعد معالجة المصارف للتحويلات الدولية للأموال دون حدوث أخطاء ، سواء أكانت هذه التحويلات بالوسائل الالكترونية أم الورقية ، أكثر صعوبة من معالجتها للتحويلات المحلية ، بسبب الافتقار الى اتفاق دولي بشأن الاجراءات المناسبة . لذلك ، فإن كل رسالة من رسائل التحويل ينبغي أن تقرأ بعناية للتأكد من الاجراء الذي يستخدمه المصرف المرسل . وقد تكون هذه الرسالة غير واضحة ، وخصوصا عندما تكون محررة بلغة برقية ليس لها هيكل محدد .

٤١ - وقد يتفاقم هذا الارتباك عندما تكون الممارسات المصرفية المحلية في البلد المستلم مختلفة عنها في البلد المرسل ، ولاسيما انه قد يتبين أن التوقعات المتعلقة بالمدة الزمنية التي سوف تتم خلالها ائاحة الأموال للمصرف المحول اليه ، ومن ثم للمحول اليه ، غير صائبة بسبب ممارسة محلية متبعة ، مؤداها أن المصرف المراسل قد يعوق التسوية لعدة أيام ، أو أن التحويل سوف يتم الى أمانة ناشئة عن طريق البريد أو بشيك ، حتى وان كانت تعليمات التحويل الدولي للأموال تطلب اعطاء الأولوية العليا للتحويل .

(د) تطور الحاسب الالكتروني وأخطاء برامجه

٤٢ - شمة مصدر للأخطاء في التحويلات الالكترونية للأموال ، لا يوجد في التحويلات بالوسائل الورقية ، هو المعدات الالكترونية نفسها . وهي تشمل أجهزة الحاسبات الالكترونية لدى المصارف ، وشركات التشغيل السلكية واللاسلكية ، وغرف المقاصة وغيرها من المبدلات ، ومجموعة البرامج التي تشغلها . وعلى الرغم من أن الأخطاء الناشئة من هذه المصادر تعد قليلة نسبيا بالمقارنة بتلك الأخطاء التي كانت تحدث منذ بضع سنوات فقط ، فإنها تعتبر خطيرة بوجه خاص . ذلك أن الخطأ الذي ينشأ عن غلطة في ادخال تعليمات تحويل الأموال لا يؤثر الا في رسالة واحدة . أما وجود خلل في أجهزة الحاسب الالكتروني أو في برنامجه فيمكن أن يعالج سلسلة كاملة من

التعليمات بطريقة غير صحيحة . هذا فضلا عن أن نفس طبيعة المشكلة في مجال الأجهزة أو البرامج يمكن أن تؤدي إلى أن يتجاوز الخطأ ضوابط المواب التي يجري ادخالها في معظم برامج الحاسبات الالكترونية . والأمر الأكثر أهمية من وجهة النظر القانونية، أن الأخطاء الناشئة عن العيوب في أجهزة الحاسبات الالكترونية أو برامجها نفسها تشير مسائل عويصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الخسائر الناشئة .

٢ - الطرائق المتصورة للحيلولة دون حدوث الأخطاء

٤٣ - من حسن الحظ أن غالبية الاجراءات الضرورية للتقليل من عدد الأخطاء التي تحدث في التحويلات الالكترونية للأموال ، يمكن أن يتخذها كل مصرف على حدة . غير أن بعض هذه الاجراءات لا يمكن أن يتخذها الا مجموع الأوساط المصرفية . وينبغي بوجه خاص اقرار أشكال موحدة للرسائل واجراءات مصرفية موحدة لكل من التحويلات المحلية والدولية للأموال . وفي بعض الجوانب يمكن أن يكون الاتفاق على الصعيد الدولي هو الأكثر أهمية وكذلك الأكثر صعوبة . اذ يجري تحويل مبالغ كبيرة عن طريق الشبكات الدولية للمبيع بالجملة ، كما تتزايد أهمية الشبكات الدولية للتحويل الالكتروني لأموال المستهلكين . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الاتفاق على الصعيد الدولي ينبغي أن يرسى أساسا على الاتفاق على الصعيد المحلي .

٤٤ - وتضطلع الأوساط المصرفية الدولية حاليا بعدة مشاريع ، ضمن إطار اللجنة المصرفية (اللجنة التقنية ٦٨) التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ، وهي مشاريع لابد أن تؤدي إلى أشكال مقبولة عموما لأكثر أنواع الرسائل المستخدمة شيوعا في التحويلات الدولية للأموال . كما أن مشروع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (م د م) ٧٩٨٢ ، الجزء ١ ، يحتوي على عناصر مفردات وبيانات تستخدم في وصف تعليمات تحويل الأموال ومعالجتها وإعداد الأشكال الخاصة بها . أما مشروع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس / المقياس الموحد الدولي م د م / م د م - ٧٧٤٦ فيقدم أشكالا موحدة للتلكس خاصة بتعليمات تحويل الأموال فيما بين المصارف . وترمي هذه الأشكال الموحدة ، والمستندة إلى أشكال رسائل جمعية الاتصالات الملكية واللاسلكية فيما بين المصارف في المعاملات المالية في جميع أنحاء العالم (سويغت) إلى ما يلي: (١) القضاء على إساءة تفسير المصرف المستلم لتعليمات المصرف الراسل، و (٢) توفير أساس يمكن من منطلقه استحداث نظم للمعالجة الآلية لتعليمات تحويل الأموال التي ترسل بالتلكس . كما أن الأعمال الأخرى التي تضطلع بها اللجنة التقنية ٦٨ التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO TC 68) ، بشأن مسائل ، مثل مفاتيح الاختبار ، والخصائص التقنية لبطاقات الأشرطة الممغنطة ، ومواصفات رسائل التحويل المتبادل للبطاقات المدينة والدائنة ، سوف تسهم في وجود تحويلات الكترونية للأموال أكثر كفاءة وخطوا من الأخطاء والاحتياال .

٤٥ - ومن شأن اعتماد المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس للأشكال الموحدة لتعليمات

تحويل الأموال التي ترسل بالتللكس ، التي تتوافق مع أشكال رسائل جمعية سويقت ، ومع الاتفاق على المفردات المزمع استخدامها في تعليمات الأموال ، واعتمادها واستخدامها على نطاق العالم سواء بالنسبة التحويلات المحلية أو الدولية للأموال ، أن يقلل من احتمال حدوث الأخطاء الناجمة عن الحاجة الى إعادة ادخال تعليمات تحويل الأموال . ذلك أن توافر شكل موحد يرسل بالتللكس ، ومزود بمعرفات رقمية ميدانية ، وكذلك بعلامات وصفية ميدانية ، سوف يسمح بأن يقوم المصرف المستلم بتلقيم التعليمات في نظام الحاسب الالكتروني لديه بغية ادخالها في سجلات المصرف ، وكذلك بغية إعادة ارسالها ، اذا اقتضى الأمر ، دون أية ضرورة لتفسير التعليمات . وسيكون لذلك قيمة خاصة عندما تكون المصارف الراسلة والمستلمة من مناطق مختلفة اللغة .

٤٦ - ومن المأمول والمتوقع أيضا أن يكون باستطاعة الأوساط المصرفية ، بمرور الوقت من خلال المؤسسات الملائمة ، الاتفاق على الاجراءات التي ينبغي لمصرف مستلم أن يتبعها ، خصوصا عندما لا يكون هو المصرف المحول اليه . الا أنه يجب التسليم بأنه عندما يتوجب على المصرف المستلم إعادة ارسال تعليمات تحويل الأموال عن طريق النظام المحلي لتحويل الأموال ، فإن الاتفاق على الاجراءات التي ينبغي له اتخاذها سيتطلب درجة عالية من تنسيق الوسائل التقنية التي تتم بواسطتها معالجة تحويلات الأموال محليا في بلدان مختلفة ، بالإضافة الى تنسيق القوانين والاجراءات المصرفية المصاحبة . وكخطوة مؤقتة ، فإن الوصف الأكثر وضوحا للاجراءات التي تتخذها المصارف المستلمة في بلدان مختلفة في حالات موحدة ، وكذلك الوقت اللازم لهذه الاجراءات المختلفة ، يمكن أن يرسيا الأساس لجهود التنسيق في المستقبل .

جيم - ضرورة قيام العملاء بالتحقق

من حالة الحسابات

١ - كشف نظام الحساب

٤٧ - على الرغم من الجهود القوية للغاية التي تبذلها كافة الأطراف المعنية ، فسيتم عدد معين من القيود غير السليمة في الحسابات . ولكن ما ان تتخطى هذه القيود الضوابط المختلفة التي يقرها المصرف للقضاء على الأخطاء والاحتيال ، حتى يصبح اكتشافها وتمحيها غير متيسرين ، في معظم الحالات ، الا بناء على شكوى من العميل . ولكي يكتشف العميل وجود أية أخطاء في حسابه ، فيجب أن تكون لديه وسيلة ما لمطابقة سجلات المصرف مع سجلات معاملاته التجارية في ذلك الحساب .

٤٨ - كانت هناك وسيلتان تقليديتان لتزويد العميل المصرفي بكشف لنشاط الحساب . ففي بعض البلدان وربما بصفة خاصة تلك البلدان التي ما زالت التحويلات الدائنة فيها هي الوسيلة العادية لتحويل الأموال فيما بين المصارف للأغراض التجارية والاستهلاكية على السواء ، يرسل المصرف اشعارا كلما أجري قيد مدين أو دائن في الحساب . والاشعار يمكن أن يشير ، بل هو يشير في أكثر الأحيان ، الى رصيد الافتتاح والقيود المدينة والدائنة

التي أجريت في ذلك اليوم ، ورصيد الاقفال . ويمكن أيضا أن يرسل كشف حساب ربع سنوي أو سنوي ليبين الفائدة التي خصمت من الحساب أو أضيفت اليه ، وليقرر رسميا سجل المصرف لرصيد الحساب . وفي بلدان أخرى ، يرسل دوريا كشف بنشاط الحساب الى صاحب الحساب . وقد تكون الكشوف المتعلقة بالحسابات العادية شهرية أو ربع سنوية أو سنوية في حين أن الكشوف المتعلقة بالحسابات التجارية النشطة قد تكون اسبوعية ، بل حتى يومية . وعلى الرغم من أن أي كشف حساب يومي بشأن حساب نشط قد يبدو مثل أي اشعار يومي يرسل الى العميل الذي يملك حسابا نشطا بالمبالغ المدينة والدائنة للحساب فانه ينفذ سياسة مختلفة .

٤٩ - . وحينما يكون الحساب غير نشط ، فقد لا يتلقى العميل أي كشف حسابي لفترة زمنية طويلة . وفي بلد ترسل فيه الاشعارات الى العميل في كل مرة يوجد فيها قيد مدين أو دائن في الحساب ، فان ذلك يمكن أن يشير الى عدم حدوث أي اجراء في أثناء تلك المدة . أما في بلد ترسل كشوف نشاط الحساب عادة على أساس دوري ، فقد يتفق المصرف والعميل المصرفي على أنه ليست هناك حاجة الى أي كشف بسبب عدم تواتر المعاملات المتوقعة ، أو لأن العميل يرغب في المحافظة على سرية الحساب . غير أن هذه ممارسة خطيرة ، إذ أنها تترك الباب مفتوحا أمام امكانية حدوث احتيال أو اجراء قيود خاطئة في الحساب قد لا يكتشف أمرها لفترات زمنية طويلة للغاية .

٥٠ - . لذا ، فان تقدم الطرفيات التي يشغلها العميل ، يغير الى حد ما ، الحاجة الى كشوف نشاط الحساب ، سواء أكان الكشف يرسل دوريا أم يرسل بمشابة اشعار بقيود مبلغ مدين أو دائن في الحساب . وإذا كان باستطاعة العميل الوصول الى سجل حسابه في المصرف ، ولا سيما اذا كان لدى العميل التسهيلات اللازمة لاستخراج نسخة مطبوعة من ذلك السجل ، فقد لا تكون هناك أية ضرورة لأن يتكبد المصرف نفقات ارسال الكشوف الى العميل بالبريد . وفي الوقت الحاضر ، يستطيع بعض العملاء التجاريين لكثير من المصارف الكبيرة الوصول الى حساباتهم بهذه الطريقة ، ويجري حاليا تعزيز هذه التسهيلات بفعالية من جانب بعض المصارف التي تخدم الشركات المتعددة الجنسيات كجزء من برنامج لادارة النقد . كما أنها متوافرة في بعض التجارب المصرفية المنزلية ، الا أن ماكينات الصرف الآلية التي تسمح بالاستعلام عن الرصيد قد لا تسمح بالاستعلام عن نشاط الحساب .

٢ - فحص العميل لكشف نشاط الحساب

٥١ - . شمة حجج عديدة تؤيد ضرورة أن يقوم العميل بفحص كشف الحساب المرسل من المصرف بغية اكتشاف القيود الاحتيالية أو الأخطاء أو غيرها من المخالفات . وقد ينظر الى الكشف ، ولا سيما الكشف الدوري ، باعتباره عرضا لتسوية الحساب بين المصرف وعميله على أساس الكشف ، وهو شكل من أشكال التسوية معروف في أنظمة قانونية مختلفة تحت أسماء مذهبية مختلفة . ويجب على مستلم الكشف الاجابة خلال فترة زمنية محددة ، والا فانه في بعض البلدان يقبل الكشف باعتباره كشف الحساب الصحيح في تلك اللحظة الزمنية ، على حين أنه في بلدان أخرى ينقل عبء اظهار ما اذا كان الكشف صحيحا أم لا من المصرف العميل .

٥٢ - والسياسة الداعمة لهذه النتيجة قابلة للتطبيق مباشرة على حساب المعاملة التجارية في المصرف . ومن المفيد بالنسبة للأطراف الاتفاق دوريا على الوضع المتعلق بعلاقاتها المتبادلة بحيث لن يكون من الضروري ، في نهاية فترة زمنية مطولة ، تتبع كل قيد أجري في الحساب بعد مضي زمن طويل تكون التفاصيل قد نسيت خلاله ، وربما لم تعد السجلات موجودة . وعلاوة على ذلك ، فإن أي قيد غير صحيح في حساب واحد ، سواء أكان ناجما عن خطأ أو احتيال ، كثيرا ما ينعكس في قيد غير صحيح في حساب آخر . كما أن التأخير في ابلاغ المصرف بوجود قيد غير صحيح ، قد يؤدي الى التقليل من الامكانية التي تجعل باستطاعة المصرف تصحيح المعاملة التجارية أو بدلا من ذلك تقليل الخسارة .

٥٣ - وفي بعض البلدان يقال ان العميل لا يقع عليه واجب فحص كشف نشاط الحساب ، ويمكنه أن يقدم اعتراضا على قيد غير صحيح في أي وقت حتى انقضاء المدة القانونية أو مدة التقادم . وهذه القاعدة توفر للعميل قدرا أكبر من الحماية ، كما يمكن تسويقها على نحو خاص في حالات الأفراد حديثي العهد بالنظام المصرفي ، وبالتالي غير مدركين لضرورة مطابقة كشوفهم الحسابية أو غير قادرين على القيام بذلك ، أو الذين تكشفون اسفارهم أو يعيشون في أماكن نائية وقد يجدون صعوبة أكبر في تلقي الكشف دون ابطاء . غير أنه حتى في اطار هذا السلطان القضائي قد يكون من قبيل الاهمال المساعد عدم قيام العميل بفحص الكشف والاعتراض على القيود غير الصحيحة .

٥٤ - غير أنه ينبغي التسليم ، أيا كانت القاعدة المتبعة ، بأن القيد غير الصحيح في الحساب ، والذي يتجاوز الضوابط التي يضعها المصرف ، لن يكتشف في أكثر الأحيان الا اذا قام العميل بمطابقة كشف الحساب المستلم من المصرف ، وابلاغ المصرف بالقيد غير الصحيح . وتعد هذه الناحية ذات أهمية خاصة عندما تكون الشيكات مشدبة في مصرف الايداع ، والبيانات الأساسية المتعلقة بتحويل الأموال مجهزة الكترونيا ، وذلك لأن هذه الممارسة تقلل من احتمال اكتشاف المصرف المحول (المصرف المسحوب عليه) لتوقيع مزور للمحول (الساحب) . والاختلاف العملي في القواعد يكمن بصورة رئيسية في أن العميل تكون لديه فترة زمنية يبلغ المصرف خلالها بالقيد غير الصحيح ، عندما يقال ان العميل يقع عليه واجب فحص الحساب ، أقصر من الفترة التي يقال عندها انه لا يقع عليه واجب كهذا .

٣ - واجب المصرف فيما يتعلق بتصحيح القيود

٥٥ - من الواضح أنه يتوجب على المصرف أن يصحح القيود غير الصحيحة في الحساب فور قيام العميل بإبلاغه بها ، ما لم يكن هناك تساؤل مشروع بشأن عدم صحتها . وقد اعتمدت في بعض البلدان قواعد مفصلة تنظم تصحيح المصارف للأخطاء المتعلقة بالتحويلات الالكترونية لأموال المستهلكين ، واقترح مثلها في بلدان أخرى^(١) . وتتوقف الحاجة الى مثل هذه القواعد أو استصواب اقرارها على التجارب التي مر بها كل بلد .

(١) يتم تناول حق المصرف في تصحيح القيود في حساب عميل ما عندما يكون الخطأ في صالح العميل في الفصل الرابع ، " القيد النهائي لتحويل الأموال " .

دال - مسؤولية المصرف المصدر تجاه عمليه عن الأخطاء أو الاحتيايل
في عملية تحويل فيما بين المصارف: نهج المسؤولية عن المعاملة

٥٦ - يقصد بتعبير "المصرف المصدر" ، كما هو مستعمل في هذه المناقشة ، المصرف الذي يتلقى تعليمات تحويل الأموال من عميله وينقلها من خلال القنوات الملائمة الى المصرف المقصد . ففي حالة تحويل مدين ، يكون المصرف المصدر هو مصرف المحول اليه (أو مصرف الايداع) ، أما في حالة تحويل دائن فيكون المصرف المصدر هو مصرف المحول. والطرف المصدر هو الطرف الذي يوجه الى المصرف المصدر تعليمات تحويل الأموال. وفيما يتعلق بالمسألة التي يبحثها هذا الفرع ، يبدو أنه ليس ثمة اختلاف خاص في القانون الذي ينظم التحويلات بالوسائل الورقية بين المصرف المحول اليه بوصفه المصرف المصدر في حالة التحويل المدين والمصرف المحول بوصفه المصرف المصدر في حالة التحويل الدائن .

٥٧ - والمشكلة الأساسية هي تلك المرتبطة بأي ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي يتعاقد فيه عميل مع شركة للوصول الى نتيجة تتطلب اشتراك شركة أخرى أو أكثر. ويمكن اعتبار الشركة الأولى مسؤولة عن أداؤها الخاص ، بما في ذلك اختيار الجهات المشتركة المناسبة ، أو يمكن اعتبارها مسؤولة تجاه العميل عن أداء جميع الأطراف اللزمين للوصول الى النتيجة المتفاعة في العقد ، وهذا ما يسمى نهج المسؤولية عن المعاملة. والمثال الأقرب شها بحالة تحويل الأموال هو قيام ناقل عام بنقل البضائع ، حيث قد يتطلب نقل البضائع من جهة المنشأ الى جهة المقصد اشتراك وكلاء شحن ومشغلي محطات طرفية ، وكذلك عدة ناقلين من النوع نفسه أو من أنواع مختلفة .

٥٨ - دفاعا عن المسؤولية عن المعاملة: على الرغم من أن الطرف المصدر يعين النمط العام لتحويل الأموال والمصرف المقصد ، مع استثناءات قليلة ، فإنه لا تعين لا وسائل الاتصال بين المصارف ولا المصارف الوسيطة . ويترك اختيار القناة السليمة لتقدير المصرف . وفي مصرف يعمل بدرجة عالية من الآلية قد يمارس عميل ما هذا الاختيار طبقا لمعايير مبرمجة . وعندما تكون وسائل الاتصال البديلة أو المصارف الوسيطة متاحة ، فإنه ينبغي للمصرف أن يتوخى قدرا معقولا من التآني في اختيار الوسائل المناسبة .

٥٩ - وإذا لم تتم عملية التحويل هذه بصورة صحيحة ، كثيرا ما يصعب تحديد مكان وكيفية وسبب وقوع الخطأ . فكل مصرف أو غرفة مقاصة أو مبدلة أو شركة تشغيل سلكية أو لا سلكية لها مصلحة في الادعاء بأن المشكلة لم تحدث عنده . وقد يجد العميل، نظرا لكونه خارج هذه الدائرة ، ولأنه ليست له علاقات مستمرة الا مع المصرف الذي يتعامل معه ، أن من الصعوبة بمكان أن يستقضي ويحدد الجهة التي ارتكبت الخطأ . وإذا تبين أنه لا يمكن مقاضاة الطرف المخطئ الا في جزء بعيد من البلد أو في بلد أجنبي ، فإن الطرف المصدر يواجه صعوبات ونفقات إضافية لملاحقة دعواه . غير أنه اذا قبل المصرف المصدر المسؤولية ، أو اعتبر بموجب القانون المطبق أنه قبلها ، عن انجاز عملية تحويل الأموال بنجاح ، فسيكون في موقف أفضل لتحصيل التعويض من المصرف المخطئ أو الجهة الأخرى المخطئة ، على أن لا تكون الخسارة ناجمة عن أسباب محددة تعفي من المسؤولية .

وطبقا لهذا النهج ، اذا تعذر تحديد كيفية وقوع الحادث المسبب للخسارة ، فان المصرف المصدر ، وليس الطرف المصدر ، هو الذي يتحمل هذه الخسارة . والزيادة التي يتحملها الجهاز المصرفي ككل في التكاليف ، والتي لا تأخذ في الاعتبار أي زيادة أو نقص في مصروفات التقاضي ، هي المبلغ الذي لم يكن باستطاعة العملاء فيما سبق استرداده بسبب عجز عن اثبات أين ومتى حدث الخطأ .

٦٠ - وفي إطار البطاقات المدينة والدائنة التي يصدرها مصرف ما ، فان هذه الاعتبارات نفسها أدت الى النتيجة العكسية ، أي الى قبول المصرف المقصد (الذي كثيرا ما يشار اليه باعتباره المصرف المصدر للبطاقة في هذا الإطار) بوصفه المصرف الوحيد المسؤول أمام العميل عن أية قيود غير صحيحة على حسابه ناشئة عن استعمال البطاقة . واذ كان خطأ أو احتيال ما قد حدث فيما يتعلق باستعمال البطاقة أو نقل تعليمات تحويل الأموال ولا يمكن اتهام العميل به ، فان المصارف في شبكة البطاقات تقوم بتوزيع الخسارة فيما بينها طبقا لشروط الاتفاق الخاص بالشبكة .

هـ٤ - جواز التنصل من المسؤولية

٦١ - تصادف أحكام التنصل في العقود التي تبرم بين المصرف المصدر وعميله ، وبين المصارف وغرف المقاصة ومثغلي المبدلات وشركات التشغيل السلكية واللاسلكية وغيرها من الأطراف التي قد تشارك في تحويل الأموال . وقد ينص التنصل على عدم مسؤولية الطرف المتنصل عن الخسارة التي يسببها شخص ثالث ، أو عن الخسارة الناتجة عن بعض أو كل تصرفات أو أخطاء الطرف المتنصل ، أو عن أنواع معينة من الخسائر ، وخصوصا عن الأضرار غير المباشرة . وينبغي أن تصاغ أحكام التنصل هذه بعبارة واضحة لا لبس فيها ، بحيث يتمكن العملاء من أن يعرفوا بدقة الظروف وأنواع الخسارة التي سيقبل المصرف أو الطرف الآخر ، أو لن يقلبها تحمل المسؤولية فيما يتعلق بها .

٦٢ - ويتوقف مدى تنفيذ أحكام التنصل الواردة في العقود التي تنظم التحويلات الالكترونية للأموال في جانب منه على الموقف العام للنظام القانوني ازاى مثل هذه المواد ، وفي جانب آخر على ما اذا كان القانون الذي ينظم تحويل الأموال يعتبر ملزما أو غير ملزم ، ويمكن توقع عدم تنفيذ أحكام التنصل التي تمس مباشرة للحقوق والالتزامات المتعلقة بمك قابل للتداول ، فيما يرجح أكثر أن تنفذ الأحكام التي تمس تحصيلها أو تمس التحويلات الالكترونية للأموال ، وهما مجالان لا تغطي أيا منهما التشريعات الشاملة في معظم البلدان . فحيثما يسن تشريع لحماية حقوق المستهلك في التحويلات الالكترونية للأموال ، كما في الولايات المتحدة ، لا يمكن للأحكام التعاقدية أن تعدل تلك الحقوق الا بقدر محدود .

٦٣ - وليس لأحكام التنصل التعاقدية الواردة في العقود بين المصارف ، وبين المصارف والأجهزة الأخرى في عملية تحويل الأموال ، وبين المصارف وموردي الحاسبات الالكترونية والبرامج اليها ، أي تأثير رسمي على العلاقات بين مصرف وعملائه . اذ ينبغي تمكين

العميل كطرف مصدر من تقديم مطالبته الى الجهة التي تسببت الأفعال التي قامت بها ، أو قصرت عن القيام بها ، في حدوث الخسارة ، بصرف النظر عن وجود أحكام تنصل في عقود لم يكن هو طرفا فيها .

١ - الأعطال التقنية في أجهزة الحاسب الالكتروني أو برامجه

٦٤ - ينص كثير من العقود المبرمة بين المصرف والعميل ، صراحة أو ضمنا ، على أن المصرف في حل من المسؤولية عن الاخفاق في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال على النحو الصحيح اذا أمكنه أن يثبت وجود عطل تقني في أجهزة الحاسب الالكتروني أو برامجه (٢) . بيد أنه ينبغي الحرص على تقييد الاعفاء من المسؤولية بناء على هذه الأسباب .

٦٥ - وعلى الرغم من أن الحاسبات الالكترونية أصبح يوثق فيها بدرجة أكبر من العاضي فان تعطلها عن العمل يعد حادثا اعتياديا . وينبغي للمصارف التي تستعمل الحاسبات الالكترونية في تحويل الأموال وفي غيره من الأغراض أن تتوافر لديها ، وهي عادة لديها بالفعل ، أجهزة اضافية كافية اما في مبانها أو عند شركة أخرى (مثل مورد أجهزة الحاسبات الالكترونية ، في تحويل الأموال وفي غيره من الأغراض أن تتوافر لديها ، وهي عادة لديها بالفعل ، أجهزة اضافية كافية اما في مبانها أو عند شركة أخرى (مثل مورد أجهزة الحاسبات الالكترونية ، أو مكتب خدمات الحاسبات الالكترونية ، أو مصرف آخر أو شركة أخرى لديها (أجهزة متشابهة) لتقوم بتشغيلها خلال الفترات التي تكون فيها حاسباتها الالكترونية الخامة معطلة عن العمل ، حتى وان لم تبلغ هذه الخدمة حد الكمال . ولذلك فان تعطل الحاسب الالكتروني بدرجة متوقعة تعويضها بالطاقة الإضافية لا ينبغي قبوله كمبرر للاخفاق في تنفيذ تعليمات بتحويل الأموال في غضون الحدود الزمنية التي يمكن لولا ذلك تطبيقها . ومن ناحية أخرى فانه يمكن التسامح في شيء من التأخير وفضلا عن ذلك فان تعطل الحاسب الالكتروني بقدر يتجاوز المستوى المتوقع ، ولا سيما اذا اقترن بكارثة عامة أو انقطاع الكهرباء في المنطقة التي يقع فيها المصرف أو اذا ارتبط بكارثة كبرى تصيب المصرف ، كنشوب حريق مثلا ، يجوز اعتباره مبررا لاعفاء المصرف من المسؤولية .

٦٦ - وينبغي للمصارف التي لا تتوافر لديها أن تحتفظ بالطاقة اللازمة طاقة إضافية كافية من الحاسبات الالكترونية لاستقبال وارسال تعليمات تحويل الأموال بوسائل ملائمة أخرى .

٦٧ - وليست هناك صعوبات قانونية خاصة في رفض الاعفاء من المسؤولية اذا كان الاخفاق في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال ناتجا عن عيب في البرامج الالكترونية التي يعدها

(٢) تناول الفقرات ٦٨ - ٧٣ و ٨ - ٨١ المشاكل المتعلقة بما اذا كان ينبغي اعفاء المصرف من المسؤولية عن العطل الذي يحدث أثناء مرور التعليمات عبر شركة التشغيل الملكية أو اللاملكية التي تتمتع هي نفسها بالحصانة ضد المسؤولية ، أو أثناء مرورها في غرفة مقاصة أو مبدلة تملكها مجموعة من المصارف أو يتم تشغيلها نيابة عنها .

موظفو المصرف . اذ أن البرامج الالكترونية المعيبة ما هي الا الوسطة التي أخفق من خلالها المصرف في أداء التزاماته . وينطبق الأمر نفسه حتى لو كان مصدر المشكلة برامج الكترونية معيبة أو غير مناسبة اشترت من مورد خارجي . وعلى وجه العموم ، لا ينبغي في العادة اعفاء مصرف ما ولا أي مؤسسة تجارية أخرى من المسؤولية لأن المعدات أو البرامج الالكترونية التي تستعملها في غير عملها غير مناسبة للمهمة التي تقوم بها .

٢ - جهاز اتصالات البيانات

٦٨ - في معظم التحويلات الالكترونية للأموال فيما بين المصارف ، وفي كثير من هذه التحويلات داخل المصارف ، يتوجب الاستعانة بخدمات جهاز اتصالات البيانات وكثيرا ما كانت شركة التشغيل السلكية واللاسلكية تقليديا في حل من معظم المسؤولية عن الضرر الناجم عن التأخر في تسليم رسالة ما أو عدم تسليمها أو عن أي تغيير في محتواها .

٦٩ - والحجة التي تصاق تأييدا للاعفاء من المسؤولية ، وموداها أن شركة التشغيل السلكية واللاسلكية لا يمكنها أن تتنبأ بهواقب التأخير في تسليم رسالة أو عدم تسليمها أو تغيير محتواها لأنها لا تعرف هذا المحتوى ، لم تكن دائما حجة مقبولة فيما يتعلق بخدمات البرق أو التللكس ، حيث يقوم العميل بتسليم الرسالة الى شركة التشغيل لكي تنقلها . اذ أن موظفي شركة التشغيل في كثير من الحالات يدركون تماما أهمية الرسالة الجاري ارسالها . وعلى أية حال فإنه عندما كان يتعذر التنبؤ بالأضرار كان يمكن في أفضل الأحوال تقييد أشكال التعويض ومقداره ، بيد أن ذلك لم يكن يبرر الاعفاء الكامل من المسؤولية .

٧٠ - ويبدو أن الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسب الكتروني وآخر عن طريق شركة تشغيل عامة تشكل في ظاهرها مثالا ساطعا لحالة لا تكون فيها لدى شركة التشغيل فكرة عن محتوى الرسالة ، وخصوصا عندما تكون الرسالة مرمزة . فما أن يتم تركيب شبكات الخدمة المتكاملة الرقمية ، حتى يتعذر على شركة التشغيل حتى أن تعرف اذا ما كانت تحمل بيانات أم رسائل مكتوبة ، أم تسجيلات صوتية أم مصورة ؛ اذ أنها جميعا ستنقل في هيئة شريط من الأرقام . بيد أنه في نفس الوقت لم تعد شركات التشغيل تقتصر على تقديم خدمة سلكية ولاسلكية أساسية . فمع انطمار الحد الفاصل بين الحاسبات الالكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، تقدم شركات التشغيل خدمات موسعة معقدة فيما يقوم موردو الحاسبات الالكترونية ومعدات المكاتب بربط معداتهم معا في شبكات . وفي حالات كثيرة يمكن للمصرف أو لأي مستعمل آخر أن يحصل على الخدمة نفسها أو خدمة مكافئة اما من شبكة قيمة مضافة أو من شركة التشغيل السلكية أو اللاسلكية . فمن بين الخدمات المتوافرة في كثير من البلدان ، والتي لم تعد حكرا على شركة التشغيل ، القدرة على نقل الرسائل . ولذلك ، فحتى لو ظل اعفاء شركات التشغيل من المسؤولية سياسة عامة جيدة فيما يتعلق بالخدمة السلكية واللاسلكية الأساسية الخارجية ، فإن الاعفاء من المسؤولية بالنسبة لتلك الخدمة الأساسية ينبغي أن يقتصر على تلك الخدمات الأساسية غير المتوافرة من مصادر أخرى لا تتمتع بالاعفاء نفسه .

٧١ - وفي العديد من البلدان كانت الدولة تقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وكثيرا ما كان تقديمها يتم من خلال الوزارة نفسها التي تقدم الخدمة البريدية ، ونتيجة لذلك استفادت خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية من الاعفاء العام من المسؤولية الذي تتمتع به الدولة ، وعند الاقتضاء كان الاعفاء العام يدعم بلوائح محددة تحمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية . أما في البلدان التي كانت الخدمات السلكية واللاسلكية فيها تقدمها شركات خاصة ، فقد سمح الهيكل التنظيمي الذي كانت هذه الشركات تعمل في إطاره بتحديد مسؤوليتها في جداول التعريفات التي تحتفظ بها في ملفاتها .

٧٢ - غير أن المركز الاحتكاري السابق الذي كانت تتمتع به شركة التشغيل السلكية واللاسلكية ربما لم يعد أمرا بديهيا ، وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان الاستمرار في مساندة الاعفاء من المسؤولية ، ففي الولايات المتحدة أدى تحرير شركات التشغيل المحلية من اللوائح إلى أن أزيل بالفعل الأساس القانوني السابق للاعفاء من المسؤولية في ذلك البلد ، وليس من الواضح بعد ما إذا كانت المحاكم ستظل توازن المواد التي تدرجها شركات التشغيل في العقود مدعية أنها تحد من المسؤولية عما يمدر عنها من إهمال .

٧٣ - وتعتبر المسائل المتعلقة بالمسؤولية قضية ثانوية في إطار المناقشة الأوسع حول الشكل المقبل للخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية . غير أنه لما كان المستعملون الرئيسيون في القطاع الخاص ، مثل المصارف ، ينشئون شركات خاصة يتولون فيها مراقبة المرافق ويأخذون على عاتقهم مسؤولية تأخر الرسائل أو عدم توصيلها أو تغيير مضمونها عند الإرسال ، فإن شركات التشغيل العامة السلكية واللاسلكية ستقع تحت ضغط متزايد لتحمل مخاطر مماثلة .

٣ - هل يتعين إعفاء مصرف مصدر من مسؤولية التأخر أو عدم توصيل تعليمات بتحويل أموال بعد الإرسال

٧٤ - نظرا لأنه لم يكن ممكنا حتى الآن اعتبار شركة التشغيل السلكية واللاسلكية مسؤولة عن الخسارة الناتجة عن إخفاقها في توصيل رسالة كما ينبغي ، فقد عمدت الأطراف المستخدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن توزع فيما بينها الخسارة الناجمة . وفي إطار تحويل الأموال بالتلغراف أو البرق أو التلوكس ، كان من المألوف أن تنص المصارف في العقود التي توقعها مع عملائها على أن المصرف غير مسؤول عن مثل هذه الخسارة ، الأمر الذي نتج عنه تحمل عملاء المصارف كامل المخاطر المترتبة على عدم استلام الرسالة الخاصة بتحويل الأموال أو على استلامها بمضمون مغاير . وكانت سلامة عقد من هذا القبيل تستند إلى عجز المصرف عن ممارسة أي نوع من المراقبة على الرسالة منذ اللحظة التي تسلم فيها إلى شركة التشغيل لارسالها .

٧٥ - وتكون سلامة النص التعاقدي أقل وضوحا عندما يرسل المصرف الرسالة إلى جهاز التلوكس الخاص به إلى جهاز التلوكس لدى المصرف المستلم مباشرة . وهنا يقتصر دور شركة

التشغيل على توفير الدائرة والمبدلة لوصل الجهازين . وبإمكان المصرف حين يبعث بالرسالة أن يطلب رداً إثباتياً للتحقق من أن الاتصال السليم قد تم ، كما أن بإمكانه إرسال مفتاح اختبار لاثبات هوية المرسل والتحقق من أن الأجزاء الرئيسية من الرسالة لم تغير على سبيل الخطأ . وعندما يشار شك حول ما إذا كانت الرسالة لم يتم تسليمها بصورة صحيحة ، أو عندما تكون الرسالة ذات أهمية خاصة ، فإن المصرف يكون باستطاعته بتكلفة إرسال ثان ، أن يطلب إلى المصرف المستلم تكرار الرسالة بالكامل .

٧٦ - كما أن جميع الامكانيات المتاحة للتحقق من استلام تعليمات بتحويل أموال مرسله عبر التلخيص ، ومن صفة مضمون هذه التعليمات ، تكون متاحة أيضاً للمصرف المرسل عن طريق رسالة مباشرة من حاسب الكتروني إلى آخر . وتتأخر إجراءات وقائية إضافية لدى الشبكات التي تقتصر على مستعملين معينين ، مثل الجمعية العالمية للاتصال السلكي واللاسلكي فيما بين المصارف في المعاملات المالية (سويفت) ، حيث يتم التحقق من ثبوت المعاملات التي تدخل النظام لضمان أنها صادرة من طرفية مأذونة ، واتفاقها مع الشكل الإلزامي ومعايير نصوص الرسائل ، وأنها موجهة إلى جهة متلقية صحيحة تابعة لنظام "سويفت" . ويعطى رقم صادر تسلسلي للرسائل التي يبعث بها كل مصرف ، ورقم وارد تسلسلي للرسائل التي يستقبلها كل مصرف ، مما يقلل إلى الحد الأدنى احتمال ضياع رسالة ما . كما أن القدرة على التخزين والإرسال تقلل من احتمال عدم التمكن من توصيل رسالة ما ، ذلك أن تقارير الرسائل المتعذر توصيلها تضمن للمصرف المراسل وجود تفسير لأية رسائل لا يمكن توصيلها . ويجري توفير خطوط بديلة ، فيما لو توقفت أحد مراكز المبدلات عن العمل ، وتتلقى المصارف الأعضاء تعليمات بشأن كيفية الوصول إلى شبكة سويفت عبر الشبكة العامة للمبدلات في حالة اخفاق المركز الإقليمي للتجهيز .

٧٧ - ولا تتوافر لدى مصرف يعمل عبر شبكة عامة للمبدلات جميع التدابير الوقائية المتخذة في شبكة تقتصر على مستعملين معينين ، مثل سويفت ، إلا أنه بالإمكان ، رغماً عن ذلك اتخاذ إجراءات تقلل إلى أدنى حد من احتمال وقوع خطأ عبر شبكة الاتصال دون أن يكتشفه المصرف المرسل ويتولى تصحيحه . ويطرح توافر هذه التقنيات لتجنب وقوع الأخطاء خلال نقل تعليمات التحويل الإلكتروني للأموال سؤالاً جاداً حول ما إذا كان ينبغي أن تكون المصارف حرة في تجنب المسؤولية عن مثل هذه الأخطاء ، حتى لو لم تتمكن من مطالبة شركة التشغيل بالتعويض .

واو - القصور في أداء دار المقاصة الإلكترونية أو
مبدلة تمتلكها أو تشغيلها مجموعة من
المصارف ، اقتسام المصارف المشتركة للخسارة

٧٨ - تعتبر دار المقاصة جزءاً لا يتجزأ من نظام تحويل الأموال . ويجوز أن يقوم بتشغيلها المصرف المركزي ، أو مصرف كبير آخر ، أو رابطة المصارف . كما يجوز بدلاً من ذلك أن تكون دار المقاصة منظمة من قبل مجموعة من المصارف . وقد أنشئت في بعض البلدان شبكات للتحويل الإلكتروني المتصل للأموال يتم فيها تشغيل مبدلة الرسائل، دون

وظيفة للتصفية الصافية، لصالح المصارف المشتركة، من قبل شركة ليست مصرفاً أو دار مقاصة أو شركة تشغيل سلكية ولاسلكية . وقد تكون الشركة صانعا للحاسبات الالكترونية، أو مكتبا لخدمة الحاسبات الالكترونية، أو شبكة قيمة مضافة، أو ما شابه ذلك .

٧٩ - وفي حالات كثيرة تنص دار المقاصة أو المبدلة في لوائحها أو بموجب العقد مع المصارف المشتركة على عدم مسؤوليتها، أو على مسؤوليتها المحدودة فقط، عن الخطأ أو الاحتيال الذي يقع في دار المقاصة . أما إذا كان المصرف المركزي هو الذي يشغل دار المقاصة فإنه يمكن تحديد أو استبعاد مسؤولية دار المقاصة أو المصرف المركزي بموجب تشريع أو لائحة، أو بموجب مبادئ عامة في القانون قابلة للتطبيق على الوكالات أو الوسائط التابعة للدولة . ولكن، نظرا لأن دار المقاصة تعمل لصالح المصارف، فقد لا يشكل الاعفاء من المسؤولية نفس المستوى من القلق الذي يشكله فيما يتعلق بشركات التشغيل السلكية واللاسلكية .

٨٠ - ومع ذلك، فإنه لأمر ذو مغزى أن تكون دار المقاصة جزءا لا يتجزأ من نظام تحويل الأموال . إذ لا يمكن القول بأن النظام المصرفي ككل لا ينبغي اعتباره مسؤولا تجاه عملائه عن قصور دار المقاصة، مثلما هي الحال فيما يتعلق بشركة تشغيل سلكية ولاسلكية . ويبدو واضحا أنه ينبغي أن يكون لدى الطرف المصدر، من حيث المبدأ، وسيلة فعالة لمتابعة أية دعوى تعويض ناجمة عن مثل هذا القصور .

٨١ - وفي الوقت نفسه، فقد يتطلب الطابع الجماعي لدار المقاصة أو مبدلة للمعاملات المصرفية اقتسام ما ينجم من الخسارة فيما بين المصارف المشتركة . وهناك عدة وسائل يمكن بواسطتها ترتيب اقتسام للخسائر، بما في ذلك التأمين، يشكل صندوقا للتعويض وفريضة على جميع المصارف الأخرى المشتركة . أما الخسائر التي يمكن أن تعزى الى دار المقاصة أو مبدلة، وتكون بذلك خاضعة للاقتسام، فقد تشمل الخسائر التي يتكبدها مصرف ما نتيجة لاتباعه الاجراءات المحددة لعمليات التحويل عن طريق دار المقاصة أو المبدلة . وقد يكون من المناسب على وجه الخصوص، اقتسام الخسائر التي يمكن أن تعزى الى ضعف في نظام الأمن، بما في ذلك اجراءات وخوارزمية وضع تعليمات تحويل الأموال في صورة شفرة .

زاي - المعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل

١ - الرفض الخاطئ لتعليمات صادرة عن مصرف محوّل والأضرار التي تلحق بالمحوّل

٨٢ - يعتبر المصرف المحوّل مسؤولا تجاه المحوّل عن الأضرار التي يتكبدها نتيجة للرفض الخاطئ من المصرف لتعليمات بتحويل أموال . وعلى المصرف الذي يرفض تعليمات باجراء تحويل دائن أن يبلغ المحوّل بذلك على الفور مع ابداء أسباب هذا الرفض . ويجري في هذه الحالة تقييم دعوى التعويض التي يقيمها المحوّل عن أي أضرار ناجمة عن الرفض غير السليم، وتتم تسويتها كما تسوى أي دعوى تعويض أخرى نتيجة للتأخر في اتمام تحويل للأموال . وقد يكون للرفض الخاطئ لتعليمات باجراء تحويل دائن عواقب أكثر

خطورة . وتنشأ بطبيعة الحال شكوك حول أمانة المحول وقدرته على السداد، عندما يخطر المحول اليه الذي تخضع تعليمات بتحويل مدين بأن التعليمات قد رفضت ، سواء أعطى سبب للرفض أو لم يعط . وإذا كان الرفض خاطئاً ينبغي أن يكون المصرف المحول (المسحوب عليه شيك أو سفتجة مثلاً) مسؤولاً عن الأضرار التي ألحقت بالمحول بهذا الصدد .

٢ - عدم اتخاذ المحوّل إجراء بشأن تعليمات بتحويل مدين ضمن الحدود الزمنية المطلوبة

(أ) قواعد عامة للمكوك القابلة للتداول

٨٣ - إذا لم يتخذ المصرف المحول أي إجراء خلال الوقت المطلوب لقبول أو رفض تعليمات بتحويل مدين ، أو لاعطاء اشعار بالرفض ، يكون للمحول اليه الادعاء بالتعويض ضد المصرف المحول .

٨٤ - وفيما عدا فرنسا وغيرها من البلدان التي تأخذ بمبدأ أن المك القابل للتداول ينقل الى الحائز ملكية الأموال (مبلغ مرصود) ، أي الحق في أن يقيّد لحسابه مبلغ المك بكامله ، فإن المبدأ المتبع بالنسبة للشيكات والسفاتج هو أن المك لا يعتبر حوالة للمال بهذا المعنى ، وأن المحول اليه (المستفيد أو حائز آخر) ليس له أي حق على المك ضد المصرف المحول (المسحوب عليه) ما لم يتم قبول المك . ولكن ما ان يقدم المك الى المصرف المحول للقبول فإنه يجوز أن يكون المصرف ملتزماً ازاء المحول اليه أو رفضه . فإذا رفض المك يكون المصرف المحول ملتزماً ازاء المحول اليه باعطاء اشعار فوري بالرفض . ويختلف الطرف الذي يجوز أو يجب أن يتم اشعاره بالرفض باختلاف البلدان ، وفي بعض البلدان يجب أن يتم الاشعار عن طريق الاحتجاج الرسمي (البروتستو) .

٨٥ - وهذه القواعد من القانون الذي ينظم المكوك الورقية القابلة للتداول وينظم تحصيلها ينبغي أن تنطبق بمفحة عامة على التحويلات المدينة التي تتم بشكل الكتروني . إلا أنه ، نظراً لأن هذه القواعد ترد عادة في القوانين التي تنظم المكوك القابلة للتداول ، أو في القوانين أو الاتفاقات الخاصة بتحصيلها ، فقد يكون من الضروري توسيعها بحيث تنطبق على التحويلات الالكترونية المدينة .

(ب) التأخير في قبول تعليمات بتحويل مدين

٨٦ - إذا قبل المصرف المحول تعليمات بتحويل مدين ، ولكنه فعل ذلك في وقت متأخر عن الوقت الذي كان ينبغي أن يفعل ذلك فيه بموجب القواعد الواجبة التطبيق ، فإن النتائج المترتبة على تأخيره تتوقف على الوسيلة التي تمت بها التسوية . فإذا كان المصرف المحول قد أجرى تسوية مبدئية للتعليمات عند تقديمها ، على سبيل المثال ، عن طريق تسوية صافية من خلال غرفة مقاصة ، فلن تكون للتأخير في القبول أية نتائج عملية . أما إذا تأخر إجراء التسوية بالنسبة للتعليمات الى حين قبول التعليمات ، فسيان المصرف المتقدم يحرم من استعمال أمواله أثناء فترة التأخير . ومن الجائز ألا يكون

قد تم اجراء القيد بموجب التحويل لحساب المحول اليه ، بدوره ، الا عندما يتسلم المصرف المحول اليه اعتمادا دائما . ولذلك يجوز أن يشكل التأخير الأساس لمطالبة بتعويض عن الأضرار ، مثل التعويض عن فقدان الفائدة ، أو ، في حالة التحويل الدولي ، التعويض عن الخسائر المتعلقة بأسعار الصرف .

(ج) التأخير في رفض تعليمات بتحويل مدين

٨٧ - والتأخير في رفض المصرف المحول تعليمات بتحويل مدين ينشأ في بعض الأحيان لكون المحول على شفا الاعسار . وفي بعض الحالات ، عندما لا توجد في حساب المحول أموال كافية لقبول التعليمات ، فقد يرغب المصرف المحول في منح المحول مهلة لتغطية الحساب حتى يتمكن من تغطية التعليمات غير المنجزة . وفي حالات أخرى قد يكون المصرف ، كلما كان ذلك ممكنا ، في حاجة الى وقت للبت فيما اذا كان سيسوي من حساب المحول التزامات أخرى واجبة الأداء للمصرف من المحول قبل أن يقبل تعليمات بتحويل الأموال . وفي أي من الحالتين ، يمكن أن ترفض التعليمات في وقت لاحق .

٨٨ - وفي حالة كهذه يجوز أن تعتبر تعليمات التحويل المدين مقبولة ، كما يجوز أن يسمح للمحول اليه بالاسترداد مقابل التأخير . غير أن المحول اليه قد يجد من الصعب البرهان على مبلغ خسارته في هذه الظروف . ويمكن التغلب على هذه المشكلة بأن يلقي على المصرف المحول ، الذي حدث منه التأخير ، عبء البرهان على أن المحول اليه لم يتحمل أية خسارة بسبب التأخير . وثمة طريقة أخرى لتحقيق نفس النتيجة هي السماح للمحول اليه باسترداد القيمة الاسمية للتعليمات من المصرف المحول ، وان تؤول للمصرف حقوق المحول اليه في اجراءات الاعسار التي تتخذ ضد المحول (٣) .

حاء - الخسائر التي يمكن استردادها

٨٩ - يمكن أن يؤدي تنفيذ التحويل بطريقة غير سليمة الى فقدان جزء من أصل المبلغ المدول أو كله ، وكذلك الى خسائر تبعية . وفي مجال تحويلات الأموال ، يمكن أن تنشأ الخسائر التبعية عن فقدان الفائدة ، والتغيرات في أسعار الصرف ، والخسائر غير المباشرة الناشئة عن فقدان فرص الأعمال وما إليها .

(٣) ترد في الفصل الثاني ، "الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات تحويل الأموال" ، الفقرتين ٧٧ و ٧٨ ، مناقشة للفترات الزمنية التي ينبغي أن يقوم المصرف المحول خلالها بقبول تعليمات بتحويل مدين ، أو تقديم اشعار بالرفض .

١ - خسارة المبلغ الأصلي

٩٠ - عندما يتم قيد أحد التحويلات الالكترونية الدائنة للأموال في الحساب الخاطئ أو في الحساب الصحيح بالنسبة لمبلغ زائد، أو مع تجهيزه مرتين ، يكون هناك خطر أن يفقد المحول أو المصرف المحول المبلغ الأصلي للتحويل الخاطئ. وفي معظم الحالات، يمكن تصحيح الخطأ بعملية خصم من حساب الشخص الذي تم التحويل اليه بطريق الخطأ، مع قيد مبلغ مقابل اما لحساب المحول (وفي هذه الحالة يكون التحويل قد عكس) أو لحساب المحول اليه الصحيح (وفي هذه الحالة يكون التحويل قد أجري بطريقة سليمة) (٤).

٩١ - وإذا قام الشخص الذي تم التحويل اليه بطريق الخطأ بسحب الأموال واستعمالها، سواء علم بالخطأ أو لم يعلم به، ولم يتمكن لاحقا من رد المبلغ الذي استعمله، فيجب تقسيم خسارة المبلغ الأصلي بين المحول وبين المصرف أو المصارف التي حدث فيها الخطأ. وبالمثل، إذا تم أحد التحويلات عن طريق الاحتيال، فإن ما يترتب على ذلك من خسارة المبلغ الأصلي يجب أن يوزع بين المحول، الذي تم الخصم من حسابه، وبين المصرف أو المصارف التي قد يكون الاحتيال تم فيها. وفي حالات خسارة المبلغ الأصلي، يندران يوجد خلاف بشأن مبلغ الخسارة الذي يجب تقسيمه. ويتعلق الخلاف، بالأحرى، بتحديد الطرف الذي ينبغي أن يتحمل عبء الخسارة، وهو موضوع تشمله القواعد العامة للمسؤولية التي نوقشت أعلاه.

٢ - خسارة الفائدة

٩٢ - الشكل الوحيد من الأضرار التبعية الذي تم قبوله بصفة عامة في القانون هو الفائدة عند التأخير في دفع مبلغ مستحق. وتحدث الآن بهورة متكررة مطالبات عن العملاء التجاريين للمصارف بفوائد على التحويلات المالية المتأخرة. ويرجع هذا جزئيا الى أن أسعار الفائدة مرتفعة، وإلى أن مبلغ الفائدة الذي يمكن اكتسابه حتى في يوم واحد يمكن حسابه، وقد تجدد المطالبة به. كما يرجع جزئيا الى امكانيات تحويل الأموال التي أتاحتها التقنيات الجديدة للتحويل الالكتروني للأموال لأنحاء المصارف في الشركات. فعندما تتم المدفوعات التجارية بواسطة الوسائل الورقية البطيئة للتحويل الدائن، لا يستطيع المحول تأخير تعليمات بتحويل الأموال الى آخر لحظة قبل وجوب الدفع. ومن المفهوم أن الفترة بين قيد المبلغ على حساب المحول وقيد حساب المحول اليه قد تكون كبيرة، وقد يصعب الى حد ما التمكن بها. إلا أنه، نظرا لأن بعض المصارف تقوم الآن بإعلان عن قدرتها على تحويل الأموال فوراً، فإن عملاء تجاريين كثيرين يحاولون الاحتفاظ بنقدهم الى آخر لحظة ممكنة قبل اصدار تعليمات

(٤) حق البنك في الخصم من حساب الشخص الذي تم التحويل اليه بطريق الخطأ دون موافقته المسبقة يناقش في الفصل الرابع، " القيد النهائي لتحويل الأموال " .

بتحويل الأموال . وقد استطاعت تقنيات إدارة النقد جعل أمناء الصناديق العاميين وأعضاء الصناديق في الشركات في جميع أرجاء العالم يدركون امكانات كسب فائدة على أرصدتهم النقدية .

٩٣ - وفي بعض الأحيان يكون المحول اليه ، وليس المحول ، هو الذي ينبغي أن يكون له الحق في المطالبة بالفائدة . ففي حالة التحويل الالكتروني الدائن النمطي ، يتم القيد على حساب المحول قبل أو عند ارسال التعليمات بتحويل الأموال . فإذا تأخر التحويل ، يحرم المحول اليه ، لا المحول ، من استعمال الأموال . ومع ذلك فمن المفهوم الآن أن المحول اليه ليس له حق على أي مصرف ، ما عدا ، على سبيل الاحتمال ، مصرفه الخاص فسي المطالبة بفائدة بسبب التأخير في اكمال تحويل الأموال^(٥) . فإذا كان الدفع متأخرا بالفعل ، حسب الاتفاق الذي ينظم المعاملة ، تكون مطالبة المحول اليه بالفائدة بسبب التأخير في الدفع موجهة للمحول . وقد يكون للمحول بدوره حق في الاسترداد من مصرفه أو من المصرف الذي حدث منه الخطأ . الا أن المشكلة هي كيفية تحديد الفترة الزمنية الصحيحة التي ينبغي أن يتم تحويل الأموال في غضون . وهناك القليل من القواعد المتفق عليها بشأن المسألة .

٩٤ - وفيما يتعلق بتسوية رسوم الفائدة بين المصارف ، توجد عدة مجموعات من القواعد التي تنظم اقتسام الفائدة عندما يكون التأخير في تحويل الأموال راجعا الى خطأ من هذا الطرف أو ذاك . وكثير من القواعد التي تنظم رد الفائدة المفقودة لا تسمح بالاسترداد الا اذا كانت المطالبة بأكثر من مبلغ محدد . ومن المعالم المثيرة للاهتمام لأبرز مجموعة من القواعد المستخدمة في الولايات المتحدة للتعويض فيما بين المصارف ، عندما تكون المطالبة ناجمة عن خطأ في تحويل أموال فيما بين المصارف ، ان المصرف الذي يستلم نقدا من مصرف آخر عن طريق الخطأ يكون ملزما بأن يدفع للمصرف الذي أرسل النقد عن طريق الخطأ فائدة بالسعر السائد ، ناقصا رسم خدمة لصالح البنك المتلقي . والمبرر لهذا الحكم هو أن المصرف الذي يتلقى نقدا سيحصل على فائدة مقابل استخدامه .

٩٥ - غير أن القواعد القائمة تقتصر ، في تطبيقها ، على العلاقة الثنائية بين أي مصرفين ، أو ، في حالة بعض نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف ، أو غرف المقاصة ، مثل جمعية سويفت ، أو مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية بنيويورك ، على بعض الخسائر التي يسببها ذلك النظام . وهي ، على وجه التحديد ، لا تنطبق على الخسائر التي يسببها طرف ثالث أو تقع على طرف ثالث .

(٥) قياما على القانون الذي ينظم نقل البضائع ، والذي يخول المرسل اليه حقا في المطالبة بالتعويض عن الضرر حتى على الرغم من أن الطرفين المتعاقدين هما متعهد الشحن ، والناقل ، يمكن النظر في توفير وسيلة مريحة للمحول اليه للمطالبة بالفائدة المفقودة في الحالات الملائمة .

٣ - الخسارة المتعلقة بأسعار الصرف

٩٦ - مع تقلب أسعار الصرف يوميا، صارت مطالبات العملاء باسترداد الخسائر المتعلقة بأسعار الصرف، الناشئة عن تأخر المدفوعات، حدثا أكثر تواترا . ونظرا لطبيعة الخسارة، فإن المطالبات باسترداد خسائر ناجمة عن أية حركة غير مواتية في أسعار الصرف أثناء فترة تحويل متأخر لا يقوم بها عادة إلا الذين يحولون مبالغ كبيرة. إلا أنه، في حالة حدوث تخفيض في سعر العملة بنسبة مئوية كبيرة، ينبغي أيضا توقع حدوث مطالبات من العملاء ناجمة عن المعاملات الدولية للمستهلكين أو عن تحويلات المستهلكين. والمعوقات في تحديد الفترة الزمنية المناسبة التي كان ينبغي أن يتم التحويل في غفونها تنطبق على الخسائر الناشئة عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف بنفس القدر الذي تنطبق به على فقدان الفائدة .

٩٧ - غير أن المطالبة باسترداد الخسارة الناشئة عن حركة غير مواتية في سعر الصرف لا تقدم عادة في حد ذاتها . وبدلا من ذلك، يتم الادعاء بأن تاريخ الاستبدال من عملة إلى الأخرى ينبغي أن يكون هو التاريخ الذي كان سيتم فيه الاستبدال إذا كان التحويل قد تم بطريقة سليمة . واعطاء العميل حق الاختيار بين سعر الصرف في التاريخ الذي كان ينبغي أن يتم فيه الاستبدال وسعر الصرف في التاريخ الذي تم فيه الاستبدال فعلا هو السياسة التي تعبر عنها المادتان ٧١ و ٧٢ من مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية، التي نقحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة عشرة (١٩٨٦) . وتنص هاتان المادتان على أنه في حالة رفض صك عن طريق عدم الدفع، "يتعين حساب المبلغ الواجب دفعه حسب سعر الصرف الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ الدفع الفعلي، وذلك وفقا لاختيار الحائز" . وهذا الخيار ممنوح للحائز بقصد "حمايته من مواجهة أية خسارة قد يتكبدها نتيجة لمضاربة من جانب الطرف الملتزم" . (A/CN.9/213، المادة ٧١، التعليق، الفقرة ٨ .)

٤ - الأضرار غير المباشرة

٩٨ - إن أقل الخسائر تكرارا، على الرغم من أنها يحتمل أن تكون الخسائر الأكثر خطورة، هي الأضرار غير المباشرة التي يتم تكبدها عندما يفقد عقد، أو يوقع جزاء، أو تسحب سفينة من مشاركة إيجار، لأن مبلغا يلزم دفعه عولج على نحو غير سليم . وعندما تحدث هذه الحالات، يمكن بسهولة أن تتجاوز الأضرار حجم التحويل مرات عديدة. والطرف الذي يقع عليه الضرر عادة، في معظم التحويلات الالكترونية الدائنة للأموال، هو المحول الذي لم يقم بالوفاء بالتزام تعاقدى بأن يدفع في تاريخ معين، أو الذي فقد فرصة أعمال كانت تتطلب توافر أموال في مكان معين في وقت معين، وفي بعض الأحيان قسدا يقع الضرر على المحول إليه الذي لا تتوافر لديه الأموال عند الاحتياج إليها، والذي لا يستطيع العثور على أموال بديلة .

٩٩ - وفي بعض النظم يعتبر المصرف غير مسؤول عن الأضرار غير المباشرة التي لم يكن

بوسعه التكهّن بها في وقت استلامه تعليمات بتحويل الأموال من المحوّل ، الا اذا قام المصرف عمدا بتأخير تحويل الأموال، أو أهمل اهمالا جسيما. وهذه القاعدة تطبيق مباشر للمبادئ العامة في قانون العقود . الا أن قصر الأضرار غير المباشرة على تلك التي يمكن التكهّن بها ليس مرضيا تماما في مجال التحويلات الالكترونية للأموال . فمن العسير، بمفّة خاصة ، على المحوّل أن يقدم المعلومات المطلوبة للأطراف المناسبة . وحتى اذا كانت لدى مصرف المحوّل المعلومات اللازمة للتكهّن بالأضرار غير المباشرة التي ستحدث في النهاية ، فكثيرا ما يحدث الا تكون المعلومات قد نقلت الى المصرف الوسيط أو مصرف المحوّل اليه الذي حدثت فيه التصرفات المتهاونة . ولا يوفر لا الشكل النموذجي لجمعية سويقت لتحويلات العملاء ، ولا مسودة الشكل النموذجي القياسي الدولي للتلكس لتحويلات العملاء التابع للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (م د ت م ٧٧٤٦) ، ميداننا لاختصار المصرف الوسيط بالنتائج المحتملة لعدم القيد لحساب المحوّل اليه بحلول تاريخ الدفع ، رغم أن هذه المعلومة يمكن دائما أن يضيفها المصرف الراسل الى التعليمات . وفي حالة قريبة العهد تناقش مرارا ، كان المصرف الوسيط مهملًا في أنه سمح لماكينّة التلكس الخاصة به بالاستمرار في العمل بعد أن نفذ منها الورق . وقد يكون مما يثير الاهتمام أن نفس الإهمال الذي سبب عدم تنفيذ تعليمات بتحويل الأموال منع امكانية تلقي المصرف الوسيط المعلومات التي كان يمكن أن تجعل بوسعه التكهّن بالأضرار التي ستقع في النهاية .

١٠٠ - وكثيرا ما يشار الى أنه، اذا اعتبرت المصارف ، بمفّة روتينية، مسؤولية عن الأضرار غير المباشرة، فستلزم زيادة الرسوم على تحويلات الأموال مرات عديدة . الا أن المحوّلين الذين يجرّون تحويلات ذات أهمية خاصة قد يكونون على استعداد لدفع مبلغ اضافي مقابل أداء مضمون من جانب المصرف . وعليه ينبغي النظر في وضع فئة جديدة لرسالة " ذات أداء مضمون " ، بالاضافة الى الفئات الحالية . ومن شأن عدم الأداء بالمورة المضمونة تعريض المصرف للأضرار غير المباشرة التي تنجم عن ذلك .

الفصل الرابع

القيد النهائي لتحويل الأموال

المحتويات

الفقرات

٣ - ١	ملاحظة استهلالية
٢٢ - ٤	ألف - متى تصبح تحويلات الأموال نهائية
٢٠ - ٥	١ - التحويلات الدائنة
٧ - ٥	(أ) القيد الدائن على حساب المحوّل
٨	(ب) القيد لحساب المصرف المحوّل اليه
٩	(ج) الاخطار بقيد دائن لحساب المصرف المحوّل اليه
١١ - ١٠	(د) المصرف المحوّل اليه يقرر قبول التحويل الدائن
١٦ - ١٢	(هـ) قيد المبلغ الدائن لحساب المحوّل اليه ..
١٧	(و) قيد المبلغ الدائن رهنا بعكس القيد ..
١٩ - ١٨	(ز) اخطار المحوّل اليه
٢٠	(ح) الدفع نقداً
٢٢ - ٢١	٢ - التحويلات المدينة
٣٠ - ٢٣	باء - العلاقة بين نهائية قيد التحويل بين العملاء ونهائية قيد التحويل بين المصارف
٣١	جيم - التغييرات التكنولوجية المؤثرة في نهائية القيد ...
٣٢	١ - المعالجة الافراذية التعليمات الورقية
٣٣	٢ - معالجة السجلاء على دفعات
٣٧ - ٣٤	٣ - المعالجة البيانية المتصلة بخط مباشر
٤٠ - ٣٨	٤ - طرفيات التراسل التي يشغلها العملاء
٤٣ - ٤١	٥ - ضمان الوفاء من قبل المصرف المحوّل
٤٧ - ٤٤	٦ - بطاقات الدائرة الدقيقة
٤٨	٧ - تعليمات تحويل الأموال بالوسائط السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية الى أخرى ...

المحتويات (تابع)

الفقرات

٩٦ - ٤٩	دال - النتائج المرتبطة بالقيد النهائي
	١ - القواعد العامة التي تنظم الأولويات في
٥٠ - ٤٩	تحويل الأموال
٦٨ - ٥١	٢ - تنازعات محددة في الأولويات
	(أ) تأثير حقوق الغير القانونية على
٦١ - ٥١	تحويل الأموال
٥٣	١' وفاة المحوّل
	٢' بدء إجراءات اشهار الافلاس ضد
٥٤	المحوّل
٥٥	٣' عدم الأهلية القانونية المحوّل ..
٥٩ - ٥٦	٤' الحجز على حساب المحوّل
	٥' سحب المحوّل لتعليمات بتحويل
٦١ - ٦٠	أموال
٦٨ - ٦٢	(ب) الاخطارات الموجهة الى المصارف
٧٠ - ٦٩	٣ - عكس قيد التحويلات المالية الخاطئة
	(أ) عكس قيد التحويل المدين بناء على
٧٣ - ٧١	طلب المحوّل
	(ب) استرداد مبلغ دائن في تحويل مدين
٧٦ - ٧٤	بناء على طلب المصرف المحوّل
٧٨ - ٧٧	(ج) استرداد مبلغ دائن في تحويل دائن ..
	(د) حق المصرف في استرداد مبلغ دائن عن
٨٠ - ٧٩	طريق القيد العكسي
٩١ - ٨١	٤ - إتاحة الأموال
٩٦ - ٩٢	٥ - ابراء الذمة من التزام ضمني
٩٩ - ٩٧	هاء - قواعد النهائية ومخاطرة النظام
	المرفق - الخبرات الوطنية في تقليل مخاطرة النظام

ملاحظة استهلالية

١ - كثيرا ما ينظر الى مفهوم القيد النهائي لتحويل الأموال باعتباره من المفاهيم الموحدة الهامة في القانون الخاص بتحويلات الأموال . وفي أنظمة قانونية عديدة ، يعتبر أن العواقب القانونية الهامة تحدث في الوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال نهائيا . ولهذا السبب ، أعرب عن القلق في الأوساط المصرفية والقانونية عما اذا كان الوقت الذي يصبح فيه التحويل الالكتروني للأموال النهائي القيد هو نفس الوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال بالوسائل الورقية نهائيا أم أنه يختلف عنه . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما أشارت المناقشات المتعلقة بالتحويلات الدولية للأموال الى أهمية التوصل الى اتفاق عام فيما يتعلق بالوقت الذي يصبح فيه التحويل الالكتروني للأموال نهائيا .

٢ - وبمقارنة مفهوم نهائية القيد في عدد من الأنظمة القانونية يتبين أن المفهوم غير دقيق . وعلى الرغم من أن نظاما قانونية عديدة تشير الى القيد النهائي لتحويل الأموال باعتبار أنها تحدث في نقطة زمنية واحدة ، فهناك عدة نقاط زمنية التي قد تصبح فيها جوانب شتى من تحويل الأموال نهائية القيد . وغالبا ما يصبح تحويل الأموال نهائيا بالنسبة لمصرف واحد أو أكثر من المصارف المنفذة للتحويل في وقت مختلف عن الوقت الذي يصبح فيه التحويل نهائيا بالنسبة للمحول أو المحول اليه .

٣ - وقد صيغ هذا الفصل على أساس أنه يجب تناول كل أثر من الآثار القانونية المترتبة التي تقترب عادة بنهاية قيد التحويل باعتبارها مشكلة مستقلة بذاتها وأن الوقت الذي يحدث فيه ذلك الأثر القانوني تحدده الاعتبارات ذات الصلة بها . وعلاوة على ذلك ، فقد يرى أن من المستصوب اتباع نهج مماثل لدى اعداد قواعد جديدة تنظم التحويلات الالكترونية للأموال ، ولاسيما القواعد المنظمة للعلاقات بين المصارف في التحويلات المحلية أو الدولية للأموال . ولذلك ، فعندما يوصف تحويل الأموال بأنه " نهائي " في هذا الفصل ، ينبغي أن يفهم أن ذلك لا يعني أكثر من أن عددا معيناً من الآثار القانونية ربما تكون قد حدثت فيما يتعلق بذلك التحويل للأموال ، لكنها لا تشكل بالضرورة جميع الآثار القانونية التي قد تحدث في أي نظام قانوني معين .

ألف - متى تصبح تحويلات الأموال نهائية

٤ - من المعتاد أن يقترب الوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال نهائيا ، أو عندما تترتب آثار قانونية معينة باتخاذ مصرف إجراء محدد . وشمة قائمة طويلة من الإجراءات التي تتخذها المصارف التي تعتبر أو قد تعتبر أنها تجعل تحويل الأموال نهائيا في بلدان شتى . ويناقش في الفقرات التالية بعض من أهم هذه الإجراءات . أما الإجراءات الأخرى فتكون في العادة أشكالا مختلفة من الإجراءات التي تمت مناقشتها .

١ - التحويلات الدائنة

(أ) القيد الدائن على حساب المحول

٥ - في بلد واحد (فرنسا) تعد التحويلات الدائنة التي تجري في مصرف واحد أو يشترك فيها مصرفان نهائية ، على الأقل من حيث أن المحول لا يستطيع عند خصم المبلغ من حسابه سحب التعليمات بتحويل الأموال . وقد اقترح أيضا اعتبار تحويل الأموال نهائيا متى بدأت إجراءات الاعسار ضد المحول . والتفسير المبدئي للقيد النهائي القانوني لتحويل دائن عند خصم المبلغ من حساب المحول هو أن المحول يفقد بذلك ملكية الأموال . وبقدر ما تعمم هذه القاعدة على الآثار الأخرى المترتبة على نهائية قيد التحويل ، فإنها تخفي الى نتيجة مؤداها أنه في حالة تحويل يجري في مصرف واحد أو في مصرف له فروع متعددة أو في حالة تحويل يشترك فيه مصرفان ، أن تحويل الأموال قد يصبح نهائيا لعدة أيام قبل أن يقيد المبلغ لحساب المحول اليه في الواقع .

٦ - بيد أنه لا يعرف أي بلد يطبق هذا الاستدلال على التحويلات التي تجري بين ثلاثة مصارف . والمبرر الذي يقدم غالبا في فرنسا للمعاملة المختلفة هو أنه في حالة التحويل الذي يجري بين ثلاثة مصارف ، تكون الأموال في يد وكيل للمحول حتى يقيّد المصرف الوسيط المبالغ في حساب المصرف المحول اليه ، وحتى تلك اللحظة يمكن للمحول الغاء الوكالة .

٧ - وفي كثير من الأنظمة المصرفية الأخرى ، ليس من المقبول من الناحية القانونية أن تصبح تحويلات الأموال نهائية لأي سبب من الأسباب قبل أن يكون المصرف المحول اليه قد أتاحت له فرصة اصدار حكمه فيما يتعلق بتقبل التسوية المعروضة . وفي بعض البلدان ، قد يكون عجز مصرف عن تسوية تحويل محلي للأموال احتمالا متميزا ، كما أن التحويلات الدولية للأموال تثير بحكم طبيعتها ذاتها امكانية عجز المصارف الأجنبية المحولة عن الوفاء بالتزاماتها . ومع ذلك ، فلا ينبغي أن تؤثر مسألة التسوية على مسألة نهائية القيد ، حيثما يستبعد هيكل النظام المصرفي احتمال عدم استلام المصارف المحول اليها للتصفية ، وخاصة حيثما تكون جميع المصارف ملوكا للدولة .

(ب) القيد لحساب المصرف المحول اليه

٨ - اذا كان التحويل الدائن بين المصارف أنفسها نهائيا عندما يكون المصرف المحول أو المصرف الوسيط قد قيد المبلغ لحساب المصرف المحول اليه ، أو أن يكون قد قيد في حساب غرفة مقاصة ، أو عن طريقها ، واذا لم يعد من الممكن عكس القيد الدائن ، إما بسحب تعليمات تحويل الأموال أو بإرسال ما يفيد عجز المصرف عن التسوية ، عندئذ قد يعتبر أن تحويل الأموال نهائي من الناحية القانونية بالنسبة للمحول

وللمحول اليه في ذات الوقت ، أي عندما يقيد المبلغ لحساب المصرف المحول اليه . وفي مثل هذه الحالة ، لا يكون لما يتبعه من قيد دائن لحساب المحول اليه أي تأثير على نهائية قيد تحويل الأموال . وكثيرا ما يتم التوصل الى نتيجة مشابهة بعض الشيء فيما يتعلق بتحويلات الأموال بالوسائل الورقية حيث يجري المصرف المرسل تسوية بينه والمصرف المحول اليه ، وذلك بأن يرفق مع تعليمات تحويل الأموال ما يفيد التزامه الخاص الذي لا رجعة فيه ، في شكل ما مثل شيك مصرفي أو أمر دفع مصرفي .

(ج) الاطار بقيد دائن لحساب المصرف المحول اليه

٩ - إذا كان التحويل الدائن بين المصارف نهائيا ، تنطبق الاعتبارات المذكورة أعلاه عندما يكون اخطار بقيد دائن لحساب المصرف المحول اليه قد أرسل اليه ، وبذا ، يكون تحويل الأموال نهائيا بالنسبة للمحول وللمحول اليه . متى أرسل الاخطار الى المصرف المحول اليه .

(د) المصرف المحول اليه يقرر قبول التحويل الدائن

١٠ - في كثير من بلدان القانون العام ، قد يصبح التحويل الدائن نهائيا فني اللحظة التي يقرر فيها المصرف المحول اليه قبول التحويل الدائن . ويمكن أن يعبر عن هذا القرار في أي فعل يوضح نية المصرف المحول اليه ، وسوف يستند الى تقديره بشأن موثوقية التسوية المعروضة لتغطية الحساب الدائن المطلوب منه ايجاده .

١١ - ومن الناحية التاريخية ، كان لهذه القاعدة ميزة تتمثل في أن تحويل الأموال يصبح نهائيا في أقرب لحظة ممكنة بعد أن يكون المصرف المحول اليه قد تسلم تعليمات التحويل الدائن ، وسنحت له الفرصة لاجراء عمليات التحقق اللازمة . ونتيجة لذلك فربما كانت أقرب نقطة زمنية ممكنة لقبول نهائية قيد تحويل الأموال هي اللحظة التي تسلم فيها المصرف المحول اليه تعليمات تحويل الأموال من المصرف الأجنبي . ومن مساوئ هذه القاعدة أنها تقتضي في حالة النزاع حسما قضائيا فيما اذا كان موظف معين من موظفي المصرف قد اتخذ قرارا ذاتيا بطول نقطة زمنية محددة ، وهو حكم لا يمكن اصداره الا باستعراض وقائع محددة بالنسبة لكل حالة . وهذه القاعدة التي وضعت أولا فيما يتعلق بقبول دفع السفاتج والشيكات في حقبة سابقة ، قد لا تصلح للتطبيق بالقدر نفسه على نهائية قيد تحويلات الأموال في عصر معالجة السجلات الضخمة (على دفعات) أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية بالخط المباشر .

(هـ) قيد المبلغ الدائن لحساب المحول اليه

١٢ - في التحويلات الدائنة الروتينية التي تعالج على دفعات ، لا يتخذ المصرف المحول اليه أي قرار مقصود بشأن قبول الدفع . والاجراء الموضوعي الأول الذي يمكن التعويل على حدوثه هو القيد الدائن لحساب المحول اليه . ويعتبر ذلك الاجراء الموضوعي في كثير من الأنظمة بأنه يجعل تحويل الأموال نهائيا .

١٣ - ومع ذلك ، فبرغم أن قيد المبلغ لحساب المحول يعتبر اجراء موضوعيا ، فكثيرا ما لا تكون النقطة الزمنية التي يحدث فيها ذلك القيد محددة . فعندما تحفظ سجلات الحساب في شكل مرئي ، يكون الترتيب الذي تقيد به العمليات المدينة والدائنة ملموسا ، حتى بالرغم من أنه قد لا يمكن فيما بعد تحديد الوقت الذي سجلت فيه هذه القيود بالضبط . وعند استلام كل واحدة من التعليمات الخاصة بتحويلات الأموال عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة الكترونية الى أخرى والسماح بإرسالها بالبريد بعد التثبت ، يمكن تدوين وقت الإرسال البريدي في سجل المعاملة ، بيد أن تعليمات تحويل الأموال المنفردة بالوسائل الورقية والتحويلات الالكترونية للأموال المعالجة على دفعات لا يسجل عليها عادة وقت الإصدار . وعلى الرغم أنه يمكن ، من الناحية الفنية ، تأريخ التعليمات ، كل على حده ، فربما يطرح تساؤل فيما إذا كان ذلك أمرا مستوصيا لا لشيء سوى لتحديد متى يصبح تحويل الأموال نهائيا . ذلك أنه يمكن تحقيق نفس النتيجة فعليا باعتبار تحويل الأموال نهائيا عندما تدخل الدفعة في الآلة للمعالجة أو عندما تخرج من الآلة بعد المعالجة ، وهي إجراءات يرجح الاحتفاظ بها في السجل الخاص بتجهيز البيانات .

١٤ - وقد يثير الإرسال عن طريق البريد في الليلة السابقة بتاريخ قيد اليوم التالي مسألة ما إذا كان الإرسال بالبريد لمبلغ دائن خارج ساعات العمل العادية يسري من الناحية القانونية فورا أم أنه لا يسري الا لدى افتتاح الأعمال في اليوم المصرفي التالي . وإذا كان ذلك مسألة مطروقة في أي نظام قانوني ، فلا بد أن تزداد حدة عندما يتحول النظام المصرفي الى تطبيق نظام العمل لمدة أربع وعشرين ساعة ، ليس بالنسبة للأعمال المصرفية الدولية فحسب ، بل تطبيقه أيضا على الأعمال المصرفية الخاصة بالعملاء عن طريق المجموعة الكاملة للطرفيات التي يشغلها العملاء .

١٥ - ويشير الإرسال عن طريق البريد مع تاريخ استحقاق الفائدة بعد تاريخ القيد بيوم أو يومين قضية مختلفة . ففي القوانين المدنية لكثير من البلدان ، يعد تحويل الأموال نهائيا ما أن يرسل المبلغ الدائن بالبريد ، ويكون للمحول اليه حقا غير مشروط بسحب الأموال . لكنه لا يجني فائدة على المبلغ حتى تاريخ استحقاق الفائدة . وإذا سحبت الأموال قبل تاريخ استحقاق الفائدة يتعين عليه دفع رسم يعادل سعر الفائدة الساري على القروض من تاريخ السحب الى تاريخ استحقاق الفائدة . ولذلك ، ففي هذه البلدان ، قد تقيد المصارف المحول اليها التي تتسلم تحويلا دائنا قبل تاريخ الدفع ، أي التاريخ الذي يهيئه المحول والذي يجب أن تتاح فيه الأموال بحرية للمحول اليه ، المبلغ فورا مع تاريخ فائدة مماثل لتاريخ الدفع .

١٦ - ومن المرجح أن تحدث نتيجة مختلفة في بلدان القانون العام . ومن الممارسات الشائعة ، عندما يدون في التحويلات تاريخ دفع لاحق ، تأخير قيد المبلغ في حساب المحول اليه حتى التاريخ المبين ، على الرغم من أنه يجوز ادخال المعاملة في الحاسبة الالكترونية للمصرف المحول اليه في تاريخ سابق وذلك لاضافتها للحساب في تاريخ الدفع . ولذلك ، فإذا كانت نهائية القيد تتوقف على قيد المبلغ في حساب المحول اليه ، فإن تحويل الأموال لا يصبح نهائيا حتى تاريخ الدفع ولا تتاح الأموال حتى ذلك التاريخ .

(و) قيد المبالغ الدائن رهنا بعكس القيد

١٧ - وفي بعض البلدان يتمثل أحد الإجراءات المصرفية المقبولة التي تتبعها المصارف في قيد المبالغ المدينة والدائنة لحساب عملائها رهنا بعكس القيد خلال فترة زمنية . وعلى الرغم من أن هذا الإجراء متبع في بلدان عدة ، فإن أكثر استخداماته شهرة فيما يتعلق بالتحويلات الدولية للأموال يتمثل في إجراء تحويلات دائنة عن طريق نظام غرفة المقاصة للدفع فيما بين المصارف (تشيبس) في الولايات المتحدة ، مع إجراء تسوية صافية في نهاية اليوم . وحيث أن قواعد نظام "التشيبس" تتوقع احتمال عجز مصرف أو أكثر عن تسوية أرصده الدائنة الصافية ، فإن الكثير من المصارف المشتركة في نظام التشيبس تقيد التحويلات الدائنة الواردة بصورة مؤقتة في حسابات عملائها نظرا لاستلام تلك التحويلات عن طريق ذلك النظام . بيد أن هذه المبالغ الدائنة تخضع للقيد العكسي في حالة العجز عن التسوية . وتصبح الاضافات المؤقتة والتحويلات الدائنة لا رجعة فيها عندما تكون التسوية نهائية . وفي أنواع أخرى من التحويلات الدائنة التي قد يسمح فيها بعكس القيد لمجموعة أوسع نطاقا من المبررات ، قد تصبح قيودا دائنا مؤقتة لحساب المحول اليه لا يمكن قيده عكسيا عند انقضاء الوقت الذي يسمح النظام فيه بعكس القيد الدائن . وبرغم أن مصطلحي عدم امكانية القيد العكسي ونهائية القيد ليسا مترادفين ، فإن تحويل الأموال ، عادة ما يعتبر في هذه الحالات أنه صار نهائيا عندما يصبح القيد الدائن القيد غير قابل لقيده عكسيا .

(ز) اخطار المحول اليه

١٨ - في عدد من الأنظمة القانونية يعد التحويل الدائن نهائيا متى أرسل اخطار بالمبلغ الدائن الى المحول اليه . وتعتبر هذه هي اللحظة التي تخرج فيها المعلومات التي تغيد بأن المبلغ قد قيد لحساب المحول اليه ، عن سيطرة المصرف .

١٩ - وتستند هذه القاعدة الى ممارسة ارسال اخطار بالمبلغ الدائن في نهاية اليوم أو في اليوم التالي بالنسبة لكل قيد دائن لحساب عميل من العملاء . بيد أنه اذا كان بإمكان العملاء الاستعلام ، عن طريق الطرفيات التي يشغلونها ، عن رصيد حساباتهم ونشاط الحساب الأخير ، فإن تطبيق هذه القاعدة قد يؤدي الى استنتاج أن القيد الدائن أصبح نهائيا فور تدوينه في الحساب . وفي هذه الحالة ، تنتفي الحاجة الى ارسال اخطار بالقيد الدائن الى المحول اليه بفرض جعل تحويل الأموال نهائيا .

(ح) الدفع نقدا

٢٠ - عندما يتعين على المصرف المحول اليه تسليم المحول اليه مبالغ نقدية في مقر سكنه أو محل عمله ، مثلما يتبع في كثير من شبكات تحويل المبالغ الموجهة نحو المستهلك ، وخاصة الشبكات التي تنظمها خدمات الارسال بالبريد ، يمكن أن يصبح تحويل

الأموال نهائيا فور تسليم المبلغ النقدي . ولذلك فقد يبدو أن تحويل الأموال لا يكون نهائيا اذا ما رفض المحول اليه تسلم المبلغ النقدي . وقد تحدث نفس النتيجة عندما يتعين على المصرف المحول اليه استبقاء الأموال لتسليمها نقدا أو بما يعادلها السي المحول اليه لدى اثبات الهوية .

٢ - التحويلات المدينة

٢١ - وبالنظر الى أن التحويلات المدينة تصبح نهائية عندما يتخذ المصرف المحول الاجراء ذي الصلة ، نجد أن نفس المجموعة العامة من النقاط الزمنية التي يصبح فيها تحويل الأموال نهائيا تتواجد فيما يتعلق بالتحويلات المدينة مثلما توجد فيما يتعلق بالتحويلات الدائنة ، أي أن تحويل الأموال قد يصبح نهائيا عندما يقرر المصرف المحول قبول تعليمات التحويل المدين ، أو عندما يدون القيد المدين على حساب المحول ، أو عندما يرسل اخطار بالمبلغ المدين ، أو عندما ينقضي الوقت المسموح به للقيد العكسي للمبلغ المدين بعد تدوين المبلغ المدين على الحساب .

٢٢ - بيد أن هناك شرطا رئيسيا بالنسبة للتكافؤ العام بين النقاط الزمنية التي قد يصبح فيها التحويل المدين والتحويل الدائن نهائيا . ذلك أن التحويل المدين لا يعتبر نهائيا نتيجة لقيد المبلغ الدائن لحساب المحول اليه ، بل على النقيض ، اذا قيد المبلغ الدائن لحساب المحول اليه عندما يقوم المصرف المحول اليه أول الأمر بمعالجة تعليمات التحويل المدين ، أي عند ايداع شيك ، من المألوف أن يكون القيد مؤقتا رهنا بالقيد العكسي في حالة عدم قبول تنفيذ التعليمات . وتحدث هذه النتيجة حتى في الأنظمة القانونية التي تمنع في السماح لمصرف محول اليه بعكس قيد مبلغ دائن لحساب محول اليه في حالة تحويل دائن .

باء - العلاقة بين نهائية قيد التحويل بين العملاء ونهائية قيد التحويل بين المصارف

٢٣ - ينفذ تحويل الأموال لحساب العملاء في مختلف المصارف عن طريق تحويل الأموال فيما بين المصارف . وحيثما تكون تسوية تحويل مدين عن طريق القيد المدين والقيد الدائن ، يكون تحويل الأموال فيما بين المصارف نهائيا عندما يكون تحويل الأموال بين العميل نهائيا . وعندما تكون التسوية عن طريق تحويل مالي منفصل عن المصرف المحول ، قد تنفصل نهائية القيد لتحويل التسوية عن نهائية القيد لتحويل العميل . بيد أنه يجوز أن ينص النظام القانوني على أن تحويل العميل لا يعتبر نهائيا ويجوز قيده عكسيا اذا لم تصبح التسوية نهائية .

٢٤ - ونهائية قيد التحويل الدائن بين المصارف ، كما هي متميزة عن التحويل بين العملاء ، يثير صعوبات ضخمة من الناحية النظرية والعملية . ويرغم أن الصعوبات النظرية متماثلة بالنسبة للتحويلات الدائنة بين المصارف على دفعات (وفي الغالب

ما تكون ذات قيمة صغيرة بالنسبة للتعليمات ، كل على حدة) والتحويلات الدائنة التي تجرى بين المصارف بصورة منفردة (وغالباً ما تكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة لكل واحدة من التعليمات)، فإن الصعوبات العملية تقتصر تقريباً على التحويلات التي تجرى بصورة منفردة .

٢٥ - وقد تتطلب التحويلات الدائنة التي تعالج كلا على حدة، وبخاصة التحويلات الدولية ذات القيمة الكبيرة، اشتراك عدد كبير من المصارف قد يصل إلى ستة أو سبعة . وقد تكون هذه المصارف جميعاً في صف واحد ، على النحو الموصوف في الفقرة ٢٨ من الفصل الأول ، أو قد يكون بعضها مصارف مسددة . وفي حالة التحويل الدائن يأخذ كل جزء معظم خصائص تحويل الأموال المستقل بين المصرفين المشتركين في ذلك الجزء . ويشار إلى هذا الجزء في مشروع المقياس الدولي الموحد للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (٧٩٨٢) بوصفه " معاملة تحويل الأموال " . ويشترط لكل معاملة بتحويل الأموال إعطاء تعليمات منفصلة بتحويل دائن ووسيلة للتسوية . بيد أن القواعد المشتركة فيما بين المصارف المنظمة لنهائية القيد في صفة تحويل الأموال بين المصارف لا تحمل معنى القواعد المنظمة لتحويل الأموال ككل الذي تشكل المعاملة جزءاً منه .

٢٦ - إن القواعد المصرفية التي تنظم معاملات تحويل الأموال قد تظهر في الاتفاق الثنائي بين المصرفين ، ولكنها تظهر في الغالب في الاتفاقات العامة بين المصارف أو في القواعد الخاصة بالمقاصة أو غيرها من الشبكات . وتنطبق هذه القواعد بغض النظر عما إذا كان المصرف المرسل يعمل لحسابه الخاص عند دفع مبلغ من المال (أي دفعة تتعلق بمعاملة نقد أجنبي لحسابه الخاص) أو ينفذ تعليمات عميل غير مصرفي للمصرف المرسل أو تعليمات مصرف مراسل له . كذلك تنطبق القواعد سواء عمل المصرف المتلقي على استغلال هذا المبلغ الدائن في تسديد التزام على المصرف المرسل أو على مصرف أسبق من هذا في سلسلة الترتيب أو قيد المبلغ الدائن لحساب عميل غير مصرفي من عملاء المصرف المتلقي أو لحساب أحد المصارف المراسلة له ، ربما يقوم هذا المصرف بدوره بقيد المبلغ لحساب أحد عملائه . ويوزع المصدر الأصلي لتحويل دائن، والطرف المحول إليه النهائي ، والغرض التجاري للتحويل في محتوى بعض حقول البيانات في تعليمات تحويل الأموال ، ولكنها لا تؤثر في إجراءات معاملات تحويل الأموال ، ولا سيما القواعد التي تنظم نهائية قيدها .

٢٧ - وحسبما أشير إليه في الفقرتين ٨ و ٩ ، قد تتوقف نهائية القيد في تحويل المبلغ الدائن بين المحوّل والمحوّل إليه على نهائية قيد معاملات تحويل الأموال بين المصرفين ، غير أنه ، بمقتضى أنظمة قانونية كثيرة ، لا يصبح تحويل الأموال نهائياً بين المحوّل والمحوّل إليه إلا عندما يتخذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمحوّل إليه ، مثلاً إرسال إشعار بالمبلغ الدائن إلى المحوّل إليه . وهكذا قد توجد فترة تصبح فيها معاملات تحويل الأموال نهائية بين المصرفين ولكن تحويل الأموال لم يكن نهائياً بين المحوّل والمحوّل إليه . وبمقتضى أنظمة قانونية أخرى ، قد لا تصبح معاملات تحويل

الأموال بين المصرفين نهائية الا عندما يصبح تحويل الأموال بين المحول والمحول اليه نهائيا بموجب القاعدة المختصة .

٢٨ - وعندما يشترك ثلاثة مصارف أو أكثر في العملية ، يصبح الانقسام بين تحويل الأموال من المحول الى المحول اليه وبين معاملة تحويل الأموال فيما بين كل اثنين من المصارف أكثر وضوحا وأهمية . وغالبا ما يمر تحويل المبالغ الكبيرة التي يشترك فيه ثلاثة مصارف أو أكثر عبر غرفة مقاصة الكترونية ذات قواعد واضحة التحديد فيما يتعلق بالوقت الذي يصبح فيه التحويل نهائيا بالنسبة الى المصرفين المرسل والمتلقي . وعندما يكون كل من المصرفين المرسل والمتلقي مصرفا وسيطا فيما يتعلق بتحويل أموال العميل ، فقد يكون القطاع الوسيط من تحويل الأموال نهائيا ولو أنه ينبغي للتحويل أن يمر عبر مصرف آخر أو أكثر قبل أن يصل الى المصرف المحول اليه .

٢٩ - ويمكن التوقع بأن تعمل نهائية القيد لمعاملات تحويل الأموال بين مصرفين وسيطين على إنهاء حق المصرف المرسل في هذه المعاملات في سحب تعليماته لتحويل الأموال . لذلك ، فإن أي اشعار يتسلمه المصرف المرسل بعد انجاز معاملات التحويل ، بأن المحول قد سحب تعليماته لتحويل الأموال ، لا يعود يؤثر في المعاملة . والسبب نفسه ، فإن الاشعار بوفاء المحول أو البدء باجراءات اعسار ضده أو حجز رصيد حسابه لا يعود له أي مفعول أيضا . وهذا يوحي بأن المصرف المتلقي ، في معاملات تحويل الأموال ، قد لا يكون ملزما كذلك بأن يبلغ الى الطرف الذي يقيد المبلغ لحسابه ، أي اشعار بهذا يكون قد تلقاه . وفي حالة كهذه ، فإن نهائية قيد معاملات تحويل أموال وسيطة قد تنهي أيضا الأثر القانوني لهذه الاشعارات المتنوعة فيما يتعلق بتحويل الأموال ككل . وللحيلولة دون هذه النتيجة ، قد يلزم المصرف المحول أو المصرف المرسل بارسال الاشعار مباشرة الى المصرف المحول اليه .

٣٠ - وللتبكير في نهائية قيد معاملات تحويل الأموال أثر آخر هو حماية عملية تحويل الأموال من تقصير مصرف وسيط في تصفية المعاملة . وتبحث هذه المسألة فيما يلي في الفقرتين ٩٧ و ٩٩ وفي المرفق .

جيم - التغييرات التكنولوجية المؤثرة في نهائية القيد

٣١ - حتى قبل الأخذ بالتقنيات الالكترونية الحديثة لتحويل الأموال ، كانت التغييرات في التكنولوجيا المستخدمة لمعالجة التعليمات الورقية لتحويل الأموال قد أثرت في القواعد المنظمة لنهائية قيد التحويلات المالية .

١ - المعالجة الافراية للتعليمات الورقية

٣٢ - كانت القواعد التقليدية المنظمة لنهائية القيد قد وضعت في سياق المعالجة

الافرادية للتعليمات الورقية لتحويل الأموال . وكانت القواعد تميل الى الاستناد الى أربعة افتراضات واقعية تنطبق بقدر قليل أو كثير على أغلبية الأنظمة المصرفية . وهذه الافتراضات الواقعية هي ما يلي :

(أ) كانت قيود الحساب تحفظ بشكل ملموس ومنظور في الفرع المصرفي الذي يتولى الحساب . ولأغراض القواعد التي تنظم نهائية القيد ، وكذلك القواعد المنظمة للفترة الزمنية التي يكون المصرف ملزماً خلالها باتخاذ اجراء ، كانت الاجراءات المناسبة تتخذ في ذلك الفرع .

(ب) كانت كل تعليمة من تعليمات تحويل الأموال تعالج في كل من المصرف المصنر والمصرف المقصود ، على أساس أنها تعليمات افرادية وليست جزءاً من دفعة تعليمات .

(ج) كان تدفق الأعمال يقضي بالتدقيق في التعليمات وترحيلها حسب ورودها الى الفرع ومعالجتها بطريقة موحدة تنتهي بترحيل الحسابات ، وإرسال الاشعارات ، اذا وجدت . وكان بالامكان في أية لحظة معرفة التدقيقات التي أجريت أو القرارات التي اتخذت بشأن أية تعليمات لتحويل الأموال . وبالرجوع الى قيود الحسابات ، كان دائماً يمكن معرفة الترتيب التسلسلي لوصول التعليمات وتنفيذها .

(د) كان حجم المعاملات صغيراً بحيث يسمح باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء أو عدم الوفاء بتعليمات التحويل الدائن أو المدين في اليوم الذي كانت ترد فيه . وغالباً ما كانت قواعد المقاصة تقضي باعادة أية مردودات في اليوم ذاته ، كتعليمات التحويل المدين المرفوضة . وكانت قواعد القيد النهائي تسمح في الغالب بعكس اتجاه القيود في ذلك اليوم نفسه ولكن ليس بعده . وكان يحدد في بعض الأحيان وقت فاصل للتعليمات التي ترد في ساعة متأخرة من اليوم لا تسمح بمعالجة التعليمات في ذلك اليوم . وفي حالة كهذه ، كانت تقابل التعليمات الواردة بعد الوقت الفاصل على أساس أنها وردت في اليوم التالي .

٢ - معالجة السجلات على دفعات

٣٣ - من شأن استخدام تقنيات معالجة السجلات على دفعات أن يغير عدداً من الافتراضات الواقعية التي غالباً ما كانت تستند اليها القواعد التقليدية لنهائية القيد ، وذلك على الوجه التالي :

(أ) أنشئت مرافق مركزية لمعالجة البيانات ، من أجل اكتساب الفعاليات التشغيلية الممكنة في المعالجة على دفعات للسجلات الضخمة من العمليات . ولم تعد سجلات الحسابات تحفظ في كل فرع من فروع المصرف .

وينقسم في الغالب تنفيذ الاجراءات الملائمة المؤدية الى القبول أو عدم القبول بين مركز معالجة البيانات وبين الفروع .

(ب) من أجل اعداد مجموعة سجلات متجانسة تتميز بالخصائص اللازمة ، يمكن جمع التعليمات ونقلها الى مرفق معالجة البيانات على فترات ، وفي بعض الحالات في نهاية اليوم فقط . أما تعليمات تحويل الأموال التي ينبغي تنفيذها في يوم محدد ، فيمكن ارسالها قبل تاريخ القيد الى غرفة مقاصة آلية أو المصرف المحول اليه ليجري تجهيزها مسبقا . ولا تعود هناك علاقة محددة بين المراحل الزمنية عندما يتلقى المصرف تعليمات معينة لتحويل الأموال ، وعندما تتخذ القرارات الحاسمة صراحة أو ضمنا بقبولها ، وعندما يجري تدوين القيود في سجلات الحسابات ، وعندما يصبح تحويل الأموال نافذا . أما القواعد المتعلقة بنهاية القيد والتي كانت تستند الى تلك العلاقة المحددة فتغدو عسيرة التطبيق في الواقع .

(ج) الهدف من معالجة السجلات على دفعات هو تخفيض تكاليف المعالجة لمجلدات ضخمة من المعاملات وليس سرعة معالجتها . أما التحويلات المالية المراد تنفيذها في يوم معين ، فيمكن تجهيزها مسبقا من قبل المصرف المحول أو غرفة المقاصة الآلية أو المصرف المحول اليه ، وأحيانا قبل تاريخ التنفيذ بأيام عديدة . كما أن أي تعليمة بتحويل الأموال ترد أثناء النهار ليجري تنفيذها فانه يمكن معالجتها أثناء الليل ، ولا يطلع موظفو المصرف المسؤولون عن حسابات العملاء على المستخرجات المنسوخة التي تبين تدوين المعاملات والأرصدة الجديدة للحسابات الا في اليوم التالي . لذلك قد يتعذر في معالجة السجلات على دفعات تطبيق قواعد الانجاز التي تفترض مسبقا اتخاذ كل الخطوات في يوم ورود التعليمات .

٣ - المعالجة البيانية المتصلة بخط مباشر

٣٤ - يستعيد أسلوب المعالجة البيانية المتصلة بخط مباشر بعض جوانب الممارسات الروتينية السابقة التي كانت بمقتضاها تعالج التعليمات ، كل على حدة . وعندما يقوم المصرف بمعالجة تحويلات مالية بالخط المباشر ، تدقق الحاسبة الالكترونية في صحة التعليمات وحالة الحسابات المعنية وتقوم في الوقت ذاته بتدوين القيد المدين والقيد الدائن ، سواء كان القيد مؤقتا أو غير مؤقت . وينجم عن معالجة البيانات المتصلة بالخط المباشر ما يلي :

(أ) ان قيد المبالغ الدائنة أو المدينة في الحسابات بالخط المباشر من فروع متعددة ، ومن مواقع خارجية ، يحرر القواعد المتعلقة بنهاية القيد (والآجال الزمنية) من المعوقات السابقة المرتبطة بالموقع الفعلي لسجل الحسابات .

(ب) تعالج التحويلات المالية الافرادية داخل المصرف وتدون القيود كبنود منفردة دون انتظار لنشوء دفعات من السجلات ذات خصائص ملائمة ، أو للنقل الفعلي للتعليمات الى مركز معالجة البيانات . وتبين سجلات الحسابات بصورة دائمة الترتيب التسلسلي للمعاملات المجهزة بالخط المباشر ، بما في ذلك وقت تجهيزها بالضبط اذا لزم الأمر .

٣٥ - و اذا كان نظام معالجة البيانات بالخط المباشر يقضي بقيد المبالغ المدينة أو الدائنة بصورة مباشرة في الحسابات الخاصة بها ، فان الحالة الواقعية فيما يتعلق بقواعد نهائية القيد هي على ما يبدو مماثلة لحالة القيود المدونة بالطرق التقليدية في سجلات الحسابات الورقية ، أي أن تحديد ما اذا كان تحويل الأموال نهائيا لأي غرض يتوقف على ما اذا كان تحويل الأموال بموجب القاعدة ذات الصلة نهائيا وقت قيد المبلغ المدين أو الدائن ، أو في وقت آخر .

٣٦ - وفي حالات أخرى ، تقضي أنظمة معالجة البيانات بالخط المباشر بقيد المبالغ المدينة أو الدائنة في حسابات مؤقتة . ويجري توحيد هذه الحسابات فيما بعد مع الحسابات العادية عندما تكتمل التسوية بين المصارف أو في أي وقت آخر يعتبره المصرف مناسباً . وفي الوقت نفسه ، يمكن برمجة الحاسبة الالكترونية بحيث تبين الحساب المؤقت وليس الحساب العادي في حالة الاستفسار عن رصيد الحساب أو سيره ، وبذا لا يظهر وجود الحسابات المؤقتة بسهولة حتى لكثيرين من موظفي المصرف . غير أن التحويلات المالية قد لا تصبح نهائية بموجب القواعد التي تستند الي وقت القيد ، الى أن تندمج القيود المدينة أو الدائنة في الحسابات النظامية .

٣٧ - وان المزج بين القيود بالخط المباشر ومعالجة دفعات السجلات يجعل من العسير تخصيص الأولويات بين مختلف التحويلات المالية ، على أساس وقت قيد المبالغ المدينة والدائنة . وتجدر الملاحظة أيضا بأن تعليمات التحويلات المالية المعالجة بالخط المباشر من قبل المصرف المصدر يمكن مع ذلك تحويلها بخط غير مباشر في دفعات الى مصرف آخر أو الى غرفة مقاصة آلية . وفي هذه الحالة يقوم المصرف المتلقي على الأرجح بمعالجة التعليمات بأسلوب التجهيز على دفعات .

٤ - طرفيات التراسل التي يشغلها العملاء

٣٨ - تقوم طرفيات التراسل التي يشغلها العملاء بخط غير مباشر بخزن بيانات المعاملة في أجهزة الكترونية حافظة من أجل معالجتها في دفعات فيما بعد . وفي معظم الحالات ، تكون القواعد العادية بشأن نهائية القيد المنطبقة على تعليمات التحويلات المالية المعالجة في دفعات ملائمة . غير أن صرف النقد من الآلات الصارفة ، سواء بخط مباشر أو غير مباشر ، يعتبر على الأرجح نهائيا في اللحظة التي يسحب فيها المبلغ النقدي . وفي حالة كهذه ، لا يشكل القيد المدين في حساب العميل الا اجراء تنفيذيا لمسك الدفاتر . وهذا يتفق مع القواعد المنظمة لوقت نهائية قيد الشيكات أو تعليمات التحويل الدائن التي يتم الوفاء بها نقدا .

٣٩ - ولئن كانت أجهزة نقطة المبيع بالخط المباشر تجيز القيد الفوري لحساب البائع (المحول اليه) وعلى حساب المشتري (المحول) ، فان بعض أنظمة نقطة المبيع التي تجيز التدقيق بالخط المباشر في صحة تعليمات التحويل المالي وفي رصيد حساب المحول تقضي بتأخير القيد على حساب المحول لفترة يوم أو أكثر لكي تتيح للمحول المهلة ذاتها التي كان سيجعل عليها فيما لو أعطي البائع شيكا . كذلك يمكن تأخير القيد لحساب البائع لفترة ذاتها التي قد تكون مماثلة لمهلة القيد على حساب المحول . وهكذا ، يؤدي تطبيق القواعد العادية ، بموجب معظم الأنظمة القانونية ، الى الاستنتاج بأن تحويل الأموال ليس نهائيا حتى وقت القيد ذي الصلة .

٤٠ - واذا تأخر القيد المدين فحسب ، يعتبر تحويل الأموال نهائيا بموجب بعض قواعد القيد النهائي في حالة ما اذا كان تحويلا دائئا وليس تحويلا مدينا . وتكون النتيجة عكسية اذا تأخر القيد الدائن فحسب . وان تقرير ما اذا كان تحويل الأموال مدينا أو دائئا يتوقف بدوره على ما اذا كانت تعليمات التحويل من طرفية نقطة المبيع قد مرت أولا عبر مصرف المشتري (تحويل دائن) أو عبر مصرف البائع (تحويل مدين) . غير أنه اذا أرسلت تعليمات التحويل الى جهة تحويل توجه القيد الدائن الى مصرف البائع والقيد المدين الى مصرف المشتري في آن معا ، فلا يعود بالامكان تصنيف التحويل سواء كتحويل مدين أو كتحويل دائن ، ولن يتوفر الأساس التحليلي لتقرير نهائية القيد .

٥ - ضمان الوفاء من قبل المصرف المحول

٤١ - ان نظم البطاقات الائتمانية ، ونظم الشيكات المضمونة (الشيكات الأوروبية مثلا) ، وأجهزة نقاط المبيع الالكترونية ، التي يتأخر القيد على الحساب بموجبها ، تقضي عادة ، اذا اتبعت الاجراءات اللازمة ، بأن يقيد لحساب المحول اليه (البائع) المبلغ الوارد في تعليمات التحويل المدين حتى ولو تبين فيما بعد أن التعليمات احتيالية . وتشتمل هذه الاجراءات على اشتراط بأن يعرف المحول نفسه تعريفا صحيحا ، وقد تشتمل على اشتراط بأن يتلقى المحول اليه (البائع) تفويضا من المصرف المحول (أو من الشبكة ذات الصلة) قبل الشروع في المعاملة .

٤٢ - ينشأ عن ضمان الوفاء هجين مشروع في قانون تحويل الأموال . ومن النتائج المباشرة للضمان أن المصرف المحول ملزم بموجب الترتيبات التعاقدية الزاما لا رجوع فيه ازاء المحول اليه ، وازاء المصرف المحول اليه ، بالوفاء بتعليمات التحويل المدين عند تقديمها . وشمة عنصر اضافي ضروري في الترتيبات التعاقدية هو أن المحول يتنازل عن أي حق كان سيترتب له ، بموجب قانون تحويل الأموال المعمول به ، في سحب تعليمات التحويل المدين . وفي حالة ما اذا كان قانون الاستهلاك يحمي حق المحول في سحب تعليمات التحويل المدين لفترة من الزمن ، وبذا يمنع لفترة نفسها المصرف المحول من تقييد المبلغ الوارد في تلك التعليمات على حسابه قيда لا رجوع فيه ، فان ضمان المصرف المحول لصالح المحول اليه والمصرف المحول اليه ينبغي بالضرورة أن يكون محدودا بالمثل .

٤٣ - غير أنه إذا كان ضمان المصرف المحول تاماً ولا رجوع فيه ، فإنه يمكن اعتبار الحالة القانونية معادلة للحالة التي تلي القبول بالسفينة (أو التصديق على الشيك ، في البلدان التي تجيز التصديق) . وعلاوة على ذلك ، تكون الحالة القانونية مماثلة للحالة التي تنشأ في كثير من الأنظمة القانونية ، عندما يكون تحويل الأموال نهائياً وقت التزام المصرف المحول التزاماً لا رجوع فيه بالتسديد تجاه المصرف المحول إليه ، بأن يصدر ، مثلاً ، إلى المصرف المحول إليه تعليماته الخاصة بتحويل لا رجوع فيه ، كشيك مصرفي أو دفعة مصرفية . وإذا أجريت هذه المقارنة ، يعتقد أن عواقب أخرى مرتبطة بنهائية القيد قد تنشأ نتيجة لضمان بالوفاء ، كأن ينخفض المبلغ المحجوز عليه في حساب المحول بمقدار التحويل المضمون ، حتى ولو أن القيد على الحساب لم يتم بعد .

٦ - بطاقات الدائرة الدقيقة

٤٤ - نظراً لأن بطاقات الدائرة الدقيقة لم تستخدم بعد استخداماً عاماً في تحويلات الأموال ، فإن تأثير هذه التكنولوجيا الجديدة على قواعد نهائية القيد لا بد وأن يكون من قبيل التخمين المحض . ومع ذلك يبدو أنه لو استخدمت هذه البطاقات لمجرد تقديم وسيلة لتحديد هوية المحول تكون أكثر أمناً من الوسائل المتاحة حالياً ، فإن القانون الناظم لتحويلات الأموال ، بما في ذلك قواعد نهائية القيد لن يتأثر بشكل مباشر . ويصدق ذلك سواء كان تحويل الأموال يتم بالخط المباشر أو بالخط غير المباشر . وبالمثل ، لو استخدم نظام الخط غير المباشر وتمت برمجة البطاقة لتجيز مشتريات بمبلغ معين (يقينا بضمان الوفاء من مصرف المحول) ، ولم يكن القيد على حساب المحول ، والقيد لحساب المحول إليه ، قد دُون إلا بعد أن تتم عملية البيع ، فإن قواعد "نهائية" القيد ستبدو مثل القواعد الأخرى الواجبة التطبيق في حالة وجود ضمان بالوفاء .

٤٥ - ويشير الإجراء الثالث لتحويل الأموال الذي يستخدم بطاقات الدائرة الدقيقة أسئلة أكثر صعوبة فيما يتعلق بقواعد نهائية القيد المناسبة . فيمقتضى هذا الإجراء ، تتحدد قيمة البطاقة بمبلغ معين من جانب المصرف المحول . ويمكن أن يدفع المحول المبلغ نقداً للمصرف المحول ولكن المبلغ يقيد عادة على حساب المحول وقت استخدام البطاقة . وبما أن البطاقة تستخدم لشراء بضائع أو خدمات ، فإن المبلغ الذي حددت به القيمة المتاحة بموجب البطاقة تقوم بخصمه طرفيات نقاط المبيع التابعة للتجار . ويقوم مصرف المحول إليه بإضافة قيمة المشتريات إلى حساب المحول إليه (التاجر) أما بالخط المباشر ، أو على الأرجح بالخط غير المباشر . ومن ثم ، فإن عملية تحويل الأموال بمقتضى هذا الإجراء تتكون من مرحلتين ، تحديد قيمة البطاقة بمبلغ معين ثم استخدام القيمة المحددة في البطاقة لشراء بضائع وخدمات . وقد ينظر إلى هاتين المرحلتين كعمليتين منفصلتين ، أو كعملية واحدة تتم في زمنين مختلفين . وطبقاً لأي من النظرتين يصبح القيد لحساب المحول إليه نهائياً في نفس الوقت ، أي وقت شراء البضائع أو الخدمات ، أو بعده . بيد أن القيد على حساب المحول يمكن أن يهتبر نهائياً

أما وقت تحديد قيمة البطاقة وخصمها من الحساب أو عندما تستخدم البطاقة لشراء البضائع أو الخدمات .

٤٦ - ومن ناحية ، يمكن أن يعتبر القيد على حساب المحول قد أصبح نهائياً دون اعتبار لاستخدامه البطاقة ، فيما لو اعتبر قيام مصرف المحول بتحديد قيمة البطاقة وأجراء القيد المتصل بها على حساب المحول مساوياً لعملية سحب نقد من جانب المحول أو بشرائه شيكات سياحية أو عملات غير نقدية للاستخدام في وسائل النقل العام أو آلات الهاتف العامة . ورغم أن المحول يحتفظ بنفس المبلغ بالقيمة النقدية ، فإنها تكون في شكل مختلف .

٤٧ - ومن ناحية أخرى ، يمكن أن تعتبر البطاقة بمثابة حساب من شكل خاص للمحول لدى مصرف المحول . ولو سلمنا بوجهة النظر هذه بشأن التحويل ، فيمكن للبطاقة أن تعتبر أنها تشكل إما حساباً منفصلاً ، أو شكلاً خاصاً من أشكال الحساب الأصلي . وإذا كانت البطاقة تشكل حساباً منفصلاً فإن الخصم من الحساب الأصلي يصبح نهائياً بمجرد تحديد القيمة المتاحة للشراء بالبطاقة . وقد يصبح خصم الحساب الوارد في البطاقة والناجم عن شراء بضائع أو خدمات نهائياً . وفي وقت إجراء الشراء عندما تقوم طرفية نقطة المبيع بتخفيض القيمة المتبقية في البطاقة التي يتاح للمحول أن يستخدمها . وإذا كانت البطاقة تمثل شكلاً خاصاً للحساب الأصلي ، فإن القيد على ذلك الحساب الأصلي يصبح نهائياً عند إجراء الشراء . وفي أي من الحالتين ، تشكل القيمة غير المستخدمة في البطاقة مبلغ مطالبة المحول تجاه المصرف . ويبدو أن بإمكان المصرف أن يقوم بعملية تسوية مطالباته مقابل تلك القيمة . كما يبدو أن هذه القيمة يمكن أن تدخل في أي حجوزات لمطالبات المحول تجاه المصرف وبالتالي يلزم المصرف باتخاذ ما ينبغي من خطوات لمنع استعمال البطاقة مجدداً .

٧ - تعليمات تحويل الأموال بالوسائط السلكية واللاسلكية من حاسبة إلكترونية إلى أخرى

٤٨ - لا تؤثر التعليمات الخاصة بتحويل أموال بين المصارف بالوسائط السلكية واللاسلكية من حاسبة إلكترونية إلى أخرى في حد ذاتها على ملائمة قواعد نهائية القيد . غير أن التيسر المتزايد في الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسبة إلكترونية إلى أخرى ، والتكلفة المتناقصة يعتبر أحد أسباب الزيادة الكبيرة في حجم الأموال التي يتم تحويلها ، ولاسيما عن طريق الشبكات التي تتعامل في مبالغ كبيرة . ويؤدي استخدام العملاء لخدمات تدبير النقد ، على سبيل المثال ، إلى حدوث تحويلات للأموال ما كانت تحدث فيما سبق . ونتيجة لذلك ، زادت المخاطرة التي يتعرض لها النظام المصرفي والاقتصاد بأسره ، الناشئة عن العدد الكبير من تحويلات الأموال التي لا تعتبر نهائية بعد . وتناقش في الفقرات ٩٧ - ٩٩ وفي مرفق هذا الفصل بعض التدابير التي يجري بحثها لمواجهة هذه المشكلة .

دال - النتائج المرتبطة بالقييد النهائي

١ - القواعد العامة التي تنظم الأولويات في تحويل الأموال

٤٩ - هناك قواعد عامة عديدة تعطي المحوّل اليه حقوقا في عملية الائتمان الناشئة عن تحويل الأموال قبل أن يصبح التحويل نهائيا . ومن أكثر هذه القواعد العامة شمولاً القاعدة الفرنسية التي تعتبر عملية اصدار الشيك بمثابة تحويل للرصيد المودع لسداد الشيك الى حائز الشيك (أي المحوّل اليه) . ونتيجة لهذه القاعدة ، يتغلب عادة حق المحوّل اليه على حق أي طرف ثالث مطالب ، نشأت مطالبته بعد اصدار الشيك . ومع ذلك ، فإنه حتى بالرغم من أن المحوّل اليه يتغلب على الأطراف الثالثة المطالبة ، فإن عملية تحويل الأموال ذاتها لا تكون نهائية الا عندما يقبل الشيك .

٥٠ - وهناك قاعدة عامة محدودة التطبيق ، وهي أنه ينبغي أن يسمح لمصرف المحوّل أو المصرف الوسيط باتمام عملية تحويل الأموال اذا كان قد التزم التزاما لا رجعة فيه بتنفيذ تعليمات المحوّل . وقد يحدث هذا ، على سبيل المثال ، بقبول المصرف سفتجة (أو بالتمديد على شيك اذا سمحت له القوانين ذات الصلة بذلك) . وقد يحدث أيضا عندما يقوم مصرف محوّل ما بتسوية تحويل مالي وذلك باصداره وعد لا رجعة فيه منه بالدفع كالشيك المصرفي أو قيام الصيرفي بالدفع . وتقوم السياسة الكامنة وراء هذه القاعدة على أن المصرف الذي يلتزم بتنفيذ تعليمات بتحويل أموال أو بتسويتها ينبغي أن يكون قادرا على أن يسدّد لنفسه حقه من حساب المحوّل بالرغم من تدخل الحقوق الناشئة لطرف ثالث في ذلك الحساب. وتبدو هذه السياسة أيضا قابلة للتطبيق على التحويلات المالية التي تتم عن طريق مقاصة اذا ضمن المصرف المرسل التسوية الى المصرف المستلم ، وعلى ضمان نظم تنفيذ التعليمات بخضم قيمة التحويلات المدينة على نحو ما تناولته الفقرات ٤١ - ٤٣ بالمناقشة .

٢ - تنازعات محدّدة في الأولويات

(أ) تأشير حقوق الغير القانونية على تحويل الأموال

٥١ - ان القواعد القانونية النازمة للأثر الذي يقع على حساب المحوّل بسبب وفاته أو بدء اجراءات اشهار الافلاس ضده أو توقيع الحجز على حسابه ، توجد بشكل كبير أو كامل خارج نطاق القوانين النازمة لتحويلات الأموال . وتنشأ هذه القواعد القانونية حقوقا لدى الغير ، قد تنافس الحقوق التي يطالب بها المحوّل اليه . ونتيجة لذلك . كثيرا ما يكون من الصعب التوفيق بين القانون الناظم لحق الطرف الثالث والقانون الناظم لتحويل الأموال ذاتها .

٥٢ - ويمكن أن ينشأ النزاع حول الأولوية بين حق الطرف الثالث والحقوق الناشئة عن تحويل الأموال بطرق عديدة . وأكثر مصادر النزاع مباشرة يكون بين طرف ثالث مطالب والمحول اليه الذي يدعي أن تحويل الأموال كان نهائيا قبل نشوء حق الطرف الثالث . وإذا كان المحول اليه قد استخدم هذا الائتمان بالفعل ، فإن مطالبتة قد يؤكد لها مصرف المحول اليه . وفي حالات كثيرة يكون النزاع المباشر بين طرف ثالث مطالب ومصرف المحول الذي يدعي أن حقوق الطرف الثالث في حساب المحول نشأت بعد أن تم بالفعل تحويل الائتمان من ذلك الحساب . وتعتبر هذه الحالة ذات أهمية خاصة بالنسبة لمصرف المحول الذي يكون لديه احتمال ضئيل في استعادة قيمة الائتمان من المحول اليه .

١٠ وفاة المحول

٥٣ - قد تؤدي وفاة المحول ، في بعض الأنظمة القانونية ، الى إنهاء كل تفويض العمل بالنيابة عنه أو بمقتضى تعليماته لحظة حدوث الوفاة . ولئن كانت هذه القاعدة كثيرا ما توضح على أنها تنهي تلقائيا علاقة الوكالة القائمة بين المحول والمصرف أو المصارف المنفذة لتحويلات الأموال ، الا أنها قد تبدو أيضا قابلة للتطبيق في الأنظمة القانونية التي لا يعتبر بمقتضاها المصرف أو المصارف المنفذة لتحويلات الأموال بناء على تعليمات المحول وكلا له . بيد أنه في كثيرا من النظم القانونية لا تنتهي سلطة المصرف الا عند تلقيه اشعارا بالوفاة . وعلاوة على ذلك ، ونظرا لأن المحول يكون موسرا عند وفاته في الغالبية العظمى من الحالات ، ولأن تحويل الأموال يكون عادة بغرض ابراء الذمة من التزام ما يتعين ابراء الذمة منه حتى بعد وفاته ، فان بعض الأنظمة القانونية تتيح لمصرف المحول الاستمرار في قبول تعليمات المحول بتحويل أموال لفترة من الوقت بعد استلام اشعار الوفاة ما لم تتلق أمرا بالتوقف عن ذلك من وريث أو ، في بعض البلدان الأخرى ، من شخص يدعي أن له مصلحة في حسابه .

٢٠ بدء إجراءات اشهار الافلاس ضد المحول

٥٤ - ينشأ عن البدء في إجراءات ضد المحول بسبب الاعسار ، وضع قانوني أكثر تعقيدا من الوضع الذي ينشأ نتيجة لوفاته ، وذلك بسبب وجود مجموعة كبيرة من القواعد النازمة لعملية الاعسار في مختلف البلدان . ويسبب ذلك مشاكل قانونية معقدة بشكل خاص للمحول اليه الذي يكون مقيما في بلد خارجي غير البلد الذي تتخذ فيه إجراءات خاصة باعسار المحول . الا أن هناك عنصرا مشتركا مع الوضع القانوني الناشئ عن وفاة المحول ، وهو أن بدء إجراءات خاصة بالاعسار تنهي في العادة التفويض المعطى لمصرف المحول بقبول أية تعليمات بتحويل أموال لم تكن قد أصبحت نهائية بالفعل . وإزاء السياسة المتشددة الرامية الى الحفاظ على ما تبقى من أصول للمعسر كيما توزع على الدائنين وفقا للأولويات القانونية ، ينتهي تفويض مصرف المحول بتنفيذ التعليمات بتحويل الأموال في بعض البلدان بمجرد بدء الإجراءات الخاصة بالاعسار ، حتى ولو لم يكن المصرف قد تلقى أي اخطار بتلك الإجراءات .

٣' عدم الأهلية القانونية للمحوّل

٥٥ - قد لا تتوفر بعد للمحوّل الأهلية القانونية لاصدار تعليمات بتحويل أموال ، أو قد يفقد هذه الأهلية بسبب ادانته في جرائم معينة ، أو لاعلان عدم كفاءته العقلية أو اعلان الحراسة القضائية عليه أو لأي أسباب أخرى مماثلة . وفي حالة انعدام الأهلية القانونية بسبب حادثة السن أو اعلان عدم الأهلية العقلية ، أو ما شابه ذلك ، قد تتطلب الرغبة في حماية الشخص فاقد الأهلية من أفعاله هو نفسه ابطال تحويلات الأموال التي بغير ذلك تبدو نهائية وفي حالة كون المحوّل فاقد الأهلية قانونيا بسبب ادانته في جريمة ما ، فان عدم السماح للمحوّل اليه بالافادة من عملية تحويل الأموال الجاري العمل فيها يبدو أمر متناقضا .

٤' الحجز على حساب المحوّل

٥٦ - يوقع الحجز على حساب المحوّل عادة بمجرد اخطار مصرف المحوّل . وباستثناء الحالة التي صدر فيها شيك في فرنسا تم بموجبه تحويل الرصيد المودع لسداد قيمته الى حائز الشيك ، فان الحجز تكون له عادة الأولوية على التحويل المدين الذي لم يصبح نهائيا قبل السير في اجراءات الدعوى القضائية . بيد أنه في الحالة التي يكون فيها الخصم من حساب المحوّل قد قيد أول الأمر بصفة مؤقتة ، فان الحجز على الحساب أثناء فترة الابطال يكون قد فات أو انه حتى ولو لم يكن تحويل الأموال قد اعتبر نهائيا .

٥٧ - وفي حالة التحويل الدائن ، تعتبر الدعوى القضائية قد فات أو انها حسب بعض الأنظمة القانونية ، اذا كان حساب المحوّل قد أصبح مدينا بالفعل . ومع ذلك ، فانه نظرا لأن التحويل الدائن لا يكون نهائيا بمجرد القيد على حساب المحوّل حسب أنظمة قانونية أخرى ، فقد يعتبر الدين خاضعا للدعوى القضائية . وفي هذه الحالة يتعين على مصرف المحوّل أن يبذل جهودا معقولة لوقف اتمام التحويل الدائن ، وذلك باخطار مصرف المحوّل اليه بالدعوى القضائية .

٥٨ - وقد تثار أسئلة عويصة حول التزام مصرف المحوّل ازاء التحويل الدائن الذي يتم عن طريق مصرف وسيط . ونظرا لأن مصرف المحوّل يعرف اسم مصرف المحوّل اليه وكل التفاصيل الخاصة بالتحويل ، فانه يكون بوسعه ارسال الاخطار مباشرة الى مصرف المحوّل اليه . بيد أنه نظرا لعدم وجود صلة مباشرة بين مصرف المحوّل ومصرف المحوّل اليه عندما تستخدم مصارف وسيطة ، فقد لا تتضح ماهية الالتزام الذي سيتعين على مصرف المحوّل اليه القيام به عند تلقيه الاخطار من مصرف المحوّل . وتصبح هذه المشاكل ذات صعوبة خاصة في حالة حدوث تحويل دولي للأموال قد يكون فيها مصرف المحوّل ومصرف المحوّل اليه خاضعين لقواعد مختلفة بشأن قواعد "نهائية" القيد ، وقد تصبح فيها أجزاء من التحويلات المالية التي تمت بواسطة المصارف الوسيطة نهائية بمقتضى القواعد الناعمة لعمليات تحويل الأموال بين المصارف الوسيطة .

٥٩ - ونتيجة لذلك ، من المتوقع أن يكون على مصرف المحول أن يبذل جهودا معقولة لوقف اتمام تحويل الأموال أو ، في حالة العجز عن بذل مثل هذه الجهود ، اظهار أنها كانت ستفشل لو بذلت .

٥' سحب المحوّل لتعليمات بتحويل أموال

٦٠ - يجوز لأي شخص ، وفقا للمبادئ القانونية العامة ، أن يسحب (أو يلغى) تعليمات أو تفويضات يكون قد أعطاهما لشخص آخر في أي وقت قبل تنفيذ هذه التعليمات أو التفويضات . ويجوز للمحوّل في بعض البلدان ، طبقا لهذه المبادئ ، أن يسحب من مصرف المحوّل التفويض بقبول التعليمات بتحويل أموال حتى اللحظة التي يصبح بعدها التحويل نهائيا . بيد أن التفويض أو التعليمات تكون غير قابلة للإلغاء إذا ذكر ذلك صراحة . وفي الحالة التي تكون فيها الوكالة لمنفعة شخص ثالث أو لمنفعة الوكيل نفسه ، فإن حق الشخص الأصيل في سحب التفويض بالعمل نيابة عنه قد يكون محدودا وذلك لحماية الشخص الثالث أو الوكيل . ومن ثم ، فإنه نظرا لأن التفويض المستديم بالخضم من الحساب يمكن أن يكون لصالح المحول إليه ، فقد يحتاج المحول إلى موافقة المحول إليه على سحب التفويض ، أو قد يحتاج المحول إليه إلى الحصول على مهلة كافية حتى يتأكد من أنه يمكنه الحصول على الأموال المستحقة له . وإذا كان المصرف نفسه هو المستفيد فإن التفويض يمكن أن يكون غير قابل للإلغاء بدون موافقة المصرف .

٦١ - ويؤدي قيام المحوّل بسحب تعليمات كان قد أعطاهما لمصرفه لتحويل أموال إلى إثارة الكثير من المشاكل المماثلة للمشاكل التي يسببها سحب التفويض بقبول التعليمات بتحويل أموال بسبب ظهور حقوق طرف ثالث . ويتعيّن في كلتا الحالتين على مصرف المحوّل أن يخطر موظفيه بواقعة سحب التفويض ، وقد يتطلب الأمر منه ، في حالة التحويل الدائن ، أن يحاول اخطار مصرف المحوّل إليه بعدم الاضافة إلى حساب المحوّل إليه .

(ب) الاخطارات الموجهة الى المصارف

٦٢ - يجوز للقواعد التي تنهي تفويض المصرف بالعمل بمجرد تلقيه الاخطار أن تبين أيضا شكل الاخطار والمعلومات التي ينبغي أن يتضمنها ، والشخص الذي يستلم الاخطار نيابة عن المصرف ، وعما إذا كان للاخطار تأثير فوري على تفويض المصرف للتصرف ، أو عما إذا كان لدى المصرف الوقت الكافي لإبلاغ الاخطار داخليا .

٦٣ - وقد يكون الاخطار الشفوي بالوفاة ، أو ببدء اجراءات اشهار الافلاس ، أو بسحب التعليمات بتحويل أموال ، حسب بعض الأنظمة القانونية ، كافيا ليقضي أن يوقف المصرف أية تحويلات تجري في الأموال . وقد يكون الاخطار الشفوي صالحا لفترة محدودة من الوقت ، ورهنا بالتعزيز ، بإشعار مكتوب لاحق . ويجوز في معظم الأنظمة القانونية أن يكون الاخطار المكتوب بسحب التعليمات بتحويل أموال غير رسمي ، وقد يبلغ بالوسائط السلوكية واللاسلكية . ويقتضي الحجز على حساب ما دائما وجود محرر قانوني رسمي .

٦٤ - ولا يحتاج الاخطار المبلّغ لمصرف محوّل لكي يوقف جميع تحويلات الأموال الخاصة بأمر من محوّل معيّن الا أن يبيّن بدقة الحساب أو الحسابات التي ينفّذ عليها الاخطار. وفي حالة التحويل الدائن التي قد يكون مطلوباً فيها من مصرف المحوّل أن يخطر المصارف الأخرى بالوفاء أو ببدء اجراءات اشهار الافلاس أو بتوقيع الحجز ، يكون لدى مصرف المحوّل داته كل المعلومات ذات الصلة .

٦٥ - وينبغي أن يتوفر في الاخطار الذي يرسله محوّل ما بسحب واحدة أو أكثر من التعليمات بتحويل أموال محدّدة قدر أكبر من الدقة نظراً لأنه لا بد وأن يصف تلك التعليمات الأحادية أو المتعددة بتحويل الأموال التي ينفّذ عليها الاخطار بقدر معقول من الدقة ، وأن يحدد الحساب المعني كذلك . ويمكن أن تسبب هذه المتطلبات صعوبات جمة في الحالات التي تصدر فيها أعداد كبيرة من التعليمات تجاه ذلك الحساب ، أو الحالات التي تحفظ فيها سجلات الحسابات في الحاسبات الالكترونية . ومع ذلك فإن الاخطار الذي يتضمن خطأ مطبعياً أو غيره يكون كافياً لكي يحذر بشكل منظور الكاتب المعني بسجلات الحسابات في المصرف . بيد أنه ازاء تماثل البيانات في كثير من تعليمات تحويل الأموال ، فإنه في حالة عدم تطابق الاخطار بالسحب على النحو الذي قيّد به في الحاسبة الالكترونية تطابقاً تاماً في جميع التفاصيل المادية مع أي من التعليمات الخاصة بتحويل الأموال ، فإن الحاسبة الالكترونية قد لا يمكنها تحديد تلك الواحدة من التعليمات التي يجري سحبها ، الا اذا رفضت بداية جميع التعليمات بتحويل الأموال التي تكون متماثلة معها وأخضعها كلها للمراجعة الفردية من جانب موظفي المصرف . وقد يكون مثل هذا الاجراء باهظ التكاليف .

٦٦ - لا يكون أي من الاخطارات قيد النظر المقدمة الى مصرف نافذا قانوناً الا اعتباراً من وقت تسليمه الى المصرف . فاذا كان للمصرف عدة فروع فقد يلزم تسليم الاخطار الى الفرع الذي يوجد فيه الحساب . وما لم يكن الشخص المختص باستلام الاشعار هو بالفعل نفس الشخص المطلوب منه التنفيذ ، يحتاج المصرف الى فترة معقولة من الوقت لتبليغ الاشعار داخل المصرف قبلما يمكن أن يكون له أي أثر عملي ، سواء أكان الاشعار نافذاً قانوناً قبل ذلك الوقت أم لا ، وفلاً عن ذلك ، اذا لزم لتنفيذ الاشعار تبليغه الى مصارف أخرى ، قد تكون هناك حاجة الى فترة اضافية من الزمن لهذا الغرض . وقد يعترف القانون بهذه الحاجة الى مهلة لتبليغ الاخطار داخل المصرف أو الى أي مصرف آخر لتحديد الوقت الذي يصبح الاخطار فيه نافذاً قانوناً .

٦٧ - ولا يمكن التعبير عن المهلة المتاحة للمصرف لتبليغ الاخطار قبلما يصبح نافذاً قانوناً الا بعبارة عامة ، أي مثل الوقت المعقول اللازم لأي مصرف لتبليغ الاخطار ، أو الوقت المعقول اللازم للمصرف حسب نظام الاتصال الداخلي الخاص به . ومن شأن اقدام المصارف على تعميم تركيب خطوط مباشرة موصلة بسجلات حسابات عملائها ، اختصار المهلة المتاحة لجميع المصارف لتبليغ الاخطارات .

٦٨ - ومن بين آثار معالجة تعليمات تحويل الأموال على دفعات باستخدام الخطوط غير المباشرة التقليل من احتمال تمكن المصرف (أو غرفة المقاصة الآلية) من سحب تعليمات محددة بتحويل الأموال من عملية المعالجة بعد استلام اخطار بالقيام بذلك . وحيث أن غالبية أنظمة معالجة الدفعات ذات الخطوة غير المباشرة لا تسمح بالبحث عن إحدى التعليمات على انفراد بصورة اقتصادية ، كثيرا ما لا تسمح غرف المقاصة الآلية بسحب التعليمات بعد توفير وسائل الذاكرة الالكترونية اليها أو بعدما تبلغ اليها ، الا أن البعض منها يسمح بالسحب لفترة ما قبل بدء المعالجة . وبالمثل ، فإن القواعد التي تحكم تقديم تعليمات التحويل المدين بموجب تفويضات دائمة بالقيود على الحساب ، كثيرا لا تسمح بسحب التفويضات لفترة محددة من الزمن قبل تقديم تعليمات لتحويل المدين المقررة . ومع ذلك ، حيث تكون تعليمات تحويل الأموال على اسطوانات بصرية ، لا توجد الصعوبات السابقة في البحث عن تعليمات منفردة بتحويل الأموال . ونتيجة لذلك ، أصبح من الممكن تقنيا السماح بسحب التعليمات لفترة أطول من الزمن . ويمكن الاعتراف بهذه الامكانية التقنية الجديدة في القواعد التي تنظم المهلة المتاحة للمحول أو للمصرف المحول لسحب تعليماته بتحويل الأموال .

٣ - عكس قيد التحويلات المالية الخاطئة

٦٩ - بعدما يقيد المصرف مبلغا على حساب المحول أو يقيد مبلغا لحساب المحول اليه ، قد يعلم أنه ارتكب خطأ عند تنفيذ عملية تحويل الأموال ، أو أن مصرفا آخر أو طرفا آخر مشتركا في تحويل الأموال قد ارتكب مثل هذا الخطأ . والسؤال الذي يطرح هنا هو ما اذا كان يستطيع المصرف تصحيح الخطأ أو اذا كان ذلك محالا بسبب نهائية القيد في تحويل الأموال .

٧٠ - والقواعد القانونية التي تؤجل المرحلة الزمنية التي يصبح فيها تحويل الأموال نهائيا تمنح المصارف مهلة اضافية لكشف المشكلة ولرفض التعليمات قبلما يصبح التحويل نهائيا ، ومن بين الأساليب التي تؤجل نهائية القيد ، كما سبق أن ذكرنا ، السماح للمصارف بأن تقيد التحويلات المدينة والدائنة مؤقتا الى أن يتحقق المصرف من صحة التعليمات بتحويل الأموال ومن دقة معالجة البيانات ومن أنه سيحصل على قيمة التحويل من طرفه المدين . وعندما يصبح تحويل الأموال نهائيا ، يكون ابطال التحويلات المدينة أو الدائنة التي يكون المصرف قد قيدها خاضعا لدرجات متفاوتة من القيود .

(١) عكس قيد التحويل المدين بناء على طلب المحول

٧١ - يكون مصرف المحول الذي استلم اخطارا بارتكاب احتيال في اصدار تعليمات بتحويل أموال مسؤولا في العادة عن أية خسارة تنجم عن قبوله اياها فيما بعد . ولكن المصرف المحول ليس مُلزمًا بعكس قيد التحويلات المدينة الى حساب المحول فيما يتعلق بتحويلات الأموال التي أصبحت نهائية بالفعل . وفي مثل هذه الحالات ، فإن مبادئ القانون المطبقة بوجه عام ، تحمي المصرف بدرجة أو بأخرى ، اذ يحمل المحول مسؤولية

الخسارة فيما بين المحول والمصرف على المحول كلياً أو جزئياً ، فعلى سبيل المثال ، إذا تسبب موظف غير أمين ، يعمل لدى المحول ، في إصدار سلسلة من تعليمات احتيالية بتحويل أموال ، قد يكون للمحول الحق في إصدار تعليمات للمصرف بعدم قبول تلك التعليمات التي لم تكن مقبولة بعد ، ولكن قد لا يكون له الحق في أن يلزم المصرف بعكس قيد التحويلات المضمومة من حسابه فيما يتعلق بتلك التعليمات التي قبلت بالفعل .

٧٢ - وتنشأ مشكلة خاصة عندما يخطر المحول المصرف المحول بأسلوب ملائم وفي الوقت الملائم بأنه يعتزم سحب تعليماته بتحويل الأموال بيد أن المصرف المحول فيما بعد عن طريق الخطأ . وقد تنشأ هذه المشكلة بصورة أخرى عندما يكون المصرف المحول قد أرسل بالفعل تعليمات بتحويلات دائنة إلى المصرف التالي له في السلسلة قبلما يسحب المحول التعليمات ، ولا يتخذ المصرف الاجراءات اللازمة لمنع المصرف المحول اليه من قبولها . وحتى إذا كان المحول يتصرف بصورة سليمة في حدود القواعد القانونية ، ربما يكون هناك اعتقاد بأن إدارته تعليمات بتحويل أموال ثم سحبها فيما بعد يخلقان وضعاً يعرض فيه المصرف المحول إلى خطر ارتكاب خطأ يتجاوز المخاطرة الاعتيادية . وفضلاً عن ذلك ، إذا كان المحول مدينًا للمحول اليه بالمبلغ المحول ، يعتبر استكمال تحويل الأموال في الكثير من الأنظمة القانونية إبراءاً لذمة هذا الالتزام ، حتى إذا سمحت القواعد للمحول أن يسحب تعليماته قبل قبولها .

٧٣ - وثمة نهج يتبع حيال هذا الوضع يؤكد بأنه يجب على المصارف أن تنفذ التعليمات السليمة الصادرة عن عملائها . وعلى ذلك ، عندما تسحب تعليمات بتحويل الأموال في الوقت المناسب وبالأسلوب السليم ، ينبغي الزام المصرف المحول بعكس قيد أي تحويل مدين يقيد في حساب المحول . وفضلاً عن ذلك ، حيث أنه لم يتم تحويل أية قيمة من حساب المحول ، ينبغي كذلك عكس قيد أي تحويل دائن يكون قد قيد بالفعل لحساب المحول اليه . وفي خلاف ذلك ، قد يفيد المحول من إبراء ذمته للمحول اليه دون تحصيل القيمة منه . ومن شأن عكس القيد في كل من التحويل المدين على حساب المحول والتحويل الدائن لحساب المحول اليه إعادة كل الأطراف إلى الوضع الذي كانت ستصبح فيه لو نفذ المصرف المحول تعليمات المحول بسحب تعليماته بتحويل الأموال . أما لو كان الغرض من تحويل الأموال هو إبراء الذمة من التزام صحيح من المحول إلى المحول اليه ، يبقى الالتزام قائماً وينبغي إبراء الذمة منه بواسطة تحويلات مالية لاحقة . وهناك من ثم نهج ثان ، وهو أنه حتى إن كان المصرف المحول ملزوماً من حيث المبدأ بعكس قيد التحويل المدين المقيد على حساب المحول ، إذا أثبت المصرف أن المحول اليه كان مصرحاً له إزاء المحول بالاحتفاظ بالأموال ، يستطيع المصرف إبقاء قيد التحويل المدين على حساب المحول .

(ب) استرداد مبلغ دائن في تحويل مدين بناءً على طلب المصرف المحول

٧٤ - مع استثناء عدد ضئيل نسبياً من تعليمات التحويل المدين التي ترسل إلى المصرف المحول للتحصيل فقط ، يعطى المصرف المحول عادةً دائنية مؤقتة للمصرف المقدم لجميع تعليمات التحويل المدين التي يقدمها ، ولا تعني هذه الدائنية المؤقتة نهائية القيد

في تحويل الأموال . وعلى ذلك ، يمكن عكس القيد بالنسبة للمبلغ الدائن فسي حالة رفض قبول تعليمات التحويل المدين بالأسلوب السليم وخلال المهلة المسموح بها .

٧٥ - فضلا عن ذلك ، في غالبية الحالات التي كان يستطيع فيها المصرف المحول رفض قبول تعليمات بتحويل مدين بوسائل ورقية ، يحق له استرداد المبلغ الدائن من المصرف المقدم (ومن ثم من المحول اليه) حتى لو أصبح تحويل الأموال نهائيا . والاستثناء الرئيسي هو أن المصرف المحول لا يستطيع ، في غالبية البلدان ، استرداد مبلغ دائن أصبح نهائيا على أساس أن رصيد حساب المحول لم يكن كافيا عند قيد التحويل المدين في هذا الحساب . وعلاوة على ذلك ، في بلدان القانون العام وكذلك في بعض بلدان القانون المدني ، لا يستطيع المصرف المحول عكس قيد مبلغ دائن مقدم الى أطراف معينة حسنة النية قبولاً لشيك أو لسفينة (كميالة) يدملان تزويراً لتوقيع عميلها كساحب . وفي هذه البلدان يثير اقتطاع فدى الشيكات بطريق العرض الالكتروني ، مسألة ما اذا كان المصرف المحول ملتزماً بهذه القاعدة العامة ، أو ان كان ينبغي تغيير القانون من أجل رفع هذه المسؤولية .

٧٦ - وتظهر هذه المشكلة الأخيرة بطريقة مختلفة بعض الشيء بمدد التحويلات المدينة التي تنفذ بموجب اذن مستديم بالخضم . واذا كان الاذن مودعا لدى المصرف المحول اليه أو لدى المحول ، والاجراء ان شائعا في بعض البلدان ، لا يتسنى اطلاقا للمصرف المحول معرفة ما اذا كانت تعليمات التحويل المدين تستند الى اذن سليم الا اذا شك المحول من القيد على حسابه عندما يستلم كشفا عن حركة حسابه للفترة المعنية . ولذلك ، أصبح من المعتاد في مثل هذه الأنظمة أن يضمن المصرف المحول اليه المصرف المحول أن تعليمات التحويل المدين تستند الى اذن سليم وأنه سيعوض المصرف المحول عن أية تحويلات تكون عليها اعتراضات . وبالمثل ، يكون المحول اليه ملزوما بدوره بأن يضمن التسديد للمصرف المحول اليه .

(ج) استرداد مبلغ دائن في تحويل دائن

٧٧ - في الكثير من الأنظمة القانونية ، لا يجوز للمصرف المحول اليه أن يعكس قيد المبلغ الدائن الى حساب المحول اليه بعدما يصبح تحويل الأموال نهائيا بحجة أنه لم يستلم تسوية . واذا كان هناك أي شك فيما اذا كانت التسوية ستتم فعلا ، في الوقت الذي يتيح فيه المصرف المحول اليه المبلغ الدائن للمحول اليه ، يمكن قيد الدائنية المؤقتة ، أو يمكن اتخاذ أي اجراء آخر يمنع تحويل الأموال من أن يصبح نهائيا .

٧٨ - وفي عدد من البلدان التي لم تكن فيها التحويلات الدائنة هي الوسيلة الاعتيادية لتحويل الأموال فيما بين المصارف ، أعرب عن ارتياب فيما اذا كانت هناك نظريات قانونية ملائمة تمكن المصرف المحول اليه من أن يسترد من المحول اليه مبلغا دائنا قيد بطريق الخطأ . ويحدث بطريق الخطأ قيد مبالغ دائنة ، على سبيل المثال ، عندما يقيد المصرف المحول اليه حسابا دائنا بمبلغ أكبر من المبلغ السليم ، أو عندما يقيد دائنيته لنفس التحويل مرتين ، أو عندما يقيد مبلغا دائنا لحساب غير الحساب المقصود .

ومع ذلك ، فانه من الواضح في معظم الأنظمة القانونية أنه يمكن بصفة عامة أن يسترد المصرف المحول اليه المبالغ المضافة عن طريق الخطأ . وفي بعض النظم القانونية ، يحق للمصرف تصحيح القيود المدبنة التي أخطأ فيها وذلك باعادة المبلغ لحساب المحول اليه حتى ولو كان القيد المدين قد أصبح نهائيا ، ولكن لا يحق للمصرف تصحيح أخطاء المحول أو المصرف المرسل الا بتفويض صريح من المحول اليه .

(د) حق المصرف في استرداد مبلغ دائن عن طريق القيد العكسي

٧٩ - في بعض البلدان يحق للمصرف أن يعرض نفسه عن قيد مدين أدخله بالخطأ عن طريق القيد العكسي للحساب الدائن دون إذن صريح من المحول اليه . وقد يكون هذا الحق قائما لأيام معدودات بعدما يصبح تحويل الأموال نهائيا ، أو الى حين اخطار المحول اليه بالقيد الدائن . وفي حالات استثنائية ، قد لا يكون حق المصرف في تصحيح الأخطاء من جانبه وحده محدودا من حيث الزمن . بيد أنه قد لا يسمح للمصرف المحول اليه ، في الكثير من الأنظمة القانونية ، بأن يصحح الخطأ عن طريق القيد العكسي للحساب الدائن الا بإذن صريح من المحول اليه . وان لم يعط المحول اليه هذا الاذن ، قد لا يستطيع المصرف استرداد المبلغ الا عن طريق اجراءات قانونية .

٨٠ - ويعتبر حق المصرف المحول أو المصرف الوسيط في تصحيح خطأ بالقيد العكسي للحساب الدائن مشابها أساسا لحق المصرف المحول اليه . ومع ذلك ، قد يمنع مثل هذا المصرف من القيد العكسي للحساب الدائن الى المصرف المستلم دون اذنه ، الا اذا كان المصرف المستلم لم يصف المبلغ بعد الى حساب طرفه الدائن أو اذا كان يستطيع استرداده من الطرف الدائن . وفي بعض الحالات ، قد تمنع قواعد القيد النهائي التي تحكم عملية تحويل الأموال بين مصرفين وسيطين استرداد المبلغ عن طريق القيد العكسي للحساب الدائن ، حتى اذا لم يكن تحويل الأموال بين المحول والمحول اليه نهائيا بعد .

٤ - اتاحة الأموال

٨١ - رغم أنه قد لا يوجد ارتباط قانوني مباشر بين نهائية قيد تحويل مالي واتاحة الأموال للمحول اليه ، تكون نهائية قيد التحويل بالنسبة للمحول اليه عادة من بين العوامل التي تحدد الوقت الذي تتاح فيه الأموال . وشمة أهمية كذلك في التمييز بين الوقت الذي تكون متاحة فيه للمصرف المحول اليه والوقت الذي تكون متاحة فيه للمحول اليه . وينبغي كذلك التمييز بين الوقت الذي تكون الأموال متاحة فيه للمحول اليه والوقت الذي تبدأ فيه هذه الأموال بجميع الفائدة . ويتصادف الوقتان في بعض الأنظمة المصرفية ، ولكن في الكثير منها قد تكون الأموال متاحة للاستخدام لمدة يوم أو أكثر من يوم قبلما تبدأ تحقيق الفائدة في الحساب . وفي أنظمة مصرفية أخرى ، قد تبدأ الأموال تحقيق الفائدة في الحساب قبلما تكون متاحة للميل لاستخدامها .

٨٢ - ويمكن التوقع بأن تعطي أية قواعد خاصة بتوافر الأموال مهلة كافية للمصرف المحول اليه لتنفيذ تعليمات تحويل الأموال . وعلى ذلك ، قد لا ينجم حتى عن ايداع مبلغ نقدا في حساب حق السحب على الاضافة المترتبة على ذلك الا في اليوم التالي في

حالة عدم ارسال مستند الايداع الا بعد انتهاء مواعيد العمل . كما أن استخدام الطرفيات المباشرة للكثير من أنشطة تحويل الأموال ، بما في ذلك استلام الودائع قد يقضي على السبب في تأخر إتاحة الأموال في بعض المصارف . ومع ذلك ، لا تكون الوديعة النقدية في جهاز صرافة آلي متاحة فوراً ، حتى إذا سجلها المودع على خط مباشر ، وذلك لضرورة قيام موظفي المصرف بعد الوديعة والتحقق منها .

٨٣ - ويحدد عادة الوقت الذي تتاح فيه الأموال للمحول اليه على أساس الممارسة التي يتبعها المصرف المحول اليه ، وقلما يكون خاضعاً اما للعقد المبرم بين المحول اليه ومصرفه أو أحكام القانون . ومع ذلك ، في بعض الحالات ، ولا سيما فيما يتعلق بتلك الحسابات التي تحول منها أو اليها مبالغ كبيرة أو التي تشكل جزءاً من برنامج لتدبير النقد ، يمكن إبرام عقود انفرادية تغطي ضمن عدة مسائل أخرى الوقت الذي تتاح فيه الأموال للعميل . وقد حدد القانون في بعض الدول الحد الأقصى للفترة التي تسبق الوقت الذي لا بد أن تتاح فيه الأموال في أنواع معينة من التحويلات المالية .

٨٤ - وفي حين أن توافر الأموال للمحول اليه يعد ذو أهمية قصوى للمحول اليه ، قد تكون ذات أهمية للمحول أيضاً ، إذ قد يحتاج لأسباب مختلفة إلى التأكد من أن الأموال تكون تحت تصرف المحول اليه دون قيود قبل موعد محدد . ولا يملك المحول أن يتحكم إلا في حدود ضيقة في الوقت الذي تصبح فيه الأموال متاحة للمحول اليه في تحويل مدين ، حيث أن المحول اليه هو الذي يستهل عملية تحويل الأموال في مصرفه . ويتمتع المحول بمزيد من التحكم في التحويل الدائن إذ يختار هو تاريخ بدء تحويل الأموال ، ونظراً إلى أنه قد يستطيع تحديد "تاريخ الدفع" .

٨٥ - وليس المفزى القانوني لتاريخ الدفع في تحويل دائن واضحاً . وكما لوحظ في المناقشة بشأن الفترة الزمنية التي يجب على المصرف أن يبدأ خلالها تنفيذ تعليمات تحويل الأموال ، إذا كان تعريف تاريخ الدفع الوارد في الوثيقة ISO/DIS/7982 هو أن "التاريخ الذي ينبغي أن تكون الأموال متاحة فيه للمستفيد (المحول اليه) لسحبها نقداً" يشكل جزءاً من العقد الذي يحكم تحويل الأموال ، فإن هذا ، فيما يبدو ، يوجد التزاماً قانونياً من جانب المصرف المحول قبل المحول وربما قبل المحول اليه . ويوجد هذا التعريف بصورة أوضح التزاماً بين المصرف المحول والمصرف التالي له في السلسلة ، وبين كل زوج تال من المصارف حتى المصرف المحول اليه . بيد أنه قد لا يكون من الواضح في كثير من الأنظمة القانونية ما إذا كان بالإمكان أن يصبح المصرف المحول اليه ملزوماً قانوناً بتاريخ الدفع سواء قبل المحول ، الذي يمكن اعتباره عدم وجود علاقة قانونية بينه وبين المصرف ، أو قبل المحول اليه . وقد يعتقد أن التزام المصرف المحول اليه قبل المحول اليه من حيث متى ينبغي إتاحة الأموال ينشأ من العلاقة التي تربط بينهما وليس من التعليمات الصادرة أصلاً من المحول . وعلى أي حال ، يبدو أنه ينبغي ألا يكون المصرف المحول اليه ملزوماً نتيجة لتحديد تاريخ الدفع ما لم يستلم تعليمات تحويل الأموال وكذلك التسوية المناسبة له في وقت كاف ، إلا إذا كان قد تعهد بالتزام أكثر شدة في صورة ملائمة ما .

٨٦ - وعندما يستلم المصرف المحول اليه في تحويل دائن كلا من تعليمات التحويل الدائن والتسوية ، ينبغي عادة أن تكون الأموال متاحة للمحول اليه على وجه السرعة

حيث أن المصرف المحول اليه لم يعد معرضاً لأية مخاطرة ائتمانية . أما إذا وصلت تعليمات التحويل الدائن والتسوية قبل تاريخ الدفع ، يقضي العرف الشائع في بلدان القانون العام بأن يؤجل مصرف المحول اليه قيد الحساب الدائن وتوافر الأموال حتى تاريخ الدفع .

٨٧ - ويجب أن تميز القواعد الخاصة بتوافر الأموال في التحويلات المدينة بين تعليمات التحويل المدين ، مثل الكثير من السفاتج (الكمبيالات) ، التي لا يقيدها المصرف المحول اليه بالإضافة إلا بعد ما يستلم اشعاراً بالقبول وبعدما تحول الأموال اليه ، وبين تعليمات التحويل المدين التي تعطي به المصارف تسوية مؤقتة فيما بينها ، وحيث لا يقدم اشعار إلا في حالة الرفض . ويعلم المحول اليه في النوع الأول من تعليمات التحويل المدين أن الأموال لن تكون متاحة قبلما يستلم مصرفه اخطاراً بالقبول وبعد تحويل الأموال ، وفي النوع الثاني من تعليمات التحويل المدين ، الذي يمثل الغالبية العظمى من جميع التحويلات المدينة بالوسائل الورقية والالكترونية ، تصعب صياغة قواعد ملائمة بشأن توافر الأموال . وتعامل التعليمات بالجملة من خلال عملية تحويل الأموال . ولا يمكن أن تقوم القواعد الواجبة التطبيق ، والتي ينبغي أن تأخذ في اعتبارها مسائل مثل الفترة الزمنية السابقة لاستلام المصارف التسوية ، والفترة الزمنية التي تنقضي عادة قبل قبول تعليمات التحويل المدين ، والفترة الزمنية التي تنقضي قبلما يستلم المصرف المحول اليه عادة اشعاراً بالرفض ، إلا على متوسطات نوع التعليمات المعنية وخبرات أولئك الذين يستعملون النظام .

٨٨ - وفي غالبية الأنظمة المصرفية ، تتم تسوية تعليمات التحويل المدين من هذا النوع الثاني بواسطة قيود دائنة ومدينة عن طريق الحسابات الملائمة فيما بين المصارف وقد تتم التسوية فوراً أو قد تؤخر لفترة محددة من الزمن ، إلا أنه يمكن دائماً التنبؤ بتاريخ اتاحتها للمصرف لكل مجموعة من تعليمات التحويل المدين من نوع مشابه .

٨٩ - وبالنسبة للتحويلات التي تتم بالوسائل الورقية ، فإن أقل العناصر التي يمكن التنبؤ بها هو الفترة الزمنية السابقة للوقت الذي يستلم فيه المصرف المحول اليه اخطاراً بالرفض . وفي بعض البلدان قد تكون لدى المصرف المحول فترة زمنية غير محدودة لرفض تعليمات بتحويل مدين بعد استلامها . وعندما يجب إعادة التعليمات ذاتها عن طريق نفس قنوات التخليص التي قدمت من خلالها ، قد تكون مدة اعادتها الى المصرف المحول اليه أطول بعدة أضعاف من المدة اللازمة لتقديمها . وحيث أن تأخير توافر الأموال بسبب احتمال رفض التعليمات قد يؤخر توافر الغالبية العظمى من التعليمات التي تقبل لفترة زائدة عن اللزوم ، قد يكون من المستصوب اتخاذ إجراءات ترمي الى تقليل هذه الفترة . ومن شأن ضمان المصرف المحول القبول أن يستبعد احتمال الرفض . ويمكن أن يعمل اقتضاب فحوى الشيكات بطريق العرض الالكتروني على تقليل الوقت اللازم لتقديم في بلدان كثيرة . ويمكن التشديد في حد الفترة المنصرمة بعد التقديم التي يستطيع خلالها المصرف المحول أن يرفض تعليمات بسبب عدم كفاية الأموال . ويمكن ارسال اخطار الرفض بالبريد أو عن طريق المواصلات اللاسلكية الى المصرف المحول اليه (مصرف

الوديعة) مباشرة ، حتى اذا لزم اعادة تعليمات التحويل المدينة ذاتها عن طريق قناة التخليص .

٩٠ - وتمثل التحويلات المدينة الالكترونية مشاكل مختلفة بعض الشيء فيما يتعلق بتقدير الفترة الزمنية التي تنقضي قبلما يستلم المصرف المحول اليه معلومات تفيد الرفض . وبصفة عامة ، وكما سبق القول في الفقرة ٨٨ ، من شأن العرض الالكتروني لتعليمات التحويل المدينة أن يقل الوقت اللازم للمعرض . وفضلا عن ذلك ، يمكن تصميم النظام بحيث يسهل اعادة التعليمات المرفوضة على وجه السرعة . ومع ذلك ، عندما ينشأ تحويل مدين الكتروني من اقتضاب فحوى شيك أو بموجب اذن مستديم بالخضم حيث يكون الاذن مودعا لدى المحول اليه أو المصرف المحول اليه ، لا سبيل للمصرف المحول للتحقق من صحة تعليمات التحويل المدين . وعلى ذلك ، والى حين يستلم المحول كشف حركة الحساب عن الفترة المعنية والسى حين انتهاء المهلة المتاحة للاعتراض على قيود حسابات مدينة غير مأذون بها ، يظل هناك احتمال بأن يزعم المحول بأن التعليمات لم يؤذن بها أو أنه لم يكن هناك اذن بقبول التعليمات . وفي بعض البلدان حيث لا يجب سوى قانون تحديد التقاضي أو مدة التساقط حق المحول في الاعتراض بأن مبلغا مدينا خضم من حسابه ولم يكن مأذونا به ، قد تستمر فترة الشك لعدة سنوات . ولذلك يستحسن كلما أمكن ذلك أن يودع الاذن بالقيود المدين لدى المصرف المحول .

٩١ - وعندما يكون المحول اليه معروفا لدى المصرف المحول اليه ولا يكون هناك مجال كبير للارتياح في قدرة المحول اليه على أن يسدد للمصرف المحول اليه قيمة أية تعليمات مرفوضة بتحويلات مدينة ، لا يتعرض المصرف لمخاطرة حقيقية اذا أتاح الأموال في موعد مبكر . ولذلك يقل عادة تأخر توافر الأموال في حالة التحويلات المدينة التي تتم بموجب اذن مستديم بالخضم ، حيث تكون الجهات المحول اليها عادة منظمات كبيرة وراسخة ماليا ، بالمقارنة بأشكال أخرى من التحويلات المدينة .

٥ - ابراء الذمة من التزام ضمني

٩٢ - لا يبرأ الالتزام الضمني في نهاية الأمر بواسطة تحويل أموال الا اذا تسلم المحول اليه / الدائن مبلغا دائنا غير قابل للإلغاء في حسابه . ومع ذلك ، يتوقف وقت ابراء الذمة من الالتزام على شروط التعاقد أو خلاف ذلك من مصادر الالتزام ، وعلى القانون الذي يحكم الالتزام ، والاجراء المتبع في تحويل الأموال .

٩٣ - ويكون المحول ملزوما في عدد قليل نسبيا من العقود ، وان كانت عادة ذات أهمية ، باتاحة الأموال دون قيود للمحول اليه بحلول تاريخ معين . وجرت العادة في بعض البلدان على معاملة التزامات المصرف الأولية ، مثل الشيكات المصرفية أو المدفوعات المصرفية ، على أنها تنفي بمثل هذا الالتزام ، وان كان هناك اتجاه الى تعميم استخدام التحويلات الدائنة ذات التاريخ المحدد أو التي تحدد الوقت أيضا .

٩٤ - وما لم يحدد العقد الوقت الذي يجب أن تكون الأموال متاحة فيه دون قيود ،

تبرأ الدمة من التزام عن طريق تحويل دائن عادة عندما يصبح التحويل الدائن نهائيا عند المحول اليه . وعلى ذلك ، يمكن التوقع بأن تؤثر التغييرات التي حدثت مؤخرا في اجراءات التحويل الدائن نتيجة لتزايد استخدام التقنيات الالكترونية في كل من قواعد ابراء الدمة وقواعد القيد النهائي . ويبدو بالفعل في بعض الحالات الأخيرة أن قواعد القيد النهائي في تحويل الأموال قد تأثرت بالمشاكل التي ظهرت في بداية الأمر فيما يتصل بابراء الدمة .

٩٥ - وحيث أن ابراء الدمة من الالتزام يتم عادة عندما يصبح التحويل الدائن نهائيا، يكون المحول هو الذي يتعرض لخطر التأخر أو الخطأ في عملية تحويل الأموال ، من حيث العلاقة بين المحول والمحول اليه . وفي بعض البلدان ، أعفت المحاكم المحولين من تحمل أخطر العواقب المترتبة على مثل هذا التأخير ، اذ حكمت بأنه لا يمكن إنهاء عقود التأمين وشابه ذلك بسبب تأخر الدفع ، عندما يكون المحول قد اتخذ الاجراءات الملائمة لتحويل الأموال وأن يكون قد اتخذها في الوقت الملائم . وعندما تكون العاقبة الوحيدة التي يتأثر منها المحول نتيجة لتأخر الدفع بسبب تأخيرات في عملية تحويل الأموال هي فقدان الفائدة ، كثيرا ما يمكن استرداد الفائدة من المصرف المسؤول . ولكن عندما تكون العاقبة هي إنهاء العقد ، كثيرا ما لم يحكم بمسؤولية المصارف عن التعويضات المترتبة على ذلك .

٩٦ - وعند وجوب ابراء الدمة من التزام مستند اليه بواسطة تحويل مدين ، لا يجوز للمحول اليه أن يعامل الالتزام على أنه متخلف اذا كانت لديه وسيلة لاستهلاك عملية التحويل المدين . وعلى ذلك ، نادرا ما تظهر مسألة وقت ابراء الدمة من الالتزام المستند اليه في حالة التحويلات المدينة حيث يصدر المحول اليه تعليمات التحويل المدين ، مثلما يحدث في حالة السفاتج التي يسحبها المحول اليه على المحول أو مصرف المحول أو في حالة التحويلات المدينة التي تجرى بموجب اذن مستديم بالخصم من حساب . وبالمثل ، في حالة الشيك ، لا يجوز للمحول اليه أن يعامل الالتزام على أنه متخلف بعدما يصبح الشيك في حوزته . وشمة سؤال يثار في بعض البلدان عما اذا كان يجوز أن يكون المحول مسؤولا قبل المحول اليه عن الفائدة نتيجة لصرف الشيك في وقت لا يسمح للمحول اليه بأن يحصل الاضافة الا بعد تاريخ استحقاق الدفع . ومع ذلك ، يتحمل المحول اليه في جميع حالات التحويلات المدينة المخاطرة حيال المحول فيما يتعلق بالتأخير أو الخطأ في عملية تحويل الأموال . ورغم أنه يجب تنفيذ تعليمات التحويل المدين عند تقديمها كي يكون ابراء الدمة من الالتزام غير قابل لللغاء ، لا يكون للوقت الذي تنفذ فيه من الناحية العملية فيما يتعلق بالالتزام المستند اليه .

هاء - قواعد النهائية ومخاطرة النظام

٩٧ - مخاطرة النظام هي ذلك الخطر الكامن في أن يصاب النظام المصرفي بأسرة بضرر جسيم اذا تخلف واحد أو أكثر من المصارف عن تسوية التحويلات التي أجراها ذلك المصرف

أو التي أجرتها تلك المصارف . ويأتي التخلف عن التسوية في الغالب نتيجة لمشاكل خارجة عن عملية تحويل الأموال ، بيد أن غرف المقاصة الالكترونية المباشرة للتسويات الصافية الكبيرة التي تم تطويرها مؤخراً، والتي كثيراً ما ترسل المصارف المشتركة فيها من خلالها تعليمات بتحويل أموال في يوم واحد تتجاوز رأس مالها وفائضها بأكملهما ، تزيد من خطر تعرض المصرف في نهاية اليوم الى وجود رصيد مدين لا يستطيع تسويته ، فضلاً عن ذلك ، كلما كبر الرصيد المدين الذي يتخلف المصرف عن تسويته ، زاد الأثر على المصارف الأخرى في غرفة المقاصة وعلى النظام المصرفي وعلى الاقتصاد عامة .

٩٨ - ولا يتوقف مدى استطاعة النظام المصرفي استيعاب تخلف أحد المصارف عن التسوية على حجم الرصيد المدين الذي يتخلف هذا المصرف عن تسويته وحسب ، بل وعلى توزيع الخسارة على غيره من المشتركين في نظام تحويل الأموال ، بما في ذلك العملاء غير المصرفيين للمصارف ذات الصلة ، ومن بين القواعد التي توزع بموجبها الخسارة على المشتركين في نظام تحويل الأموال القواعد التي تحكم النهائية ، وللقواعد التي تحكم نهائية تحويلات الأموال الكبيرة أثر هام بدورها على الأسواق المالية وعلى المعاملات التجارية الكبيرة التي تجرى هذه التحويلات من أجلها .

٩٩ - وقد تركزت المناقشة العامة لهذه القضية في الولايات المتحدة . وقد نوقشت المسألة في المملكة المتحدة كذلك ، حيث أدى طابع النظام المصرفي الى حلول أخرى لتذليل المشكلة . ولما كانت الضرورة تقضي بأن تعالج المسألة بصورة انفرادية لكل بلد على حدة ، تقرر ادراج ذلك في مرفق هذا الفصل .

المرفق

الخبرات الوطنية في تقليل مخاطرة النظام

ألف - طبيعة المشكلة

١ - عموماً

١ - من المحتمل أن تنشأ مخاطرة من التحويلات الالكترونية الكبيرة للأموال ، وهي عادة تحويلات دائنة في الوقت الراهن . ويرجع ذلك الى عدة أسباب ، وأوضحها هو أن هناك زيادة كبيرة في كل من قيمة التحويلات فرادى ، ومجموع قيمة التحويلات التي تتم في اليوم الواحد ، والأهم من ذلك حجم الرصيد المدين أو الدائن الصافي لأحد المصارف ازاء أي مصرف آخر أو النظام المصرفي بأسره خلال اليوم أو في نهايته . وثمة سبب مهم آخر ، ألا وهو أنه لما كان المحولون أكثر اهتماماً بانجاز تحويلات الأموال الكبيرة الخاصة بهم على وجه السرعة ، فإن التحويلات الكبيرة تنفذ عادة باعتبارها تحويلات تتم في اليوم نفسه . ونتيجة لذلك فقد اختصر الوقت المسموح به قبل التسوية ، وأصبح الوقت المتاح للمصارف لتدبير الأموال لمواجهة أرصدها الدائنة أقصر مما كان في الماضي . وربما تواجه المصارف الأجنبية أو الفروع المحلية للمصارف الأجنبية صعوبات أكثر مما تواجهها المصارف المحلية في تمويل مواقعها لا سيما إذا لم يكن بإمكان المصرف الأجنبي الحصول على اعتمادات من المصرف المركزي .

٢ - التسوية عن طريق المصارف المراسلة

٢ - تستطيع التحويلات الدائنة الكبيرة التي تتم من خلال العلاقات بين المصارف المتراسلة أن تتيح التسوية السريعة بقليل من المخاطرة في النظام أو دون تعريضه لمخاطرة في معظم الظروف . فعندما يستلم المصرف المستلم القيمة من المصرف المرسل في ذات الوقت الذي يستلم فيه تعليمات التحويل الدائن ، وهو أمر معتاد عندما تكون المصارف محتفظة بحسابات لدى بعضها البعض ، يستطيع المصرف المستلم أن يقدم اعتماداً غير قابل للإلغاء للطرف الدائن فوراً ودون مخاطرة . أما عندما لا يستلم المصرف القيمة فوراً ، فقد يحق له أن يؤخر قبول تعليمات تحويل الأموال الى أن يستلم القيمة ، أو الى حين تقديم ضمان أو حتى يكون هناك ضمان بالتسديد من مصدر مضمون . وحيث أنه لا ينشأ إعطاء اعتماد غير مضمون من تحويل الأموال ، لا يتعرض المصرف المستلم لمخاطرة ، ومن ثم لا يتعرض النظام لمخاطرة . ولكن لا بد وأن يكون هذا الاستنتاج رهناً باشتراط هام ، وهو أنه عندما يكون المصرف المستلم هو المصرف الذي يخدم الحساب وعندما

ترسل التعليمات بالخصم من حساب المصرف المرسل أو بالإضافة اليه (أي مصرف صاحب الحساب) إلى عدد من أقسام المصرف المستلم بالإضافة إلى قسم تحويل الأموال ، أو عندما يستلم عدد من هذه الأقسام تلك التعليمات ، لا يستطيع المصرف اتخاذ قرارات رشيدة بخصوص منح الاعتماد إلا إذا أبلغت جميع أقسامه عن جميع المعاملات فوراً . وعندما ينطوي الأمر على مبالغ كبيرة من المال ، قد يستدعي ذلك قيد المعاملات من جميع الأقسام في الحساب في الوقت الحقيقي .

٣ - وتتقضي بضعة علاقات فيما بين المصارف المتراسلة بأن يقدم المصرف المستلم اعتماداً غير قابل للإلغاء قبل استلام القيمة . وقد يحدث ذلك ، على سبيل المثال ، لأن نمط تحويل الأموال يقضي بأن ترسل مصارف معينة عدداً من تعليمات تحويل الأموال أكبر مما تسلمته في وقت مبكر من اليوم وبأن تستلم أكثر مما ترسل منها في أواخر اليوم . ورغم أنه قد تكون لدى هذه المصارف أرصدة دائنة كبيرة بصورة منتظمة في نهاية اليوم ، قد تتحمل أرصدة مدينة كبيرة في أثنائه . وفي هذه الحالة ، ربما يؤدي مرور تحويلات دائنة كبيرة عن طريق الروابط القائمة فيما بين المصارف المتراسلة إلى تعريض النظام إلى مخاطرة جسيمة .

٣ - التسوية الصافية

٤ - تمثل شبكة التسوية الصافية في كثير من جوانبها ترتيباً يوضع لتمام سلسلة من العلاقات فيما بين مصارف متراسلة بين كل زوج من المصارف المشتركة في الشبكة بواسطة مبدل واحد . بيد أن هناك عدة مظاهر مؤسسية قد تزيد من المخاطرة في النظام إذا قورنت بالعلاقات المجردة فيما بين المصارف المتراسلة . وحيث أنه لا يوجد جهاز في شبكة التسوية الصافية يسمح للمصرف المرسل بتقديم القيمة للمصرف المستلم قبل اتمام التسوية تكون النتيجة هي أن أحد المصارف يجد لديه بالضرورة رصيداً ذاتياً للمصرف الآخر في أي وقت من الأوقات خلال اليوم . وفضلاً عن ذلك ، لما كان وجود الرصيد الدائن يتحقق عند استلام تعليمات التحويل الدائن وكذلك عند إرسال تعليمات التحويل المدين ، لا يستطيع أي مصرف في الشبكة أن يعرف إلى أن ينتهي اليوم إذا كان سيختتم يومه برصيد مدين أو دائن قبل أي مصرف آخر ، وذلك حتى أن كان يعرف مجموع قيمة الاعتمادات التي سوف يرسلها إلى ذلك المصرف خلال اليوم . ونتيجة لذلك ، فإن المصرف الذي ينتهج سياسة عدم إعطاء اعتماد غير قابل للإلغاء على أساس تحويل دائن إلى أن يعرف أنه استلم القيمة ، لا يستطيع التصرف فيما يختص بالتعليمات التي يستلمها إلا في حدود تعليمات التحويل الدائن التي يكون سبق له إرسالها إلى المصرف الآخر . وشمة سياسة بديلة تسمح للمصارف المستلمة بتقديم اعتماد غير قابل للإلغاء على الفور إلى نسبة أكبر من تعليمات التحويل الدائن التي تستلمها ، ألا وهي أن يحدد كل مصرف حداً أقصى للرصيد المدين اليومي الذي يسمح به لديه لكل من المصارف المشتركة الأخرى في أي وقت من الأوقات . وعلى ذلك يضطر المصرف الذي يستلم تعليمات تجعل الرصيد المدين المحدد

للمصرف المرسل يتجاوز الحد الذي سبق تحديده الى أن يعيد تلك التعليمات الى المصرف المرسل لتقديدها من جديد بعد اعادة تقويم رصيد المصرف المرسل . واذا كانت الشبكة تعمل من خلال مبدل مركزي ، يمكن برمجة هذا المبدل بحيث يعيد التعليمات الى المصرف المرسل بدلا من الزام المصرف المستلم بالقيام بذلك .

٤ - التسوية في شبكة للتسوية الصافية

٥ - اذا سَوّت احدى شبكات تحويل الأموال تحويلات الأموال التي تتم في اليوم الواحد على أساس الأرصدة الصافية للمصارف المشتركة ، أي بوضع رصيد واحد مدين أو دائن لكل من المصارف المشتركة لمجموع قيمة جميع تعليمات تحويل الأموال التي أرسلها الى جميع المصارف الأخرى المشتركة أو التي استلمها منها ، ولكن وزعت الخسارة الناجمة عن تخلف أحد المصارف عن التسوية على أساس صافي للرصيد المدين أو الدائن لذلك البنك قبل المصارف المشتركة الأخرى ، تكون مخاطرة النظام هي مخاطرة شبكة التسوية الصافية . بيد أنه عندما تعتبر الخسارة تعود على الشبكة بأسرها على أن تتقاسمها المصارف المشتركة وفقا لعدة صيغ محتملة لتقاسم الخسارة ، كثيرا ما يتعذر تقدير الخسارة التي ينبغي للمصارف الأخرى تحملها الا بعد اختتام التسوية . ومع ذلك ، يمكن في ظل بعض الصيغ أن يطالب مصرف لديه رصيد دائن في معاملاته الشئانية مع المصرف المتخلف عن التنفيذ بتحمل نصيب من الخسارة . وقد يعني ذلك بدوره أن المصارف التي كان يسهل عليها اتمام تسوياتها لو كانت هذه التسويات قد أنجزت في ظروف عادية ، لا تستطيع اتمام التسوية بسبب الخسائر التي تكبدتها نتيجة لتخلف المصرف الأول عن التسوية . ويؤدي هذا الأثر التراكمي الناجم عن عجز أحد المصارف عن التسوية الى زيادة المخاطرة في النظام .

٥ - الوسائل المتاحة لتقليل المخاطرة في النظام

٦ - السياسة التي ترمي الى تقليل المخاطرة تستهدف بلوغ ثلاث غايات رئيسية ، هي : الحد من احتمال تخلف أحد المصارف عن التسوية ؛ والحد من أثر مثل هذا التخلف على مصارف أخرى وعلى النظام المصرفي بأسره وعلى الاقتصاد بصفة عامة ؛ وضمان استمرار حسن سير العمل في نظام تحويل الأموال . وقد تكون هذه الغايات متعارضة . ويمكن ادراج الأساليب المبدئية المتاحة لتقليل المخاطرة في النظام في اطار كل من ترتيبات التسوية الصافية أو ترتيبات التسوية في شبكة للتسوية الصافية تحت خمسة عناوين :

(أ) يمكن الحد من المشاركة في ترتيبات التسوية الصافية أو ترتيبات التسوية في شبكة للتسوية الصافية بعدة طرق مختلفة . فيمكن الحد من عدد من المصارف ، اذ كلما قل العدد قل احتمال تخلف أحدها عن التسوية . ويمكن

أن تقتصر المصارف المشتركة على تلك المصارف التي لا يمكن الشك في سلامة مركزها المالي . ويمكن ألا يسمح باشتراك المصارف الأجنبية التي قد تتخلف عن التسوية بالعمل المحلية ، أو يمكن ألا يسمح لها بالاشتراك إلا بدرجة محدودة ، أو يمكن ألا يسمح لها بالاشتراك إلا إذا قدمت ضمانا اضافيا يثبت قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

(ب) يمكن الحد من درجة التعرض المالي لأي مصرف على حدة أو للشبكة بأسرها . كما يمكن وضع حدود ثنائية يومية لصافي المديونية فيما بين كل من أزواج المصارف . ويمكن وضع حدود قصوى يومية لصافي الاعتمادات تحد من المبلغ المستحق على أي مصرف على حدة للشبكة بأسرها ، وإن كان هناك أكثر من شبكة واحدة الكترونية أو تعمل بالوسائل الورقية في البلد الواحد ، يمكن تطبيق الحد الأقصى اليومي للاعتمادات على صافي المبلغ المستحق على أي مصرف على حدة لجميع الشبكات .

(ج) يمكن تقليل الفترة الفاصلة بين وقت ارسال التعليمات الأولى لتحويل الأموال عبر الشبكة والوقت الفعلي للتسوية إلى حد أدنى ، بغية الحد من احتمال تسبب أحداث سالفة للتسوية في التخلف عن التسوية .

(د) تستطيع المصارف أن ترفض إتاحة الأموال لطرفها الدائن إلى أن تتم التسوية . ويحمي هذا الاجراء المصرف المستلم في حالة التخلف عن التسوية ، على حساب تأخير إتاحة الأموال للطرف الدائن . وبما أن الطرف الدائن قد يحتاج لتلك الأموال ليقوم بتحويلاته هو لذلك اليوم ، فإن الشبكة كلها قد تتعطل نظرا لنقص الأموال إلى أن تتوفر الأموال عقب التسوية . وكبديل لذلك ، قد تتيح المصارف المستلمة الأموال للطرف الدائن مع الاحتفاظ بحق ابطال الاعتماد في حالة التخلف عن التسوية . ويحمي هذا الاجراء المصرف المستلم في حدود الجدارة الائتمانية للطرف الدائن ، وذلك عن طريق نقل مخاطرة الخسارة من المصرف المستلم إلى الطرف الدائن .

(هـ) يمكن ضمان الرصيد الدائن لكل من المصارف المشتركة بواسطة مؤسسة مالية ملائمة على غرار المصرف المركزي أو صندوق خاص أو عام للتأمين . وتكون حماية النظام على أشدها فعالية إذا كان بإمكان المؤسسة المالية الضامنة توفير الأموال اللازمة بصورة فورية . أما إذا لم يكن هذا ممكنا فإن النظام سيعاني من نقص في السيولة النقدية مما قد يترتب عليه عدم تمكن المصارف الأخرى من الوفاء بالتزاماتها .

باء - الخبرات الوطنية

٧ - يعرض هذا القسم الخبرات التي اكتسبتها ثلاثة بلدان اتبعت نهجا مختلفة
١٤ الحد من المخاطرة في النظام في شبكات التحويل الالكتروني للأموال الكبيرة .

١ - فرنسا

٨ - في يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، بدأ تشغيل شبكة للقيم الكبيرة تعمل بالحاسبات الالكترونية فيما بينها . وسميت هذه الشبكة " النظام الآلي للإدارة المتكاملة عن طريق التحويل البرقي للمعاملات مع اقتطاع التسويات المخصصة بالحساب (الأجنبي) " ، أو "ساجيتير" باختصار . وحيث أن تصميم هذا النظام وضع أصلا كي يكون امتدادا محليا لنظام جمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف (سويغت)، لا تستطيع سوى المصارف الأعضاء في نظام (سويغت) أو التي تستخدمه الاشتراك في نظام (ساجيتير) . ومع ذلك تم توسيع نظام (ساجيتير) بحيث يستطيع توفير الحلقة المحلية اللازمة للغالبية العظمى من أنواع تحويلات الأموال الدولية المقومة بالفرنكات الفرنسية . وهو غير متاح في الوقت الراهن لتحويلات الأموال ذات الطابع المحلي البحت ، وإن كان قد تقرر استخدامه في المدفوعات الناشئة عن عمليات الأسواق المالية .

٩ - ورغم أن نظام (ساجيتير) يعمل وكأنه خدمة من خدمات المصارف المتراسلة التابعة لبنك فرنسا ، فإن بنك فرنسا لا يعمل إلا بصفة وكيل منفذ لمجموعة المصارف المشتركة . فالمصارف المشتركة ترسل تعليمات تحويل الأموال عن طريق نظام (ساجيتير) إلى بنك فرنسا حاملة واحدة من ثلاثة تواريخ لل قيد ، أي تاريخ ذلك اليوم ، أو يوم العمل المصرفي التالي له ، أو يوم العمل المصرفي الثاني اللاحق له . ويخصم المبلغ فورا من " الحساب الزائف " للمصرف المرسل وفقا لتاريخ القيد الملازم ، ويضاف إلى " الحساب الزائف " للمصرف المستلم وفقا لتاريخ القيد الملازم ، وترسل تعليمات تحويل الأموال إلى المصرف المستلم .

١٠ - وينتهي تاريخ القيد في تمام الساعة ١٢/٠٠ في كل يوم من أيام العمل المصرفي الكاملة (وفي تمام الساعة ١٠/٠٠ في أيام العمل المصرفي الجزئية) ، أي أن تاريخ القيد في يوم الأربعاء ٤ آذار/مارس يسري من الساعة ١٢/٠٠ يوم الثلاثاء ٣ آذار/مارس حتى الساعة ١٢/٠٠ من يوم الأربعاء ٤ آذار/مارس .

١١ - وفي نهاية يوم العمل المصرفي ، أي في تمام الساعة ١٧/٣٠ في أيام العمل المصرفي الكاملة ، تقيد الخصوم والاضافات الناشئة من عمليات نظام ساجيتير والمدرجة في " الحساب الزائف " لتاريخ القيد هذا في حساب كل من المصارف المشتركة مع بنك فرنسا ، إلى جانب المبالغ المخصومة على حساب كل مصرف أو المضافة إليه والناشئة من عمليات مصرفية أخرى . ومع ذلك ، حيث أن بنك فرنسا لا يسمح لأي مصرف أن يكون له رصيدا مدينا في حسابه ، لا يتم القيد لو كان ذلك سوف يؤدي إلى ترك رصيد مدين في حساب المصرف . وفي حالة عدم تغطية الرصيد المدين قبل الساعة ١١/٣٠ من صباح اليوم التالي ، يصرح لبنك فرنسا بإلغاء القيود المدينة الناشئة من معاملات نظام

(ساجيتير) ، وكذلك الاضافات المقابلة لها ، بإبطال استلام التعليمات الى حين ازالة الرصيد المدين .

١٢ - وعلى ذلك ، لو كان هناك ما يدعو الى الارتياح في الوضع المالي للمصرف المرسل، تكون أشد تعليمات تحويل الأموال خطرا من وجهة نظر المصرف المستلم هي تلك التعليمات التي تمر عبر نظام (ساجيتير) قبل الساعة ١٢/٠٠ مباشرة ، بينما تكون أضمنها تلك التعليمات التي تتم بتاريخ قيد مؤجل أو التي تمر بعد الساعة ١٢/٠٠ مباشرة . غير أن جميع المصارف المشتركة قد أصبحت تحت الرقابة العامة ولذا فقد أصبح احتمال عدم التسوية مستبعدا للغاية . ولا تحدد قواعد نظام (ساجيتير) الوقت الذي يجب أن يضيف فيه المصرف المستلم مبلغا الى حساب طرفه الدائن . ومع ذلك ، وفقا للمذهب الفرنسي الثابت ، تصبح الاضافة غير قابلة للإلغاء عندما يقيد المصرف المستلم اضافة لحساب الطرف الدائن (وليس " حساب الزائف ") ، وذلك حتى ان لم يحصل المصرف أبدا على قيمة تحويل الأموال .

٢ - المملكة المتحدة

١٣ - نظام غرفة المقاصة للدفع الآلي (تشابيس) هو شبكة للتحويلات الدائنة الكبيرة التي تتم في اليوم نفسه وهو يربط بين ١٢ مصرفا من مصارف التسوية ، من بينها بنك انكلترا . وهو عبارة عن نظام اضافي على مستوى القطر يعمل الى جانب شبكة مقاصة المدينة (Town Clearing) ، وهي شبكة متخصصة تعمل بوسائل ورقية لتحويلات الأموال الكبيرة تختصر على معاملات السيتي في لندن ، وسيحل نظام (تشابيس) محل هذا النظام الأخير فيما بعد . وقد اتخذ قرار مؤخرا بأنه ينبغي فتح عضوية التسوية في نظام غرفة المقاصة للدفع الآلي (تشابيس) وفي شبكة تسوية المدينة ، وكذلك في ترتيبات التسوية الأخرى ، أمام المصارف التي تفي بالمعايير الخمسة التالية :

(أ) الاستعداد والقدرة على الوفاء بالمتطلبات التقنية التشغيلية لعمليات

المقاصة ، والموافقة على الالتزام بقواعد شركة المقاصة المعنية بذاتها ؛

(ب) القدرة على انشاء تسهيلات لتسوية الحسابات في بنك انكلترا ؛

(ج) الاستعداد لتحمل نصيب عادل من تكاليف التشغيل ؛

(د) الاستعداد لدفع ثمن معقول للانضمام ؛

(هـ) القدرة على الوفاء بمعيار الحد الأدنى من حجم عمليات المقاصة المعنية .

ويسعى عدد من المصارف ، ومنها فروع لمصارف أجنبية في لندن للدخول في عضوية الغرفة (تشابيس) وفي شبكة مقاصة المدينة ، ولا يمكن لغير مصارف التسوية أن ترسل تعليمات

تحويل أموال من خلال نظام (تشابيس) إلا إذا كانت لها صفة مصرف مراسل لدى أحد مصارف التسوية .

١٤ - والمصارف التي تستلم تعليمات تحويل الأموال من خلال نظام (تشابيس) ملزمة بتوفير الأموال للطرف الدائن في اليوم نفسه . والغرض من هذه القاعدة هو زيادة فائدة نظام (تشابيس) بالنسبة لمؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية ، كما أن مصرف التسوية المرسل ملزم بدوره بتسديد قيمة المبالغ المحولة إلى مصرف التسوية المستلم ، حتى أن لم يسدد الطرف صاحب التعليمات هذا المبلغ للمصرف المرسل ، فتحويل الأموال من خلال نظام (تشابيس) يعتبر عملية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء .

١٥ - وعلى ذلك يتوقف حسن أداء نظام (تشابيس) على الثقة في ملاءة المصرف المرسل . وقد جاءت هذه الثقة في الماضي عن طريق الحد من عدد المصارف المشتركة في نظام (تشابيس) . وعن طريق الاعتماد على بنك انكلترا للقيام بتنفيذ عمليات التسوية النهائية التي تتم بين المصارف من خلال نظام (تشابيس) . وتتم التسوية في الوقت الراهن على أساس الأرصدة الصافية ، وذلك عن طريق تحويل أرصدة مصارف التسوية في حساباتها لدى بنك انكلترا . ففي هذا الترتيب الجديد ، "ينبغي إدراج المعايير الاحترازية لعضوية التسوية في أية مقاصة (بما في ذلك نظام تشابيس) ضمن شرط أساسي يقضي بأن تحتفظ المصارف الأعضاء بحساب لدى بنك انكلترا يمكن استخدامه ، بموافقة صريحة من البنك ، لأغراض التسوية في تلك المقاصة" . (١)

٣ - الولايات المتحدة

١٦ - تعمل الآن في الولايات المتحدة شبكتان للتحويلات الائتمانية الدائنة الكبيرة ، أحدها "فيدواير" (Fedwire) ، التي يشغلها نظام الاحتياطي الاتحادي . تتيح "فيدواير" لمجموع المصارف البالغ ١٤ ٠٠٠ في الولايات المتحدة ، ولمؤسسات أخرى معنية لحفظ الودائع لها أرصدة حسابات أخرى لدى مصرفها الاقليمي للاحتياطي الاتحادي ، بنقل تلك الأرصدة إلى غيرها من المصارف ومؤسسات حفظ الودائع . والواقع أن "فيدواير" تعمل عمل دائرة مصرفية مراسلة لشبكة المصارف بكاملها .

١٧ - أما الشبكة الثانية فهي شبكة خاصة هي "مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية" (تشيبس) التي تملكها وتشغلها رابطة غرف المقاصة في نيويورك . وهناك أكثر من مائة وأربعين مصرف مشترك يسمح لها بإحالة تعليمات التحويلات الدائنة لتدفع مبالغها إلى

(١) Payment Clearing Systems: Review of Organization, Membership and Control (London, Members of the Bankers Clearing House, 1984), appendix 1, P.20.

مصارف مشتركة أخرى ، كثير منها فروع أو توكيلات في نيويورك لمصارف أجنبية . يضاف الى ذلك أن التحويلات الكبيرة تجرى من خلال العلاقات بين المصارف المتراسلة ، وهي في الولايات المتحدة واسعة النمو وتستخدم في المعاملات المحلية والمعاملات الدولية على السواء ، على الرغم من أنها عادة لا تعتبر "شبكات" للتحويلات الدائنة .

(١) "فيدواير"

١٨ - تنص القواعد التي تحكم "فيدواير" على أن التحويل الدائن بين المصرف المرسل والمصرف المستلم "نهائي" ، بمعنى أن المصرف المستلم يكون قد تلقى أموالا مضمونة تحت تصرفه عندما يرسل اليه مصرفه الاقليمي للاحتياطيات الاتحادية اشعار قيد المبلغ في الحساب الدائن . ويرسل هذا الاشعار بالحاسبة الآلية الى المصارف المرتبطة بـ "فيدواير" بخط مباشر ، وبالهاتف أو التللكس أو البريد الى غيرها من المصارف . وتقضي قواعد "فيدواير" بأن يسارع المصرف المستلم الى تقييد المبلغ في الحساب الدائن "للمستفيد" (أو الشخص أو المنظمة التي حددت لتلقي التمويل) عند استلام الاشعار ، لكن القواعد لا تحدد معنى "المسارعة" ولا هي تدعي البت بالوقت الذي يكتسب فيه التحويل الحقة النهائية بالنسبة الى المستفيد .

١٩ - ونتيجة لتعليمات التحويل الدائن الذي يرسله المصرف عن طريق "فيدواير" ، وسائر الأعمال التي يمكن أن يظطلع بها وأن تؤثر في حسابه في سجلات مصرفه الاقليمي للاحتياطي ، يمكن أن يكون له لدى مصرفه الاقليمي للاحتياطي الاتحادي رصيد مدين خلال النهار أو في آخره . وعلى سبيل المثال ، هناك مصارف عديدة تقتض خلال الليل من مصارف أخرى في سوق الأموال المشتركة بين المصارف ثم تعيد الأموال الى المصرف المقترض في الصباح التالي . وكثيرا ما يكون للمصارف المقترضة ، وهي يغلب أن تكون مصارف كبيرة تشكل مراكز للأموال ، أرصدة مدينة كبيرة خلال النهار في حساباتها لدى مصارف الاحتياطي الاتحادي التي تتعامل معها ، تتحول الى أرصدة دائنة في آخر النهار . ويمكن لمصرف الاحتياطي الاتحادي ، شأنه في ذلك شأن أي مصرف مراسل ، أن يرفض الأخذ بتعليمات التحويل الدائن التي ترده من مصرف ذي رصيد مدين الى أن يتلقى من الأموال ما يكفي لاعادة رصيدي الحساب الى وضع دائن ، أو الى تأمين الوضع الدائن بوسائل أخرى . ولكن اذا استمر وجود رصيد مدين ، فمصرف الاحتياطي الاتحادي يتحمل كامل المخاطرة عن عدم السداد . فالقواعد المعمول بها في "فيدواير" اذن ، علاوة على حمايتها للمصرف المستلم ، تدمي كامل القطاع المصرفي وغير المصرفي عن النتائج المباشرة لعدم تمكن المصرف المرسل من التسوية . وتقع مخاطرة الخسارة الناجمة عن التخلف عن السداد على مصرف الاحتياطي الاتحادي .

٢٠ - والنتيجة مماثلة فيما يتعلق بعلاقة المراسلة . فالمصرف الراسل يتحمل المخاطرة اذا نفذ ، على نحو لا يقبل الالغاء ، تعليمات تحويل دائن واردة من مصرف آخر يتخلف فيها

بعد عن التسوية . بيد أنه يمكن أن يحدث هنا تأثير على القطاعين المصرفي وغير المصرفي ، لأن تخلف المصرف الآخر عن تسوية التزامه يمكن أن يجعل المراسل يتخلف عن تسوية التزاماته هو ، وفي ذلك احتمال ترتيب أثر تنافسي متسارع في كل جوانب الاقتصاد . ولا توجد هذه المخاطرة المتعلقة بالنظام في إطار شبكة فيدواير ، لأن المراسل هناك هو المصرف المركزي .

(ب) مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية (تشيبس)

١' قواعد التسوية

٢١ - تبدأ عملية التسوية في مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية (تشيبس) عندما تبلغ "تشيبس" المشتركين بالرصيد الصافي - الصافي لكل منهم . وإذا كان أحد المشتركين يقوم بالتسوية نيابة عن الآخر ، فإن هذا المشترك الذي يقوم بالتسوية سيعلم أيضا الرصيد الصافي - الصافي للمشارك . وتقوم المصارف ذات الرصيد الدائن بتحويل الأموال الى حساب مقاصة خاص بتلك الشبكة لدى مصرف الاحتياطي الاتحادي وذلك بتحويل عن طريق "فيدواير" من حسابها لدى مصارف الاحتياطي الاتحادي الاقليمي التي تتعامل معها . ومتى حولت كل المصارف ذات الرصيد المدين الأموال المتوجبة ، يحول مصرف الاحتياطي الاتحادي المبالغ المناسبة عن طريق "فيدواير" الى حسابات المصارف ذات الرصيد الدائن . ولا يرحل حساب المقاصة الخاص أي رصيد مدين أو دائن بعد اكتمال التسوية . وقد كان بين متطلبات مصارف الاحتياطي الاتحادي عند انشائها لترتيبات التسوية مع الشبكة أن المصارف الاحتياطية لن تتحمل أي مخاطر في التسوية تنجم عن وجود حساب المقاصة .

٢٢ - وينقسم المشاركون في مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية (تشيبس) الى مصارف تقوم بالتسوية ومصارف لا تقوم بالتسوية . فالمصارف التي لا تقوم بالتسوية ملزمة بتسوية أي رصيد مدين صاف لدى أحد المصارف التي تقوم بالتسوية ، وباسلام أية تسوية تتناول رسيدا دائنا صافيا عن طريق ذلك المصرف . أما المصارف التي تقوم بالتسوية فتجريها عن طريق المقاصة في مصرف الاحتياطي الاتحادي فيما يتعلق بالرصيد الصافي ، المدين أو الدائن ، الناجم عن تحويلاتها للأموال وعن تحويلات كل المصارف التي لا تجري التسوية فتجريها هي لها .

٢' عدم التمكن من التسوية

٢٣ - إذا لم يسو مصرف ما ، في آخر النهار ، رسيدته الدائن من تحويلات مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية "تشيبس" ، تسحب من التسوية كل المعاملات معه ، اليه ومنه ، وتحتسب للمصارف المتبقية أرصدة جديدة . ويمكن أن يقوم المشاركون بتسوية المدفوعات المستبعدة من التسوية تسوية مباشرة خارج إطار الشبكة . وإذا كانت مصارف أخرى عاجزة عن التسوية بالنسبة الى أرصدها المدينة الجديدة ، تضم القواعد على الانفكاك العام للتسوية . وفي هذه الحالة يتعين أن تسوى معاملات اليوم بطريقة أخرى غير محددة .

٣' قواعد اكتساب الصفة النهائية

٢٤ - تكتسب تحويلات مجموعة مقاصة المدفوعات المصرفية (تشبيس) صفة النهائية عندما يفرج عنها للمصرف المستلم ، من حيث أن المصرف المرسل لا يمكنه سحب تعليمات التحويل الدائن بعد ذلك الحين . ولكن بما أن بالامكان أن لا تتلقى المصارف المستلمة تسوية التحويلات بواسطة المجموعة المذكورة ، فإنها لا تلزم هذه المصارف بتنفيذ تعليمات تحويل الأموال أو إعطاء رميد دائن غير قابل للإلغاء إلى المحول اليهم أو إلى غيرهم من المؤتمنين حتى تصبح التسوية نهائية . ومن حيث الممارسة ، تسمح المصارف لعملائها بأن يستخدموا بصفة مؤقتة الأرمدة الدائنة الناجمة عن تحويلات المجموعة .

(ج) الطرائق التي تعتبر مخفضة للمخاطرة في النظام

٢٥ - ظل الوسط المصرفي الأمريكي منشغلا بالحد من المخاطرة في النظم ، الناجمة عن التزايد الحاصل مؤخرا في عدم تمكن المصارف من القيام بالتسوية . وفيما يتعلق بإمكان حصول ذلك ، طلب مجلس محافظي نظام الاحتياطي الاتحادي ، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن يدلى إليه بالتعليقات بشأن مقترحات مختلفة ترمي إلى الحد من مخاطر النظام في شبكات تحويل الأموال الكبيرة ، وقد تلقى أكثر من مائتي تعليق . وفي الفقرات التالية عرض للطرائق الرئيسية للحد من مخاطر النظام التي اقترحها نظام الاحتياطي الاتحادي .

١' وضع حدود لصافي الاعتمادات الشئائية

٢٦ - لا بد للشبكة الخاصة ، التي لا يوجد الآن مثال لها سوى "تشبيس" ، لكى تسوي أرصدها الصافية عن طريق مصارف الاحتياطي ، أن تضع حدودا لصافي الائتمان الرائد . تقضي هذه الطريقة بأن يحدد كل مصرف مشترك المبلغ الأقصى للاعتماد الصافي اليومي ، إذا وجد ، الذي يقبل بمنحه لأي مصرف آخر في إطار عمليات تحويل الأموال عن طريق الشبكة . والمقصود لهذا الحد أن يكون مرنا ، فيكيف كل مصرف حد الاعتماد الصافي الذي يمكن أن يقدمه للمصارف الأخرى رهنا باعتبارات تتعلق بالاقتصاد إجمالا ، وبتموره الحالية المالية الحاضرة للمصرف الآخر ، وبقدرته على تلبية الاحتياجات المباشرة للأعمال .

٢٧ - وتشترط شبكة "تشبيس" أن تضع المصارف المشتركة حدودا لصافي الاعتمادات الشئائية الدائنة تجاه كل من المصارف الأخرى المشتركة في الشبكة . وترصد الحاسبات الالكترونية لدى الشبكة هذه الحدود على أساس الوقت الحقيقي . وإذا رغب مصرف منفرد في أن يكون عنده حد للاعتمادات على أساس شئائي تجاه مصرف آخر ، يطبق على الوسائل الأخرى لتحويل الأموال ، وجب عليه أن ينشئ نظامه الخاص لتحقيق هذا الهدف .

٢٨ - أما حدود صافي الاعتمادات الشئائية فلا تنطبق ، بهذه الصفة ، على "فيدواير" ، أو على علاقات المصارف الخاصة المتراسلة . لكن النتيجة نفسها تتحقق بوضع حدود للرميد المدين اليومي الذي يسمح لأي مصرف بأن يحمله لدى مصرف الاحتياطي الاتحادي أو لدى المصرف المراسل الخاص الذي يتعامل معه .

٢٠ المبلغ الأقصى للرصيد المدين الصافي للمرسل

٢٩ - يجب على الشبكات الخاصة ، لكي تستخدم مصارف الاحتياطي لتسوية أرصدها الصافية ، أن تضع أيضا حدا أعلى للأرصدة المدينة الصافية . وعلاوة على ذلك يجب على أي مصرف ، لكي يشترك في "فيدواير" ، أن يخضع نفسه لحد أقصى للأرصدة المدينة الصافية في النظام بأسره . والحد الأقصى للأرصدة المدينة الصافية للمرسل يحد من المدى الذي يستطيع المصرف إرسال تعليمات تحويل دائن الى جميع المصارف الأخرى فوق المبلغ الذي يتلقاه منها . ويستند الحد الأقصى الذي تفرضه "تشيس" الى نسبة مئوية من اجمالي الحدود الائتمانية الدائنة الشئانية التي تقررها للمصرف جميع المصارف المشتركة الأخرى .

٣٠ - وبتضييق المدى الذي يمكن ضمنه للمصرف أن يرسل الى كل المصارف الأخرى تعليمات لتحويل أموال تفوق المبلغ الذي يتلقاه ، وبتطبيق التضييق باستمرار طوال اليوم ، ينخفض احتمال عدم تمكن المصرف من التسوية . ونتيجة لذلك ، تنخفض مخاطر النظام . ولكن اذا طبقت المبالغ القصوى للرصيد المدين الصافي للمرسل ، على انفصال ، على كل من الشبكتين (تشيس وفيدواير) ، فالبعض يعتقد أن مجموع المبلغ الصافي الذي يمكن أن يرسله المصرف قد يظل مرتفعا على نحو مفرط . ولذلك رؤي أن من المستصوب تطبيق مبلغ أقصى وحيد للرصيد المدين الصافي للمرسل على كل الشبكات مجتمعة . ويتبع مبلغ الحد الأقصى رأسمال المصرف ، استنادا الى تقييم يجريه المصرف لنفسه بنفسه ويراعى فيه نوعية نظمه ، وقوته المالية ، وعوامل أخرى .

٣١ - ومع أن نفع المبالغ القصوى للرصيد المدين الصافي للمرسل في تخفيض المخاطر يبدو واضحا ، فانه يخشى أن يكون بين أثارها الضارة اخلالها بسير الشبكات الحالية على نحو سلس وفعال . فالمصرف الذي لم يتلق بعد من المصارف الأخرى (التي ربما كانت تنتظر تحسين موقفها) تحويلات أموال كافية قد يجد نفسه عاجزا عن تنفيذ طلبات تحويل الأموال التي يقدمها اليه عملاؤه . وعلى وجه الخصوص ، يمكن أن تجد المصارف التي اقترضت الأموال حتى اليوم التالي أنها وصلت الى المبلغ الأقصى لرصيدها المدين الصافي بمجرد رد الأموال المقترضة في الصباح التالي . ويمكن للمصارف ، من أجل الحد من امكان حدوث ذلك لها ، أن ترجى إرسال تعليمات تحويل الأموال الى المصارف الأخرى حتى وقت متأخر من النهار ، فتبطئ اجمالا نظام تحويل الأموال برمته وتتسبب في خطر حصول ازدحام في الاتصالات في آخر اليوم . ولم تنشأ هذه المشكلة حتى الآن لأن الحدود القصوى التي وضعت في البداية كانت مرتفعة بالقدر الكافي .

٣١ ضمان الصفة النهائية لقيام المصرف المستلم بالتنفيذ

٣٢ - تتحقق الصفة النهائية للتحويل ، من وجهة نظر المستفيد ، اذا كان المصرف المستلم ملزما بقاء المبلغ لحساب المستفيد ، سواء تسلم المصرف التسوية أو لم يتسلمها ("الضمان للمستلم") . ولا يتحقق هذا النوع من الصفة النهائية الآن في نظام مجموعة مقاصة (تشيس) .

٣٣ - والضمان للمستلم يحمي القطاع غير المصرفي في الاقتصاد من أثر عدم التسوية ، فيحمي الأسواق المالية والاقتصاد العام . ومن المعقول توقع قيام المصارف المستلمة التي توفر الضمان للمستلم برصد تعرضها للمخاطر من جانب المصارف المرسلة والحسد منه . وقد يقوم المصرف المستلم بتخفيض الحد الذي وضعه للاعتمادات الصافية الثنائية لمصرف مرسل ما اذا صارت قدرة ذلك المصرف المرسل على السداد مشكوكا فيها . ورئي ، من جهة أخرى ، أن الضمان للمستلم قد يحمل المصارف المستلمة على زيادة رسوم تحويل الأموال لتعويض على نفسها هذا التعاطف في مجازفتها ، وقد يؤدي الى الحد من استعداد المصارف لاستلام تحويلات الأموال .

٤ ' ضمان المصارف المركزية لحالات المديونية

٣٤ - ومن وسائل الحد من مخاطر النظام التي اجتنبت حتى الآن بحذر ، ضمان مصرف الاحتياطي الاتحادي وسائر السلطات المصرفية للالتزامات المشتركين في شبكة ما . فمما حصل مؤخرا من اقفال عدد من المصارف الصغيرة والمتوسطة وانقاذ السلطات المصرفية لواحد من المصارف الكبيرة ، دفع بتلك السلطات الى البحث عن وسائل أخرى للحد من مخاطر النظام .

٥ ' التأمين من أجل ضمان الأرصد المدينة

٣٥ - ويمكن أيضا تغطية ضمان الأرصد المدينة التي تظهر في شبكات التسوية بواسطة صندوق تأمين عام أو خاص ، مماثل لصناديق التأمين التي تغطي الودائع الصغيرة في المصارف وغيرها من مؤسسات حفظ الودائع . ومن التقديرات التي أجريت حتى الآن أن تكلفة أقساط التأمين ستقارب ١٩٠ من الدولارات لكل مليون دولار من تحويلات الأموال .

الفصل الخامس

المسائل القانونية التي تثيرها التحويلات الإلكترونية للأموال

المحتويات

الصفحة

١٤٠	 مقدمة
١٤١	المسألة رقم ١ هل يلزم اجراء تغييرات رئيسية في القانون نتيجة لتطور التحويلات الالكترونية للأموال ؟
١٤٢	المسألة رقم ٢ ما هي أنواع المعاملات المالية التي ينبغي أن يطبق عليها قانون تحويلات الأموال ؟
١٤٥	المسألة رقم ٣ هل ينبغي أن يعترف القانون المنظم لتحويلات الأموال بالدور المتزايد لنظام تحويل الأموال في تحويلات الأموال المنفردة فيما بين المصارف ؟
١٤٦	المسألة رقم ٤ هل ينبغي أن تخضع لنفس القواعد تحويلات الأموال التي تجرى بين المحول والمحول اليه وعمليات تحويل الأموال المنفذة لتمويل الأموال ؟ وإذا كانت بعض القواعد مختلفة ، فهل ينبغي أن تنعكس الاختلافات في القانون أو من طريق الاتفاقات المعقودة بين المصارف ؟
١٤٨	المسألة رقم ٥ هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا لتنظيم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟
١٥٠	المسألة رقم ٦ هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا بشأن تنازع القوانين ، من أجل عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟
١٥٢	المسألة رقم ٧ هل تخفي قواعد الإثبات ، لسجلات عمليات تحويل الأموال المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الالكترونية ، نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها السجلات الورقية ؟ ..
١٥٣	المسألة رقم ٨ هل يلزم ادخال تعديلات على القانون من أجل السماح باختزال الشيكات والسفاتج وتعليمات التحويل المدين الأخرى لدى مصرف الإيداع ؟

المحتويات (تابع)

الصفحة

المسألة رقم ٩	هل يتطلب استحداث تقنيات للتحويل الالكتروني للأموال	١٥٥
المسألة رقم ١٠	الخال تغييرات على القانون المنظم لسرية المصارف ؟ .. هل ينبغي للمصارف أن تبرم عقودا مكتوبة مع عملائها تحدد حقوق وواجبات العملاء والمصارف فيما يتعلق بعمليات التحويل الالكتروني للأموال ؟	١٥٦
المسألة رقم ١١	هل ينبغي وضع قيود على التفويضات الدائمة بالخصم من الحساب ؟	١٥٧
المسألة رقم ١٢	هل ينبغي اشتراط توافر شرط قانوني في شكل التصديق الضروري في تحويل الالكتروني للأموال ؟	١٥٨
المسألة رقم ١٣	هل ينبغي أن يطلب الى المصارف المرسله الالتزام بأشكال نموذجية عند ارسال تعليمات تحويل الأموال ؟	١٦٠
المسألة رقم ١٤	هل ينبغي اشتراط اتباع شكل واحد للتحويل الالكتروني للأموال بالنسبة لجميع بطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية المستخدمة في بلد ما ؟	١٦١
المسألة رقم ١٥	أين ينبغي اعتبار حسابات العميل موجودة لأغراض تطبيق القواعد القانونية التي تنظم تحويلات الأموال ؟	١٦١
المسألة رقم ١٦	هل ينبغي أن يقتصر واجب المصرف المحول في تحويل دائن على ارسال تعليمات سليمة لاجراء تحويل دائن الى مصرف متلق ملائم ، أم ينبغي أن يكون واجب المصرف المحول التأكد من أن تعليمات المحول تنفذ ؟	١٦٣
المسألة رقم ١٧	هل يعتبر المصرف المحول اليه مسؤولا تجاه المحول أو تجاه المصرف المرسل أو تجاه الطرف المحول اليه ، عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته بالنسبة لتحويل دائن ؟	١٦٤
المسألة رقم ١٨	هل ينبغي أن تكون وسائط النقل السلكية واللاسلكية العامة والمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الالكتروني للأموال وغرف المقاصة الالكترونية مسؤولة عن الخسائر الناشئة عن الأخطاء أو الاحتيال فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال ؟	١٦٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المسألة رقم ١٩ هل ينبغي أن تكون المصارف معفاة من تحمل المسؤولية عن الأخطاء أو التأخيرات في تحويل الأموال بسبب أعطال تقنية في أجهزة الحاسبة الالكترونية أو برامجها ؟ ١٦٧
- المسألة رقم ٢٠ هل ينبغي أن يكون المصرف مسؤولاً حيال عميله لاجرائه قيوداً مديناً أو دائناً في الحساب وفقاً لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي تلقاها إذا كان اسم صاحب ذلك الحساب يختلف عن الاسم السوارد في تعليمات نقل الأموال ؟ ١٦٧
- المسألة رقم ٢١ من من المصرف أو عميل المصرف ينبغي أن يتحمل عبء اثبات ما إذا كان المحول قد أذن بخم مبلغ من حسابه أو أن الخصم قد تم نتيجة لخطأ ارتكبه العميل ؟ ١٦٩
- المسألة رقم ٢٢ من من العميل أو المصارف المعنية ينبغي أن يتحمل عبء اثبات مصدر الخطأ أو الاحتيال المسبب للخسارة عند القيام بعملية تحويل أموال ؟ ١٧٠
- المسألة رقم ٢٣ هل ينبغي أن يشترط توفير المبلغ للمحول اليه في غضون فترات زمنية محددة بعد أن يتلقى المصرف المحصول تعليمات بإجراء تحويل دائن ؟ وفي حالة الإيجاب ، كيف ينبغي تحديد تلك الفترة الزمنية ؟ ١٧٢
- المسألة رقم ٢٤ كم من المرات ينبغي للمصرف أن يبعث الى عملائه ببيان عن حركة الحساب ؟ ١٧٤
- المسألة رقم ٢٥ كم من الوقت ينبغي أن يكون لدى العميل لاشعار مصرفه بعدم صحة قيود أجريت في حسابه ؟ ١٧٥
- المسألة رقم ٢٦ هل ينبغي أن يكون هناك اجراء واضح المعالم لاصلاح الخطأ ؟ ١٧٦
- المسألة رقم ٢٧ هل ينبغي أن يسترد اما المحول أو المحول اليه فوائده نظير التأخير في تحويل الأموال ؟ ١٧٨
- المسألة رقم ٢٨ هل يحق للمحول أو للمحول اليه الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن تغير سعر الصرف نتيجة التأخر في تحويل الأموال ؟ ١٧٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المسألة رقم ٢٩ ما هي الظروف التي ينبغي أن يكون المصرف مسؤول فيها
عن الافرار غير المباشرة ؟ ١٨١
- المسألة رقم ٣٠ هل ينبغي أن يكون هناك قواعد خاصة تحكم مسؤولية
المصارف ازاء بعضها البعض عن التأخر في التسديد أو
ارتكاب خطأ في تحويل الأموال ؟ ١٨٣
- المسألة رقم ٣١ ما هي النتائج التي ينبغي أن تترتب على اكتساب تحويل
للأموال أو صفقة تحويل أموال المفعة النهائية ؟ ١٨٤
- المسألة رقم ٣٢ هل ينبغي أن تكتسب تحويلات الأموال المفعة النهائية لأي
غرض من الأغراض أو لها كلها عند وقوع حدث معين أو في
لحظة معينة من اليوم ؟ ١٨٥
- المسألة رقم ٣٣ ما هو الأثر الذي ينبغي أن يترتب عليه اكتساب معامل
تحويل الأموال بين مصرفين المفعة النهائية على تحويل
دائن بين عميلين ؟ ١٨٧
- المسألة رقم ٣٤ هل يتغير وقت اكتساب تحويل الأموال المفعة النهائية
بتأثير ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول لتعليمات
الأموال ؟ ١٨٩
- المسألة رقم ٣٥ هل ينبغي أن تكون هناك قاعدة خاصة تحدد ما إذا كان
المصرف المحول اليه الذي أرسلت اليه أموال ليسلمها للمحول
اليه عند اثبات هويته ، يحوز هذه الأموال لمصلحة المحول
أو لمصلحة المحول اليه ؟ ١٩٠
- المسألة رقم ٣٦ هل الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالالتزام سند التحويل عن
طريق تحويل الأموال يتوقف على الوسائل التي تستخدمها
المصارف لاجراء التحويل ؟ وهل يكون وقت الوفاء هو
الوقت عينه الذي يصبح فيه التحويل نهائيا ؟ ١٩١
- المسألة رقم ٣٧ هل ينبغي أن تدخل القواعد التي تحكم تحويل الأموال في
الاعتبار احتمال تخلف المصرف عن التسوية ؟ ١٩٢
- المسألة رقم ٣٨ هل يمكن أن يصبح تحويل ما للأموال نهائيا في غير
أوقات العمل العادية ؟ ١٩٣
- المسألة رقم ٣٩ متى ينبغي اعتبار القيد المدين أو الدائن في حساب ما
قد تم ؟ ١٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

- المسألة رقم ٤٠ ما هو ترتيب الأولويات الذي ينبغي اعتبار أن مختلف القيود المدرجة في حساب ما قد أجريت وفقاً له ؟ ١٩٥
- المسألة رقم ٤١ هل يكون لمصرف ما الحق في استرداد مبلغ قيد خطأ في حساب ما بإلغاء قيد في حساب الطرف المستفيد من هذا القيد ؟ ١٩٧

مقدمة

١ - تناولت الفصول السابقة من هذا الدليل القانوني بالوصف العلاقة بين التطورات في مجال التحويلات الالكترونية للأموال ونظام تحويل الأموال بالوسائل الورقية فسي سياق النظام القانوني الذي ينظم تحويلات الأموال . ويرد في هذا الفصل عدد من المسائل القانونية الناشئة عن هذه التطورات في شكل أسئلة كيما ينظر فيها لدى اعداد القواعد الجديدة التي يوجبها الأخذ بالتحويلات الالكترونية للأموال . وتشير معظم هذه المسائل أسئلة محددة فيما يتعلق بالقاعدة القانونية المناسبة كما أنها تستند الى المناقشة الواردة في الفصول السابقة . وتشير عدة أسئلة مسائل تتعلق بالسياسة العامة . ويعقب كل سؤال تعليق موجز يبين عددا من العوامل التي يمكن أن تؤثر على القرار الذي يتعين اتخاذه بصدد المسألة المطروحة .

٢ - وتحيل التعليقات الى تلك الأجزاء من الفصول السابقة التي تتصل بصفة خاصة بالمسألة المطروحة وكذلك الى مراجع تخرج عن نطاق الدليل القانوني . وقد اختصرت الفصول المحال اليها على النحو التالي :

Terminology	Terminology used in this Guide
المصطلحات	المصطلحات المستعملة في هذا الدليل
EFT in general	Electronic funds transfer systems in general
التحويل الالكتروني لأموال عموما	نظم التحويل الالكتروني للأموال عموما
Agreements	Agreements to transfer funds and funds
الاتفاقات	transfer instructions الاتفاقات المتعلقة بتحويل الأموال وتعليمات تحويل الأموال
Liability	Fraud, errors, improper handling of transfer
المسؤولية	instruction and related liability الاحتيال والأخطاء والمعالجة غير السليمة لتعليمات التحويل والمسؤولية المرتبطة بذلك
Finality	Finality of funds transfer
نهائية القيد	نهائية قيد تحويلات الأموال

المسألة رقم ١

هل يلزم اجراء تغييرات رئيسية في القانون نتيجة لتطور التحويلات الالكترونية للأموال ؟

التعليق

١ - حيث أن الاجراءات الأساسية لتحويل الأموال متماثلة سواء أكان الاتصال بالوسائل الورقية أو الالكترونية ، فمن الممكن توقع أن يظل القانون الذي ينظم تحويلات الأموال بالوسائل الورقية مناسباً من حيث الجوهر للتحويلات الالكترونية للأموال . ولكن بما أن التحويلات الالكترونية للأموال لا تجرى بطريقة مطابقة لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، فلا بد من توقع اجراء تغييرات في القانون بحيث يتوافق مع الاجراءات الجديدة . وتشير الفقرات التالية الى بعض العناصر الرئيسية التي ستؤثر على مدى ما قد يلزم من تعديل للقانون المكتوب فيما يتعلق بتحويلات الأموال بالوسائل الورقية وذلك لجعله ملائماً للتحويلات الالكترونية للأموال .

٢ - وبالنظر الى أن معظم التحويلات الالكترونية للأموال تجرى عن طريق التحويل الدائن ، فقد لا يكون لدى البلدان ، التي كانت تجرى فيها تحويلات الأموال الى حد كبير بالشيكات ، سوى القليل من القواعد القانونية الصالحة للتطبيق مباشرة . وعلى الرغم من أن هذا الدليل القانوني يشير مراراً الى تطابق أو تشابه القواعد المنظمة للتحويلات المدنية والتحويلات الدائنة ، فإن القواعد التي أعدت بصدد اصدار وتحصيل ودفع الشيكات ، بما تتضمنه من عناصر القابلية للتداول ، لا يمكن تطبيقها على التحويلات الدائنة دون ادخال تعديلات كبيرة عليها .

٣ - وحذف جميع عناصر القابلية للتداول من التحويلات الالكترونية المدنية ، فيما عدا التحويلات التي تتضمن اختزالاً لبيانات الشيكات أو السفاتج أو التعليمات الأخرى باجراء تحويلات مدينة قابلة للتداول ، يفسح المجال لتوحيد قانون التحويلات المدنية أو تنسيقه مع قانون التحويلات الدائنة . وربما توجد بالفعل درجة ما من التناسق في القواعد المنظمة لشبكات التحويل الالكتروني للأموال التي تعالج كلا نوعي تحويلات الأموال . وربما تسنح فرصة أكبر لتحقيق التناسق في القانون عند إعادة النظر في القانون المسنون لتنظيم تحويلات الأموال ليكون صالحاً للتطبيق على التحويلات الالكترونية للأموال .

٤ - وحتى في البلدان الذي يوجد بها صرح قانوني لا بأس به ينظم التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية ، تقتضي التكنولوجيا الجديدة تعديل القانون فيما يتعلق بأمور مثل الفترات الزمنية التي يجب أن تتخذ مختلف التدابير في غضون ، ووجود أو عدم وجود المسؤولية الناشئة عن عطل الحاسبة الالكترونية في أحد المصارف أو غرف المقاصة أو شبكات الاتصال ، والوقت الذي يصبح فيه تحويل الأموال نهائياً والأشبار المترتبة

على نهائية القيد . وادخال تعديلات من هذا النوع على القواعد القانونية السارية لا يؤثر على هيكلها لكنه قد يغير محتواها بدرجة هامة .

٥ - وعلى الرغم من أن عدم القابلية للتداول في التحويلات الالكترونية للأموال يتيح الفرصة لتبسيط القانون وذلك بتحقيق التناسق بين أحكام التحويلات الدائنة وأحكام التحويلات المدينة ، فإن التطوير التقني لعدة طرق بديلة لاجراء تحويلات الأموال ، والتغير المستمر في التكنولوجيا ، قد يؤديان الى تقسيمات فرعية جديدة في القانون . وقد يكون من المفيد التمييز بين تحويلات الأموال المجهزة على دفعات وتحويلات الأموال المنفردة التي ترسل بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بين المعاملات التي تستخدم بطاقات الخصم والمعاملات التي تستخدم البطاقات الائتمانية ، بين المعاملات التي تبدأ على طرفيات يشغلها العملاء والمعاملات التي يبدأ فيها الاتصال الالكتروني في مصرف . وقد يمكن التعبير الى حد ما عن هذه الفروق بشكل مرض في العقود المبرمة بين المصارف والعملاء وفي القواعد المتبعة فيما بين المصارف والتي تنظم مختلف أنواع شبكات تحويل الأموال . بيد أنه قد يلزم في بعض الحالات ذكر هذه الفروق في القانون الذي يمن تنظيم تحويلات الأموال . فإذا كان عدد القواعد الخاصة المترتبة على وجود هذه الفروق صغيرا ، يمكن تناولها ضمن اطار القانون العام لتحويلات الأموال . أما إذا كان عدد القواعد الخاصة كبيرا جدا ، فقد يكون من المفضل اقرار قوانين خاصة ، مثلما يوجد حاليا بالنسبة للتحويلات الدائنة والتحويلات المدينة . وعلى أية حال، ستظل هناك حاجة الى قواعد تنظم تحويلات الأموال بالوسائل الورقية ، وبخاصة لتناول الشيكات والسفاح .

٦ - وتتم بعض المسائل الناشئة في سياق التحويلات الالكترونية للأموال بأنها عامة في جميع أشكال التجهيز الآلي للبيانات ، كما أن القواعد القانونية قد تكون مشتركة أيضا بالنسبة لجميع هذه المعاملات . ومن بين هذه الأسئلة تبرز مسألة القيمة الاستدلالية للسجلات الالكترونية الخاصة بتعليمات تحويل الأموال التي يجري إرسالها وتلقيها في شكل تستطيع الحاسبة الالكترونية قراءته وسجلات الحساب المحفوظة بتلك الطريقة . ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة امكانية قبول عملية التصديق المتبعة في التحويلات الالكترونية للأموال . وفي بعض الحالات ، يمكن العثور على القواعد المتعلقة بهذه الأمور في القانون المنظم لتحويلات الأموال وليس في القوانين العامة التطبيق .

٧ - ويؤدي النمو المتزامن للتحويلات الالكترونية للأموال وللتحويلات الدولية للأموال ذات القيمة الكبيرة والصغيرة ، الى التوحيد الدولي لاجراءات تحويل الأموال وتزايد الاهتمام بتوحيد وتنسيق القانون المنظم لها ، على الصعيد الدولي ، ويعتد هذا الدليل القانوني خطوة هامة في ذلك الاتجاه . وتتمثل الخطوة التالية في اعداد قواعد تنظم بطريقة ملائمة جوانب من التحويلات الدولية للأموال . أما الخطوة الثالثة

فسوف تؤدي الى توحيد أو تنسيق بعض جوانب القانون المحلي أو تناسقها ، وبخاصة فيما يتعلق بتلك الجوانب من تحويلات الأموال التي تعد امتدادا محليا لتحويليل دولسي للأموال .

المسألة رقم ٢

ما هي أنواع المعاملات المالية التي ينبغي أن يطبق عليها قانون تحويلات الأموال ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤٤ - ٤٧

المسألة رقم ٤ ، الفقرة ٥

التعليق

١ - يسمح الآن في عدد من البلدان للمؤسسات التي تقبل الودائع والتي لم يكن يسمح لها من قبل بإجراء تحويلات الأموال نهاية عن عملائها بأن تقوم بذلك . بيد أن قانون تحويلات الأموال لا يطبق في بعض البلدان الا على التحويلات التي تجرى بالقيد في الجانب الدائن أو المدين من الحسابات الجارية لدى مصرف ، إذ أن القانون ذا الصلة يعرف مصطلح "مصرف" تعريفا ضيقا . أما تحويلات الأموال التي تجرى بالخصم من حساب جار في الأنواع الأخرى من المؤسسات التي تقبل الودائع ، بما في ذلك تحويلات الأموال التي تجرى بالقيد في الجانب المدين من الحسابات لدى النظام البريدي، فكثيرا ما تنظمها مجموعة متميزة من القواعد ، برغم أن القواعد كثيرا ما تكون مماثلة أو مشابهة من حيث المحتوى الموضوعي للقواعد الناطمة لتحويلات الأموال التي تجرى عن طريق المصارف . ولن تكون هناك أية صعوبات فنية في اخضاع تحويلات الأموال التي تجرى عن طريق الجهود التي تبذلها جميع المؤسسات التي تقبل الودائع لنفس مجموعة القواعد القانونية ، إذا رثي أن ذلك من المستصوب .

٢ - ويمكن أن يكون للعملاء ، بالإضافة الى حساباتهم لدى المؤسسات التي تقبل الودائع ، حسابات دائنة في أنواع كثيرة من المؤسسات المالية ، مثل سمسرة الأوراق المالية أو السلم أو شركات التأمين . وفي بعض البلدان ، أصبح من الممكن للعملاء أن يقوموا بتحويل تلك الأرصدة الدائنة كلها أو بعضها الى حسابات أطراف أخرى لدى نفس المؤسسة ، أو لدى مؤسسة مختلفة من نفس النوع ، أو لدى مصرف . وهذه الممارسة الآخذة في الانتشار تشير مسائل نقدية وتنظيمية هامة فيما يتعلق بالنظام المصرفي ونظام تحويل الأموال بوجه عام . كما أنها تشير مسألة ما إذا كانت هذه التحويلات لأرصدة الحسابات هذه ، إذا ما سمح بها على الاطلاق ، ينبغي أن تخضع لقانون تحويلات الأموال

أو ينبغي أن تخضع لنظام قانوني مختلف . فإذا طبق نظام قانوني آخر ، سيلزم بحث كثير من المشاكل القانونية التي يتناولها قانون تحويلات الأموال أو المشاكل المماثلة لها .

٣ - ومن الممكن النظر الى معاملة بالبطاقات الائتمانية على أنها ليست تحويلا للأموال لأغراض تطبيق قانون تحويلات الأموال المختص ، ومثال ذلك النتائج المترتبة على معاملة تدليسية أو نهائية القيد المدين ، وذلك نظرا الى أن القيد في الجانب المدين عادة ما يعتبر امتدادا للائتمان الذي يمكن أن تنطبق عليه بعض القواعد الخاصة بالائتمان الاستهلاكي . ويجب بالتالي أن يسدد بقيد دائن من حساب آخر للعميل . ويمكن اعتبار قانون تحويلات الأموال جائز التطبيق فقط على تسديد العميل لمبلغ الدين ، وربما ينطبق على تسديد المبلغ للتاجر أو لغيره ممن يقبل السداد ببطاقة .

٤ - ومع ذلك ، فعندما يكون هناك حساب لدى مصرف أو مؤسسة أخرى تقبل الودائع ، فيمكن أن يعتبر من المناسب ادراج مثل هذه المعاملات في عداد فئة تحويلات الأموال ، وبخاصة نظرا الى أن المعاملات ببطاقات الخصم على حسابات مودعة لدى المصارف تقع بوضوح ضمن اطار فئة تحويل الأموال . وإذا ما أعتبر أن المعاملات بالبطاقات الائتمانية على حسابات مودعة لدى مصارف تعد بمثابة تحويلات للأموال ، ينشأ السؤال عما إذا كانت المعاملات بالبطاقات الائتمانية التي تفضي الى القيد في الجانب المدين من حساب مودع لدى مؤسسة ليست مصرفا ولا نوعا آخر من المؤسسات التي تقبل الودائع ، ينبغي أن تخضع أيضا لقانون تحويلات الأموال . وقد يتأثر القرار بمسألة ما إذا كانت الديون الناشئة بالبطاقات الائتمانية الورقية أو الالكترونية (تعليمات التحويل المدين) تسوى عن طريق القنوات المصرفية أو خارجها . بيد أن الاستناد الى هذا الأساس لاتخاذ قرار قد يتأثر بما يستجد من تغيرات في إجراءات المقاصة .

٥ - وقد تنشأ مشكلة مشابهة بعض الشيء نتيجة لاستخدام بطاقة من بطاقات الدوائر الدقيقة يكون المصرف قد شحنها بقيمة قبل اصدارها للعميل . يمكن أن يعقد اصدار البطاقة المشحونة للعميل والخصم من حسابه تحويلا كاملا للأموال يعادل بيع الشيكات السياحية . واستخدام البطاقة يحرك إجراءات يسدد بموجبها المصرف الدين للتاجر ويمكن اعتبارها شكلا من أشكال التمويل الالكتروني المدين مشابها لتحويل الشيك السياحي . على أنه ، إذا ما اعتبرت البطاقة المشحونة بقيمة بمثابة شكل خاص من أشكال الحساب لدى المصرف ، فإن اصدارها لن يزود العميل الا بوسيلة للانتفاع بذلك الحساب . ومع ذلك ، فإن الآثار المترتبة ، بالنسبة للمصرف أو للعميل ، على اصدار البطاقة المشحونة بقيمة للعميل يمكن أن تعالج بشكل ملائم في القانون الخاص بتحويلات الأموال بنفس الطريقة التي يعالج بها أيضا قانون تحويلات الأموال الآثار المترتبة ، بالنسبة للمصرف وللعميل ، على اصدار الشيكات أو بطاقات الخصم أو غيرها من وسائل الانتفاع بالحساب .

المسألة رقم ٣

هل ينبغي أن يعترف القانون المنظم لتحويلات الأموال بالدور المتزايد لنظام تحويل الأموال في تحويلات الأموال المنفردة فيما بين المصارف ؟

المراجع

المصطلحات ، الفقرات ١ - ٧

التحويل الإلكتروني للأموال عموماً ، الفقرات ١ - ٥

المسؤولية ، الفقرات ٥٦ - ٦٠

المسائل رقم ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣

التعليق

١ - حتى عهد قريب لم يكن نظام تحويل الأموال الساري في معظم البلدان يقيّد بدرجة كبيرة حرية المصارف في اختيار الأساليب التي تجرى بها تحويلات الأموال. وكانت تحويلات الأموال الأصغر قيمة آنذاك تسمح بأن يحدث كل أمر بتحويل للأموال باعتباره بنداً منفرداً يقتضي من كل مصرف في السلسلة اتخاذ قرار محدد فيما يتعلق بكيفية معالجته .

٢ - وقد أدت التطورات التكنولوجية الأخيرة إلى إقامة وسائل اتصال متخصصة وشبكات متخصصة لتحويل الأموال وما يتبعها من توحيد لكثير من جوانب إجراءات تحويل الأموال . وعن طريق هذه الشبكات تجهز تحويلات الأموال بكميات ضخمة ، كما أن تصميم نظام تحويل الأموال برمته يحدد ما إذا كان يمكن إجراء تحويلات الأموال بسرعة ودقة وأمان .

٣ - ومن بين العوامل التي تؤثر على المدى الذي قد يؤخذ به الدور المتزايد للنظام بشكل واسع في الاعتبار في القانون الذي ينظم تحويلات الأموال ، مدى تجزؤ النظام المصرفي . فحيثما يوجد عدد قليل من المصارف ذات فروع متعددة ، يمثل كل مصرف جزءاً رئيسياً من نظام تحويل الأموال ككل . ويكون المصرف بالضرورة مسؤولاً عن تصميم كل من مرافق الحاسبة الإلكترونية في فرع معين ونظام الإرسال بين الفروع . بما أن المصرف يكون في حالات كثيرة المصرف المحول والمصرف المحول إليه في آن واحد ، فإن معظم المشاكل القانونية الناجمة عن إرسال تعليمات تحويل الأموال من مصرف إلى آخر ستنتهي . ولذا ، فقد لا يكون هناك فارق كبير بين القواعد المبنية على أن المصرف باعتباره هيئة مستقلة وتلك المبنية على أن المصرف مشارك في الإطار الأوسع لنظام تحويل الأموال .

٤ - وحيثما يكون النظام المصرفي مجزأ ويكون هناك عدد كبير من المصارف المشتغلة بتحويلات الأموال ، يكون الفارق أكبر بالطبع بين المصرف باعتباره هيئة مستقلة

والمصرف بوصفه عضوا مشتركا في نظام تحويل الأموال . ويمكن أن تقود هذه الحقيقة الى مسارين مختلفين . فمن ناحية ، قد يكون الشيء الأهم هو أن يعترف القانون صراحة بأن المصرف يعمل في سياق نظام تحويل الأموال . ومن ناحية أخرى ، قد تكون هناك مقاومة أكبر من جانب المصارف لما ينطوي عليه مثل هذا الاعتراف من فقدانها أي مصدر من الاستقلال .

٥ - ولتجزؤ النظام المصرفي أهمية خاصة فيما يتعلق بالتحويلات الدولية للأموال . فلا يقتصر الأمر على أن مصارف كثيرة من جميع البلدان تشترك في اجراء تحويلات الأموال ، ولكن الممارسات المختلفة والقواعد القانونية المختلفة تميل الى عزل المصارف الواحد عن الآخر . ومع ذلك ، قد يتبادر الى الذهن أن ممارسات المصارف المنفردة تتغير هائلا في ميدان التحويلات الدولية للأموال على وجه التحديد حتى تتوافق مع المقتضيات التكنولوجية لشبكات معينة لتحويل الأموال ولنظام تحويل الأموال ككل .

٦ - ويمكن الاعتراف بطرق عديدة في القانون بالدور الهام الذي يقوم به النظام في تحويلات الأموال . اذ يمكن قبول الاتفاقات المبرمة فيما بين المصارف ، بما في ذلك قواعد غرف المقاصة ، باعتبارها وسيلة رئيسية لتوفير قواعد يسير عليها النظام . ومن الممكن أن تعين تلك القواعد أو أن يعين القانون نفسه طرفا واحدا يكون مسؤولا تجاه العميل عن الأخطاء أو الاحتيال الذي يحدث في أي مكان من النظام . ويمكن أن تطالب المصارف باتتباع اجراءات موحدة كي يمكنها الاشتراك في شبكات معينة لتحويل الأموال . واذا ما تكبدت خسارة نتيجة لقصور في تصميم النظام أو لخطأ في تنفيذه ، فيمكن أن يكون لها الحق في أن تسترد ما ضاع عليها من النظام ككل أو من المصارف المشتركة الأخرى .

المسألة رقم ٤

هل ينبغي أن تخضع لنفس القواعد تحويلات الأموال التي تجرى بين المحول والمحول اليه وعمليات تحويل الأموال المنفذة لتحويل الأموال ؟ واذا كانت بعض القواعد مختلفة ، فهل ينبغي أن تنعكس الاختلافات في القانون أو عن طريق الاتفاقات المعقودة بين المصارف ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٢٣ - ٣٠

المسألة رقم ٢ ، الفقرتان ٣ - ٤

المسألة رقم ٥

التعليق

- ١ - يمكن النظر بطريقتين الى معاملات تحويل الأموال التي تجرى بين المصارف المنفذة لتحويل أموال فيما بين المصارف بين محول ومحول اليه . ومسؤدى النظر التقليدية في معظم البلدان أن معاملات تحويل الأموال تعد تابعة لتحويل الأموال . فالفرض من الاتفاقات المعقودة فيما بين المصارف بشأن تحويلات الأموال هو في المقام الأول تنظيم العلاقات الفنية بين المصارف ، وهي لا تؤثر ، أو لا ينبغي أن تؤثر ، على الحقوق القانونية للمحول والمحول اليه . ومفاد وجهة النظر الأخرى ، التي تشاهد بأجلى صورها فيما يتعلق بالتحويلات الدائنة المرسلة بصورة منفردة بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أن النشاط الرئيسي الذي يحدث يتمثل في معاملة تحويل الأموال بين المصرف المرسل والمصرف المستلقي . وتفي تعليمات التحويلات الدائنة بين المصارف بعدد من الأغراض ، يتعلق واحد منها فقط بتنفيذ تعليمات العميل . وكون معاملة محددة لتحويل الأموال جرت بناء على تعليمات أحد الزبائن ، يمكن أن يكون له بالنسبة للمصرف المحول أهمية في عملياته ، إذ يتوجب عليه عندئذ قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل المناسب . بيد أنه لا تكون له بالنسبة للمصارف الوسيطة أهمية في عملياتها إلا إذا استخدم نوع محدد من الرسائل واحتواء مجالات معينة مسن البيانات الواردة في تعليمات تحويل الأموال على معلومات يجب نقلها الى المصرف التالي .
- ٢ - وبما أن المصارف تعالج كل تعليمات بتحويل الأموال بوصفها معاملة مصرفية مستقلة وكاملة ، يمكن توقع نشوء مشاكل قانونية ، مثل الوقت الذي تعتبر المعاملة فيه نهائية ، ومثل المسؤولية ازاء الأخطاء ، مثلما تنشأ مشاكل قانونية فيما يتعلق بتحويل الأموال ذاته . وفي غيبة أية قواعد أخرى ، يمكن أن يتوقع أن القواعد الواجبة التطبيق من جوانب أخرى على تحويلات الأموال ، تنطبق هنا . بيد أنه قد يسرى أن القواعد المناسبة التي تسري على معاملة تحويل الأموال بين مصرفين ربما تختلف بعض الشيء عن القواعد المناسبة التي تسري على تحويل أموال بين عميلين من غير عملاء المصارف ، حتى إذا كانت معاملة تحويل الأموال تنفذ تحويلا لعميل .
- ٣ - وإذا ما رثي أن من المستصوب أن تكون هناك قواعد لتحويل الأموال مختلفة بعض الشيء عن القواعد التي تنظم تحويلات الأموال فيما بين عملاء المصارف ، فيمكن النظر فيما إذا كان من الأفضل أن تشكل تلك القواعد جزءا من القانون العام لتحويل الأموال ، أم أن تكون قسما خاصا من القانون الذي ينظم العلاقات فيما بين المصارف ، أم أن تبرم بشأنها اتفاقات فيما بين المصارف . ويؤيد الرأي المحيّد لاقرار قواعد في شكل قانون أنه بالنظر الى إمكان توقع أن تؤثر القواعد المنظمة لمعاملات تحويل الأموال على تحويل العملاء فينبغى أن يجرى اعدادها بحيث لا تتعارض مع الحقوق القانونية للعميل . ولذلك ، فمن المفضل أن تخضع للمراجعة العامة التي تتاح عادة بالنسبة للقوانين المقترحة . ويؤيد الرأي المحيّد لاقرار القواعد بالاتفاق فيما بين المصارف أنه قد يكون من المناسب وضع قواعد مختلفة لشبكات مختلفة لتحويل الأموال . وعلاوة على ذلك ، فإن الطابع الفني

لكثير من القواعد والحاجة الى تعديلها كلما تطورت التكنولوجيا ذات الصلة وتطورت الممارسات المصرفية ، قد تجعل أن من الأفضل أن تتخذ شكلا أكثر مرونة . وقد يرى أن أي أثر يمكن أن يكون لها على عملاء المصارف لن يزيد في أهميته على أثر القواعد السارية أو الممارسات المصرفية التي تنظم الجوانب الفنية لمعاملة تحويل الأموال .

٤ - ويمكن أن يولي اهتمام خاص لاستمواب وجود قواعد متفق عليها تنظم جوانب من معاملات التحويلات الدولية للمبالغ الكبيرة . وبما أن القواعد المحلية التي تنظم التحويلات فيما بين المصارف ، والتي يمكن أن تنطبق في الحالة المخالفة الى حد كبير على التحويلات الدولية أيضا في حالة عدم وجود قواعد منظمة لهذه الأخيرة ، تختلف في جوانب هامة الواحدة عن الأخرى ، فمن الممكن توقع أن يسفر توحيد هذه القواعد أو تحقيق التناسق بينها بقدر المستطاع عن نتائج مفيدة هامة .

٥ - وقد يبدو الوضع مختلفا بعض الشيء فيما يتعلق بالمعاملات الدولية المتعلقة بالبطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم . فقبل أن تقبل البطاقات المصدرة في بلد من جانب بلد آخر ، تبرم دائما اتفاقات فيما بين المصارف تنظم كلا من المسائل الفنية والمسائل القانونية . وهذه الاتفاقات تنفرد بها كل شبكة . ولذلك ، يوجد في معظم البلدان اتفاقات عدة فيما بين المصارف معمول بها فعلا وتنظم استعمال البطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم على الصعيد الدولي . وبما أن تعليمات تحويل الأموال بالبطاقات الائتمانية وبطاقات الخصم تنفذ حاليا لأسباب فنية عن طريق قنوات خاصة ، فليس هناك تعارض يذكر مع الأشكال الأخرى من التحويلات الدولية للأموال . بيد أنه إذا استمر هذا الشكل من أشكال التحويل الدولي للأموال في النمو من حيث الحجم ، فمن الممكن أن يولي الاهتمام لعلاقته بالنظام القانوني الذي تخضع له الأشكال الأخرى من التحويلات الدولية للأموال .

المسألة رقم ٥

هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا لتنظيم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟

المراجع

مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية،
A/41/17 ، المرفق الأول .

المسألان رقم ٤ و ٦

التعليق

١ - بمجرد أن يصدر المحول تعليماته الى مصرفه بتحويل أموال الى المحوّل اليه ، لدى مصرف يوجد في بلد أجنبي ، تكون قد بدأت عملية تحويل دولي للأموال . ويترتب على هذا وجود مزيج كبير من المصالح المحلية والدولية المرتبطة بعملية التحويل الدولي . للأموال . فعملية تحويل الأموال ذاتها بين المحول والمحول اليه عملية دولية . أما الاجراء ان الأول والأخير ، وهما اصدار المحول تعليماته بتحويل الأموال ، وقيام مصرف المحوّل بخضم المبلغ من حسابه وايداعه في حساب المحوّل اليه ، فانهما في حد ذاتهما اجراء ان محليان مطبقان للاجراءين اللذين يتخذان في مجال التحويل المحلي للأموال . ويتطلب الأمر اجراء عملية أو أكثر لتحويل الأموال بين مصرفين في بلدين مختلفين ، فضلا عن احتمال اجراء عملية أو أكثر لتحويل الأموال في بلد المحول وفي بلد المحوّل اليه .

٢ - ويتسم هذا الوضع ببعض أوجه الشبه مع شحن البضائع من نقطة داخلية في أحد البلدان الى نقطة داخلية في بلد آخر ، من حيث أن النشاط الاقتصادي الواحد للشاحن يمكن أن يفضّل به ناقلون محليون في البلدين ، كما يمكن أن يفضّل به واحد أو أكثر من الناقلين الدوليين . فهناك تعارض بين الحاجة أو الرغبة لدى نظم قانونية منفصلة عن بعضها البعض في أن تخضع لأحكامها كلا من القطاعات المحلية والدولية للشحنة . وبين الحاجة أو الرغبة لدى نظام قانوني بمفرده في اخضاع الشحنة برمتها لأحكامه . وفي سياق شحن البضائع ، أدت الرغبة في قيام نظام قانوني بمفرده لتغطية الشحنة برمتها ، الى اقرار اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع . غير أن هذه الاتفاقية لا تحل محل النظم القانونية التي تسري أحكامها على مختلف القطاعات كل بمفرده ، بقدر ما تنسق بعض آثارها القانونية .

٣ - وبالنظر الى أنه لا توجد في الوقت الحالي قواعد منظمة للتحويلات الدولية للأموال ، باستثناء قواعد جمعية الاتصالات المالية السلوكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) التي تحكم جوانب نقل التعليمات الخاصة بتحويل الأموال عبر تلك الشبكة ، وقواعد الشبكة الخاصة بالبطاقات الائتمانية وبطاقات السحب المستخدمة على النطاق الدولي ، فإنه يترتب على اتساع تحويل الأموال بالطابع الدولي أو اتساع واحدة أو أكثر من عمليات تحويل الأموال تكتسب بالطابع الدولي ، ان قواعد تنازع القوانين تحيل الى القانون المضمون لأحد البلدان المعنية . وقد يتضمن هذا القانون أو لا يتضمن قواعد خاصة تنظم عمليات التحويل الدولي للأموال ، أو ، اذا لم يكن القانون يتضمن قواعد واضحة كل الوضوح ، فقد يتضمن اعترافا بالاختلافات التي ينطوي عليها أي تحويل دولي للأموال . ومن بين تلك الاختلافات الهامة ، أن جزءا من عملية تحويل الأموال ينفذ في بلد أجنبي وفقا للقوانين والأعراف المصرفية المحلية .

٤ - ويتمثل النهج الأساسي المتبع في مشروع الاتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في أنه ينبغي أن تسري أحكام مشروع الاتفاقية على تعليمات تحويل الأموال

التي يصدرها المحوّل ، وعلى جميع عمليات تحويل الأموال الضرورية لتنفيذ تلك التعليمات .
بيد أنه يلاحظ أن مشروع الاتفاقية ينص على أنها لا تنظم مشاكل قانونية معينة تتعلق...
بالسفتجة . ومما يشير الاهتمام بصورة خاصة أن حقوق والتزامات مصرف وسيط يظهر السفتجة
سوف تخضع لأحكام الاتفاقية ، حتى إذا جاءتها السفتجة من مصرف آخر في بلدها هي .
وهذا يتسق مع وجهة النظر التقليدية المذكورة في المسألة رقم ٤ ومفادها أن العمليات
التي تجرى فيما بين المصارف تنفيذا لتعليمات بتحويل الأموال صادرة من شخص ليس من
عملاء هذه المصارف ، تكون تابعة لعملية تحويل الأموال . وفي إطار عمليات التحويل
الالكتروني للأموال ، يؤدي نفس النهج الى اخضاع عمليات تحويل الأموال بين المصارف
المحلي للمحوّل والمصرف الوسيط المحلي للقواعد الدولية . وسيكون لهذا أهمية خاصة
بالنسبة لشبكات التحويل الالكتروني للأموال التي تعتبر همزة الوصل المحلية في مجال
التحويلات الدولية للأموال .

٥ - ويحد من التأثير المنتظر لمشروع الاتفاقية مادتها الأولى المتعلقة بنطاق
تطبيقها والتي تنص على أن مشروع الاتفاقية يطبق فقط اذا اختارها الطرفان لتكون
بمشاركة القانون المنظم لتعاملهما من خلال استخدام سفتجة تتضمن عبارة " سفتجة (كميالة)
دولية (اتفاقية ٠٠٠) " . ولذلك فإن الاتفاقية لا تنطبق على جميع السفاتج المستخدمة
في العمليات الدولية بين أطراف موجودة في دول متعاقدة . ويمكن فرض قيد مماثل على
القواعد التي تنظم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ، وفي هذه الحالة لا بد
أن ترد هذه المعلومات في التعليمات التي تقضي بتحويل الأموال ، والتي يرسلها المصرف
المحوّل وكل مصرف وسيط .

٦ - وهناك نهج أقل تشددا من النهج المأخوذ به في مشروع الاتفاقية ، ويتمثل في
أن تنظم القواعد المتفق عليها دوليا ، العلاقات بين المحوّل والمحوّل اليه من ناحية ،
وبين جميع المصارف المشتركة في سلسلة تحويل الأموال من ناحية أخرى ، ولكن عمليات
تحويل الأموال بين المصارف تخضع للقانون المحلي المختص ، ويكمّله ما يكون قد عقد
فيما بين البنوك من اتفاقات واجبة التطبيق . فإذا اتبع هذا النهج ، وجب اتخاذ
قرار بشأن أي النصوص يجب أن يطبق عندما تعطي القواعد الدولية المحوّل أو المحوّل اليه
حقوقا على أحد المصارف ، ولكن القانون المختص أو الاتفاق فيما بين المصارف ، يتضمن
أحكاما مناقضة لذلك بالنسبة لعملية تنفيذ تحويل الأموال . ومثال ذلك أن القواعد
الدولية قد تعطي الحق في سحب تعليمات بتحويل الأموال الى أن يقيد المبلغ في حساب
المحوّل اليه بصورة نهائية ، ولكن القواعد التي تخضع لها شبكة تحويل الأموال التي
تمر عملية تحويل الأموال خلالها ، قد تقيد المدى الذي يمكن فيه لمصرف مرسل سحب
تعليمات تحويل الأموال (أنظر المسألة رقم ٣٣) .

المسألة رقم ٦

هل ينبغي اعداد قواعد متفق عليها دوليا بشأن تنازع القوانين ، من
أجل عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ؟

المرجع

المسألة رقم ٥

التعليق

- ١ - في غيبة نظام قانوني متفق عليه بشكل عام ، وينظم عمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال ، يمكن النظر في وضع قواعد مقبولة دوليا بشأن تنازع القوانين .
- ٢ - وينتظر أن يعود أكبر قسط من الفائدة من وجود قواعد قانونية متفق عليها دوليا ، هو ذلك الجانب من قانون تحويلات الأموال الخاص بالعلاقة بين المحوّل والمحوّل اليه ، وعلاقتها بالمصارف المنفذة لتحويل الأموال . ويمكن أن تكون الصعوبات حادة بشكل خاص ، عندما يجرى تحويل الأموال بعملية بلد ثالث ، وعندما تصبح المصارف في ذلك البلد مشتركة في العملية اما بوصفها مصارف وسيطة واما بوصفها مصارف تسديد . وأوضح الصعوبات الأساسية التي يمكن أن تخفف منها قواعد متفق عليها دوليا فيما يتعلق بتنازع القوانين ، هي عدم وجود اتفاق حول ما اذا كان على المصرف الوسيط أي واجبات مباشرة نحو المحوّل (ربما بوصفه وكيلًا للمحوّل سماء المصرف المرسل) أو ما اذا كانت التزامات المصرف الوسيط مقصورة على المصرف المرسل الذي تربطه به صلة تعاقدية . وعلى الرغم من أن هذه المسألة قد تثار في أحيان كثيرة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الخطأ أو التأخير ، إلا أنها قد تثار كذلك فيما يتعلق بأمر مثل : هل يستطيع المحوّل أو المصرف المحوّل أن يصدر تعليماته مباشرة الى مصرف وسيط لا تربطه به صلة تعاقدية ، لكي يمتنع عن المضي في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال التي تلقاها المصرف الوسيط من مصرف وسيط آخر .
- ٣ - وربما كان من الأسر حل المشاكل الناجمة عن تنازع القوانين بالنسبة لعمليات تحويل الأموال ، بالنظر الى أن كل عملية تحويل للأموال تعتبر بمثابة ترتيب ثنائي بسيط . وربما يثور التساؤل فقط بالنسبة للتعليمات الخاصة بالتحويل الالكتروني للأموال التي ترسل من بلد الى آخر ، في حين أن العمليات المحلية لتحويل الأموال قبل وعقب العمليات الدولية ، يفترض خضوعها لأحكام القانون المحلي .
- ٤ - فإذا كان يراد اعداد قواعد تتعلق بتنازع القوانين ، فيبدو أنه ليس بوسع الأوساط المصرفية تنفيذ ذلك بكفاءة . ومن المتوقع أن تنفيذ المحاكم للاتفاقات التي قد تعقد فيما بين المصارف ، والتي تتضمن قواعد مضمونية تنظم العلاقة بين المصارفين ، فضلا عن اختيار المواد القانونية التي تحكم العلاقة الثنائية بين المصارفين في عملية من عمليات تحويل الأموال ، ولكنه لا يحتمل كثيرا أن تأخذ المحاكم باختيار الأحكام القانونية الذي يرد في اتفاق فيما بين المصارف ، يعد لكي تنتهجه الأوساط المصرفية في مجموعها ، ويرمي الى وضع القواعد التي تطبق في جميع المنازعات التي يحتمل أن تثار في مختلف عمليات تحويل الأموال . وليس من المحتمل كذلك أن تأخذ بقواعد تنازع القوانين التي تعدها الأوساط المصرفية لتحكم علاقات المحوّل والمحوّل اليه مع المصارف المنفذة للتحويل .

٥ - ومن ثم ، فإذا رُوي أن من المستصوب أن تتبنى الدول قواعد متفقاً عليها دولياً بشأن تنازع القوانين في عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال ، فإن أفضل سبيل فيما يبدو ، هو أن تقوم بأعدادها هيئة دولية مناسبة .

المسألة رقم ٧

هل تغطي قواعد الاثبات ، لسجلات عمليات تحويل الأموال المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الإلكترونية ، نفس القيمة القانونية التي تتمتع به السجلات الورقية ؟

المراجع

القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الإلكترونية ، تقرير الأمين العام (A/CN.9/265)

المسألان رقم ٢١ و ٢٢

التعليق

١ - على الرغم من أن قواعد الاثبات لا تشكل جزءاً من قانون التحويل الإلكتروني للأموال ، فمن أجل احاطة تنفيذ عمليات التحويل الإلكتروني الدولي للأموال بالضمان القانوني ، يجب أن تغطي قواعد الاثبات ، على السجلات المصرفية المحفوظة في شكل يمكن قراءته بالحاسبة الإلكترونية أو المنتجة بواسطة مدخلات موجودة بالحاسبة ، نفس القيمة القانونية التي تتوافر في السجلات الورقية . ومن أجل هذا ، كدرس لموضوع الاثبات جزء هام من كثير من الدراسات القطرية المتعلقة بالجوانب القانونية لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال .

٢ - ووفقاً للنتائج التي أسفرت عنها دراسة استقصائية قامت بها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، يبدو أنه يمكن ، في غالبية البلدان ، استخدام السجلات المحفوظة في الحاسبات الإلكترونية دليلاً للاثبات في حالة التقاضي . ففي بلدان القانون العام ، فإن القاعدة المعتادة هي أنه يمكن قبول سجلات الحاسبة الإلكترونية كأدلة اثبات ، إذا أقام مقدم السجل الدليل على حقائق معينة عن السجل ونظام الحاسبة الإلكترونية . وأهم شيء هو أن يكون النظام مصمماً تصميمًا سليماً وأن يسدّار إدارة حسنة بما في الكفاية لتقليل احتمالات عدم صحة البيانات المخترنة في السجل إلى أدنى حد ممكن . وفي بعض بلدان القانون العام تقبل سجلات المؤسسات المالية بما دون ذلك من الاشتراطات . أما في البلدان ذات النظم القانونية الأخرى فليس من الضروري إقامة الدليل على أن النظام مصمم ومدار بشكل سليم لكي يقبل سجل الحاسبة دليلاً للاثبات . بيد أنه يمكن في جميع النظم القانونية ، الطعن في دقة أحد سجلات الحاسبة الإلكترونية استناداً ، في جملة أمور ، إلى أن نظام الحاسبة الإلكترونية ليس مصمماً أو مداراً بطريقة سليمة .

٣ - وفي عديد من البلدان التي بها قائمة جامعة مانعة بأنواع الأدلة المقبولة في الاثبات ، تقبل سجلات الحاسبة الالكترونية في المنازعات التجارية ، ولكن لا يجوز الاعتماد عليها في المنازعات غير التجارية . وبالنظر الى أنه يجوز أن تتضمن الفئة الأخيرة غالبية العمليات التي تتم عن طريق الأجهزة الآلية لسحب النقود ، وأجهزة الصرافة الآلية ، وظيفيات تراسل نقطة المبيع ، فربما تكون المشاكل المحتملة لعمليات التحويل الالكتروني للأموال ، مهمة في تلك البلدان . وبصورة خاصة ، عندما ينكر عميل غير تجاري استعماله لطرفية تراسل يشغلها العميل بنفسه ، فربما يكون من الصعب أو المستحيل على المصرف أن يثبت أنه فعل هذا بالاستناد فقط الى تسجيل الحاسبة الالكترونية للعملية . (أنظر المسألة رقم ٢١) . وفي قليل من البلدان التي يوجب القانون فيها توافر شروط معينة في المعلومات المؤيدة لوجهة نظر ما والتي ينبغي تقديمها الى المحكمة من أجل مساعدتها في تقرير مدى امكان قبول سجل الحاسبة الالكترونية كدليل اثبات ، تمت صياغة الشروط القانونية في صورة معالجة البيانات على دفعات ، وربما تنشأ صعوبات لدى استخدام سجلات حاسبة الكترونية ، عندما تصدر تعليمات تحويل الأموال في احدى الحاسبات ثم تنقل الى حاسبة ثانية عن طريق وسائل الذاكرة الالكترونية أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٤ - ولا يبدو حتى الآن أن هناك تجربة جرت بشأن ما اذا كانت سجلات الحاسبة الالكترونية التي أنشئت في بلد ما ، يمكن استخدامها كدليل اثبات في محاكم بلد آخر بنفس الشروط التي تستخدم بها سجلات الحاسبة الالكترونية في البلد الثاني . وأية صعوبات تنشأ في هذا السياق سوف تكون مصدر مخاوف شديدة بالنسبة لعمليات التحويل الالكتروني الدولي للأموال .

٥ - ان اجتزاء التعليمات المكتوبة على ورق لاجراء تحويلات مدينسة أو دائنة وتقديم البيانات الأساسية بالوسائل الالكترونية ، ربما يثير تساؤلات بشأن القيمة الاثباتية لسجل الحاسبة الالكترونية في المصرف المجتزئ أو في المصرف المتلقي وذلك بالمقارنة بالقيمة الاثباتية للتعليمات المكتوبة على ورق . وربما تشترط كثير من الدول الحصول على نسخة ورقية مقروءة دائمة من التعليمات الورقية الأصلية ، ولكنها ربما تسمح بالاحتفاظ بتلك النسخة الورقية المقروءة في شكل أفلام مصغرة .

المسألة رقم ٨

هل يلزم ادخال تعديلات على القانون من أجل السماح باختزال الشيكات والمفاتيح وتعليمات التحويل المدين الأخرى لدى مصرف الايداع ؟

المراجع

الاتفاقيات ، الفقرات ١٣ - ١٨

الاتفاقية المتضمنة لقانون الكمبيالات والسندات الأذنية الموحد (جنيف ، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠)

الاتفاقية المتضمنة لقانون الشيكات الموحد (جنيف ، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١)

التعليق

١ - يبدو أن البلدان التي تختزل المصارف فيها الشيكات وغيرها من تعليمات التحويل المدين ، تفعل ذلك من غير ادخال تعديلات تشريعية على القانون الذي يحكم هذه العمليات . ويبدو أن المصارف خلصت الى أن الوفورات الناجمة عن الاختزال أكبر من الخسائر المتوقعة أن تلحق بتلك المصارف من وقت لآخر نتيجة لعدم تمكنها من الامتثال لشروط القانونية المقررة قبل أن يصبح الاختزال ممكنا . ويبدو أن المخاوف التي ظهرت في عدد من البلدان الأخرى بشأن الخسائر المحتملة الناجمة عن اختزال الشيكات ، دون ادخال تغييرات على الشروط القانونية ، يعتبر عاملا مهما للتقليل من سرعة هذا التطور . ومن ثم ، ففي جميع البلدان التي تنظر بجدية في اختزال الشيكات ، ينبغي إيلاء الاهتمام كذلك الى تعديل قانون الشيكات والسفاتج ، من أجل تجنب أية خسائر قد تلحق المصارف ولا تبررها السياسة العامة .

٢ - ان أهم ما يهدد بالحدوث نتيجة اختزال الشيكات ، هو عدم استطاعة المصرف المسحوب عليه التأكد من صحة توقيع الساحب . وذلك قبل دفع قيمة الشيك . وهذا لا يعتبر تغييرا رئيسيا عن الحالة الراهنة في كثير من البلدان حيث لا تضاهي المصارف التوقيعات الواردة على الفالبية العظمى من الشيكات . وفضلا عن ذلك يستطيع ساحب عدد كبير من الشيكات أن يعطي المسحوب عليه قائمة على ورق أو على شريط ممغنط بأرقام وقيم جميع الشيكات المسحوبة ، فيتيح للمسحوب عليه التحقق الى حد كبير من صحة الشيكات التي تكون قد اختزلت . ومن ثم فربما يبدو معقولا أن يستمر المصرف المسحوب عليه في قبول المجازفة بأن يكون الشيك المختزل غير حقيقي . وكبدل لهذا ، يمكن تغيير القانون لينص ، مثلا ، على أن يخضع المصرف المسحوب عليه المبلغ من حساب الساحب على الرغم من أن توقيع الساحب لا يكون حقيقيا اذا سحب الشيك على ورقة شيك تحمل رقما قدها المصرف للساحب ، واذا كان الساحب لم يخطر المصرف بأن الشيك المرقم مفقود . وهذا في جوهره يعتبر أخذا بالقاعدة المتبعة بوجه عام بالنسبة لبطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية .

٣ - وفي غالبية البلدان التي ينص فيها القانون على أنه لا يمكن دفع قيمة الشيك الا اذا قدم صكه ماديا الى المصرف المسحوب عليه ، كثيرا ما يمكن تفسير النصوص على أنها تعني أن البيانات الواردة بالشيك هي التي يجب تقديمها وليس صك الشيك المادي بوصفه حاملا للبيانات . وحيث لا يكون هذا التفسير ممكنا أو مقبولا ، يجوز تغيير القانون حتى يسمح بذلك . وقد يثور التساؤل كذلك حول امكانية تقديم الشيك خلال فترات زمنية محددة ، وخلال المهلة المسموح بها بعد رفض الشيك الاضرار بعدم قبوله أو لعمل احتجاج بعدم الدفع .

٤ - وفي قليل من البلدان يلتزم المصرف المسحوب عليه بالتدقيق من أن الشيك لم يقدم قبل التاريخ الموضح عليه ، كما يتحقق ، من ناحية أخرى ، من أن الشيك لم يتقدم الى درجة تفقده ملاحيته ، ويمكن للمصرف المختزل تنفيذ عمليات التحقق هذه بنفس السهولة ، كما يبدو أن أنسب اجراء هو أن تتفق المصارف على أن يحدد المصرف

المختزل أية خسارة يتكبدها المصرف المسحوب عليه في علاقاته مع الساحب . وبالمثل يكون المصرف المختزل في مثل مركز المصرف المسحوب عليه من حيث القدرة على تحديد ما اذا أدخل أي تغيير مادي على الشيك ، وعلى وضع علامة مميزة على الشيك حتى لا يمكن تقديمه مرة أخرى .

٥ - وحيث يتطلب الأمر عمل احتجاج على الشيك المرفوض ذاته ، يكون من المناسب تعديل القانون حتى يمكن عمل الاحتجاج أو ما هو في حكمه ، بطريقة أخرى مناسبة . وبالمثل ، حيث يجب إعادة الشيكات الملغاة الى الساحب ، قبل بدء سريان المهلة الزمنية التي يمكن للساحب أن يخطر فيها المصرف بأي قيد مدين غير سليم على حسابه ، يجوز تعديل القانون حتى يلغى هذه القاعدة .

٦ - وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقيتي جنيف بشأن السفاتج والشيكات مخرطة بالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات ان هي عدلت قوانينها الداخلية بقصد تسهيل الاختزال .

المسألة رقم ٩

هل يتطلب استحداث تقنيات للتحويل الالكتروني للأموال ادخال تغييرات على القانون المنظم لسرية المصارف ؟

المراجع

اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية (استراسبورغ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية حرمة الحياة الخاصة ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس ، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)

التعليق

١ - تعتبر السرية المصرفية من أهم جوانب النقاش العام المستمر حول عمليات التعدي على حرية الحياة الخاصة التي يسهلها اختزان البيانات في الحاسبات الالكترونية ، وربط الحاسبات الالكترونية ببعضها البعض عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وامكان الانتفاع بها عن بعد . وثمة عامل اضافي هام يشغل البال وهو أن البيانات المتعلقة بالعمليات المصرفية ربما تكشف عن أنماط الأنشطة الاقتصادية التي تستند اليها هذه العمليات . ومن ثم ، ترغب بعض الدول في الحد من تدفقات البيانات عبر الحدود ، التي تنقل هذه المعلومات عن طريقها الى دول أخرى لمعالجتها أو لاستخدامها .

٢ - ويقع على عاتق المصارف في كثير من البلدان التزام مهني بالمحافظة على سرية شؤون عملائها ، الا في حدود ما يأذن العميل بافشاءه من المعلومات ، أو ما تتطلبه الدولة وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة . ويمكن أن يؤدي خرقها لالتزامها المهني الى توقيع عقوبات جنائية عليها أو الى تحميلها المسؤولية ازاء عميلها عن الضرر الناجم . وفي الماضي ، كان الافشاء غير المأذون ، في العادة ، عملا متعمدا من جانب المصرف أو أحد موظفيه . أما وقد غدا من الممكن أن ينجم الافشاء غير المأذون للمعلومات عن الاستعانة بالحاسبة الالكترونية للمصرف من جانب شخص غير مأذون أو عن طريق اعتراض التعليمات الصادرة بتحويل الأموال والمنقولة لاسلكيا ، ربما يمكن النظر فيما اذا كان على المصارف واجبات أوسع نطاقا بإقامة نظام أمني من أجل نقل تعليمات تحويل الأموال وتخزينها ، يحد من امكانية مثل هذا الانتفاع بالحسابات الالكترونية .

٣ - ان السهولة التي تتم بها عمليات التحويل الدولي للأموال عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، من شأنها تيسير اخفاء التحويلات المالية التي تجرى لأسباب مثل: دفع مقابل عمليات غير قانونية ، والتهرب الضريبي ، أو التهرب من الرقابة على النقد ، وذلك عن طريق نقل الأموال على وجه السرعة من خلال مجموعة حسابات في أماكن مختلفة . وتحاول السلطات العامة في عدد من البلدان التصدي لهذه الأنشطة عن طريق تمحيص السجلات المصرفية الخاصة بعمليات تحويل الأموال تمحيصا أكثر احكاما ، يشمل في بعض الحالات سجلات حسابات المصارف أو فروعها في البلدان الأجنبية . وفي بعض الأمثلة لقيت طلبات الحصول على المعلومات الواردة في سجلات حسابات المصارف الأجنبية أو فروعها ، والموجهة اما الى المصارف أو الحكومات الأجنبية ، مقاومة ، استنادا الى السرية المصرفية ، أو استنادا الى أن إتاحة الحصول على المعلومات تعتبر عملا من أعمال التجسس الاقتصادي .

٤ - وثمة أهمية كبيرة في الوقت الحاضر للحجج التي تساق تأييدا لتشديد السرية المصرفية في مواجهة التهديدات الاضافية التي تتعرض لها من جراء استخدام الحاسبات الالكترونية ، وللحجج المؤيدة للاطلاع المتزايد على سجلات المصارف في مجال التحقيقات الجنائية والتعاون الدولي المتزايد في هذا السياق . بيد أنه ينتظر حسم النقاش الدائر حول هذه الموضوعات وما يتصل بها ، في محفل أكثر اتساعا من مجرد محفل مخصص لبحث عمليات التحويل الالكتروني للأموال ، أو للأعمال المصرفية بوجه عام .

المسألة رقم ١٠

هل ينبغي للمصارف أن تبرم عقودا مكتوبة مع عملائها تحدد حقوق وواجبات العملاء والمصارف فيما يتعلق بعمليات التحويل الالكتروني للأموال ؟

المرجع

الاتفاقيات ، الفقرات ١ - ١١

التعليق

- ١ - يختلف باختلاف البلدان العرف المتبع فيما يتعلق بالحاجة الى العقود المكتوبة ففي البلدان التي لا يشيع فيها استخدام العقود المكتوبة ، يستعان عادة بالعرف والعادات المصرفية لمعرفة مضمون الاتفاق بين الطرفين .
- ٢ - ولكن قد يعتقد أنه بالنسبة للتقنيات الجديدة لتحويل الأموال ، ولا سيما عمليات التحويل الالكتروني للأموال ، ربما لا تستطيع الأعراف والعادات المصرفية أن تدل على المضمون الضروري لكثير من الموضوعات المثارة . ويبدو أن المصارف تتطلب دائما اتفاقات مكتوبة قبل اصدار بطاقات ائتمانية أو بطاقات خصم . ولا يبدو أن العقود المكتوبة تطلب دائما قبل أن يسمح للعملاء بالاشتراك في برامج توجيه النقد، وعمليات تحويل الأموال ذات القيمة الكبيرة ، على الرغم من احتمال نفعها الكبير في هذا السياق ، بالنظر الى أن بعض جوانب الترتيبات فيما بين المصرف والعميل ربما تختلف من عميل الى آخر .
- ٣ - وفيما عدا بعض جوانب العقود التي يتم التفاوض عليها لتحويل مبالغ كبيرة، تتولى المصارف اعداد الاتفاقات التي تبرم بين المصرف والعميل وتقدمها الى عملائها كشرط لفتح الحساب ، وتختلف الأساليب المتاحة للحد من حالات اساءة الاستعمال المحتملة لعقود الاذعان هذه ، باختلاف البلدان .

المسألة رقم ١١

هل ينبغي وضع قيود على التفويضات الدائمة بالخضم من الحساب ؟

المرجع

الاتفاقات ، الفقرات ٢١ - ٢٣

التعليق

- ١ - بالرغم من أن اصدار تفويض دائم بالخضم من الحساب هو ، من الناحية التحليلية مثل تفويض المصرف بعداد قيمة سفاتج (الكمبيالات) معينة مسحوبة على المحوّل ومودعة لدى المصرف ، فإن هناك أوجه اختلاف وظيفية قد تثير القلق . وأهم هذه الاختلافات هو أن تحصيل قيمة السفاتج يستخدم فقط لتأمين الدفع من طرف تاجر . في حين يغلب استخدام التفويضات الدائمة بالخضم من الحساب لتحصيل مبالغ مستحقة بضرورة منتظمة على المستهلكين . وهناك اختلاف هام ثان هو أنه لا يمكن اعطاء تفويض بعداد احسدى السفاتج (الكمبيالات) الا للمصرف المحوّل ، في حين أنه يمكن أيضا في بعض البلدان اعطاء تفويض دائم بالخضم من الحساب للمصرف المحوّل اليه بل وللطرف المحوّل اليه .

٢ - وقد يرى أنه ينبغي امدار التفويض الدائم بالخصم من الحساب الى المصرف المحول
اذ أن هذا يسمح للمصرف المحول بالتحقق من وجود التفويض قبل التصرف وفقا لتعليمات التحويل
المتلقاة من المصرف المحول اليه أو من المحول اليه (في التحويل داخل نفس المصرف) .
بيد أنه حتى اذا صدر التفويض الدائم بالخصم الى المصرف المحول ، فليس هناك
ما يضمن أن التعليمات باجراء تحويل مدين التي يعدها المحول اليه تعبّر بصدق عن
الالتزام المتولد من المعاملة المعنية . لذلك قد يرى أن يكون للمحول في جميع الحالات
حق غير مقيد ، لفترة زمنية محددة ، في المطالبة باسترداد ما خصم منه اذا ادعى
أن الخصم غير سليم . ومن شأن الغاء الخصم ، بطبيعة الحال ، أن يعيد الى حيز
الوجود التزام المحول بأداء الالتزام الأصلي المعني . فيمكن النظر في فرض عقوبة
على المحول الذي يطالب بالغاء الخصم بينما يوجد تفويض سليم وليس لدى المحول سبب
وجيه يدعوه للاعتقاد بأن مقدار ما خصم كان غير صحيح .

٣ - وينبغي أن توفر الاتفاقات المبرمة فيما بين المصارف والمتعلقة بالتفويضات
الدائمة بالخصم من الحساب ، ضمانا من المصرف المحول اليه بأنه سيسدد للمصرف المحول
أي مبالغ مخصومة يطلب منه اعادتها بناء على رغبة المحول . وينبغي أن يحمل المصرف
المحول اليه على ضمان مماثل من المحول اليه .

٤ - وعندما يطلب اجراء التحويل المدين لمبلغ ثابت على فترات متواترة ومنتظمة
يستطيع المحول أن ينظم بسهولة تدفق النقد في حسابه . ولكن عندما يكون التحويل
غير منتظم وغير متواتر أو عندما ينصب على كمية متغيرة فقد لا يتمكن المحول وخاصة
المحول غير التاجر من تنظيم تدفق النقد في حسابه لما ينبغي . وتتوقف شدة هذا
القلق بدرجة كبيرة على مدى السماح للمحولين وخاصة المحولين غير التجار بالاحتفاظ
بأرمدة مدينة في حساباتهم بأسعار فائدة معقولة . وحيث يكون هذا القلق شديدا
يمكن النظر في مطالبة المحول اليه أو المصرف المحول اليه أو المصرف المحول بشأن
يقوم بأشعار المحول بتاريخ وحجم الخصم القادم من الحساب قبل الموعد بمدة كافية
لضبط تدفق النقد في حسابه . ويمكن النظر أيضا في السماح للمحول بسحب تفويضه قبل
اجراء القيد بالجانب المدين من الحساب .

المسألة رقم ١٢

هل ينبغي اشتراط توافر شرط قانوني في شكل التصديق الضروري في تحويل
الالكتروني للأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٢٦ - ٣٩

المسألة رقم ٢١

التعليق

١ - يبدو أنه ليس هناك بلد يتطلب أن تكون تعليمات تحويل الأموال كتابية . ولهذا السبب تمكنت المصارف من استخدام أساليب التحويل الإلكتروني للأموال بشتى أشكالها ، بما في ذلك التلكس ، والاتصالات السلكية واللاسلكية بين حاسبة الكترونية وأخرى ، وتسليم وسائط الذاكرة الإلكترونية ، وإعطاء التعليمات الشفهية عبر الهاتف فني بعض البلدان دون الحاجة إلى تفويض صريح بموجب نص تشريعي . ونظرا لعدم وجود تشريع يجيز إجراء تحويلات الأموال بالوسائل الإلكترونية ، فلا يبدو أن ثمة اشتراطا عاما بوجوب التصديق على تعليمات تحويل الأموال .

٢ - وقد يعتبر من المستصوب أن يوجب القانونون التصديق على جميع تعليمات تحويل الأموال بما في ذلك التعليمات المعطاة بالوسائل الإلكترونية . بيد أن ذلك قد يعتبر أيضا غير ضروري لأنه ليس بوسع مصرف ما أن يقيم الدليل على صحة قيد خصا من حساب ما إلا إذا كانت لديه تعليمات بتحويل الأموال بشكل يستطيع الاعتماد عليه في حالة نشوب نزاع في وقت لاحق . وينبغي أن يكون هذا دافعا كافيا للمصارف كيما تتوخى الحذر في استخدام أساليب تحويل الأموال عندما يكون التيقن ضعيفا أولا وجود له . فضلا عن ذلك ، من المرجح في كثير من البلدان أن يعتبر المشرفون على المصارف أنه يعد تصرفا غير سديد من المصارف أن تحول أموالا بناء على تعليمات غير موثقة بما فيه الكفاية .

٣ - فإذا رئي من المستصوب أن يشترط بقانون وجوب التيقن من التعليمات الإلكترونية بتحويل الأموال ، فقد يعتبر من المستصوب أيضا بيان نوع التصديق الذي سيكون مقبولا من الناحية القانونية . فلن يكون من شأن ذلك فقط الاقتصار على وسائل التصديق التي يعتبرها المشرع مأمونة بقدر كاف ، بل انه سيضمن أيضا امكانية الاعتماد على تصديق من النوع المطلوب للتصريح بالخصم من حساب المحوّل ، إذا ما كان هناك ، بخلاف ذلك ، شك بشأن هذه النقطة .

٤ - ولكن قد يرى أنه يتعذر عمليا النص قانونا بصورة فعالة على الطريقة المحددة التي ينبغي اتباعها في التيقن من صدور تعليمات لتحويل الأموال بالأساليب الإلكترونية . وخلافا للتصديق على وثيقة ورقية حيث يمكن ، عند الطلب ، تقديم قائمة وافية إلى حد معقول بوسائل التصديق ومنها التوقيع ، هناك طرق لا حصر لها للتصديق على رسالة مبعوثة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية . ومع التطور السريع للتكنولوجيا ينتظر أن يضمحل شأن بعض طرق التصديق المتبعة حاليا ، بينما يمكن توقع ظهور أشكال تصديق جديدة ومأمونة بدرجة أكبر .

٥ - ونتيجة لذلك قد يرى أن أي نص قانوني يتعلق بالتصديق على تعليمات تحويل الأموال الكترونيا يجب أن يقتصر على الإذن باستخدام الوسائل الملائمة لنوع التعليمات المستخدمة . ويمكن أن تتناول على حدة المسائل المتعلقة بتحمل مسؤولية الخسارة

الناجمة عن التصديق الاحتيالي أو الخاطئ كلا منها على حدة ، كما يمكن ذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتحمل عبء اقامة الدليل على أن التصديق حقيقيا أم لا .

المسألة رقم ١٣

هل ينبغي أن يطلب الى المصارف المرسله الالتزام بأشكال نموذجية عند ارسال تعليمات تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٤٧ - ٥٤

ISO/DIS 7764 ، نماذج التلكس الموحدة للأعمال المصرفية ، المستخدمة في رسائل المدفوعات فيما بين المصارف - الجزء ١ : التحويلات

التعليق

١ - من الممكن أن يخرج المصرف المرسل على التزام نموذج موحـد بطريقتين . فقد لا يستخدم نوع الرسالة الملائم لدى توافر أكثر من نوع واحد من الرسائل ، وقد يفوته ادراج جميع المعلومات الضرورية للتجهيز الآلي ، ومن ذلك استخدام اختصارات غير سليمة أو غيرها من المسميات الموحدة غير السليمة أو وضع المعلومات في الحقل غير الملائم أو وضعها في الحقل الخاص بالمعلومات الإضافية في حين ينبغي وضعها في حقل بيانات محدد . ولا يعتبر خرقا للقواعد المتعلقة بالنموذج ادراج معلومات خاطئة كالخطأ في مبلغ التحويل ، اذا وردت المعلومات الخاطئة في حقل البيانات الصحيح .

٢ - وتحدد قواعد جمعية الاتصالات المالية العالمية (سويفت) وقواعد الشبكات المماثلة لها ، الشكل الذي يتعين اتباعه لكل نوع من الرسائل . ولا يتبقى سوى مسألة ما يصيب المصرف المرسل من جراء عدم التزامه بالنموذج . وعلى النقيض من ذلك ، فحتى عندما تصبح القواعد المتعلقة بالنموذج الذي يجب اتباعه في تعليمات تحويل الأموال المرسله باللكس ، والتي هي حاليا في مرحلة متقدمة من الاعداد وقد صممت على غرار القواعد الخاصة بالنموذج الذي تعمل به سويفت الى حد كبير ، نموذجا موحدا دوليا فانها لن تكتسب بذلك أي قوة الزام قانونية . وما لم تتخذ هذه القواعد المتعلقة بالنماذج طابع ضوابط العمل المصرفي المسديد لا تستطيع أن تكتسب قوة الزام قانونية الا اذا اشترطت القوانين أو اللوائح اتباعها أو اذا اتفق الطرفان على ذلك .

٣ - وقد تصيب المصرف المرسل ، من جراء عدم اتباعه قواعد الشكل الملائمة ، نتيجتان قانونيتان . فقد يكون هذا المصرف مسؤولا عن جميع الأخطاء التي ترتكبها

المصارف اللاحقة والتي يمكن ارجاعها الى عدم التزام النموذج . وقد يسمح باعفاء المصرف من المسؤولية بحجة أن المصرف اللاحق له كان نفسه مهملًا إذ كان ينبغي أن يفهم الرسالة فهما صحيحا ، ولكن قد يرى قمر الاعفاء من المسؤولية لهذا السبب على حالات نادرة . اما النتيجة الثانية المترتبة على عدم اتباع قواعد الشكل فقد تكون فرض رسم موحد على المصرف المرسل بدفعه للمصرف المتلقي لقاء ما يبذله من جهد لتصويب خطأ المصرف المرسل . واذا طالبت المصارف المتلقية بهذا الرسم بصورة منتظمة فقد يكون لهذه القاعدة نتيجة مفيدة هي جعل المصارف المرسله أكثر اخلاصا في التزامها بقواعد الشكل ، الأمر الذي يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية .

المسألة رقم ١٤

هل ينبغي اشتراط اتباع شكل واحد للتحويل الالكتروني للأموال بالنسبة لجميع بطاقات الخصم والبطاقات الائتمانية المستخدمة في بلد ما ؟

المرجع

الاتفاقات ، الفقرة ٥٤

التعليق

١ - يؤدي استخدام نموذج واحد الى زيادة امكانية تبادل تعليمات تحويل الأموال واجراء المقاصة فيما بينها عن طريق قناة واحدة المقاصة . ويسمح كذلك بالاستخدام المشترك للطرفيات بواسطة بطاقات صادرة عن مصارف مختلفة وعن غيرها من مهدي البطاقات ، وان كان الاتفاق على نموذج مشترك لا يعني ضمنا الاستخدام المشترك بالضرورة . واذا اشترطت الدولة أو شجعت استخدام شكل واحد ، فيكون ذلك في العادة بغية ايجاد استخدام مشترك .

٢ - وقد يرجع اهتمام الدولة بالاستخدام المشترك الى اعترافها انشاء نظام للبطاقات الالكترونية الائتمانية أو بطاقات الخصم على مستوى البلد . وقد ارجىء في بعض البلدان انشاء شبكات نقاط البيع المقترحة ، في انتظار اتخاذ قرار باتباع شكل واحد ومرافق مشتركة لأن مؤسسات التجزئة ترغب أن يكون لديها طرفية واحدة فقط عند كل آلة لتسجيل النقد ، وقد ترغب مؤسسات التجزئة والدولة معا في أن تضمن ألا يتمكن أحد مهدي البطاقات من أن يحقق لنفسه مركز سيطرة في نظم نقاط البيع بفضل نموذج لا يسمح باستخدام بطاقات من مهدي بطاقات آخرين .

المسألة رقم ١٥

اين ينبغي اعتبار حسابات العميل موجودة لأغراض تطبيق القواعد القانونية التي تنظم تحويلات الأموال ؟

المراجع

الاتفاقيات ، الفقرات ٧٩ - ٨١

نهائية القيد ، الفقرات ٦٢ - ٦٨

التعليق

١ - طالما أن سجلات حساب العميل كانت محفوظة على ورق فقط ، كانت القاعدة المتبعة عادة هي اعتبار حساب العميل موجودا ، للأغراض القانونية ، في المكان المحتفظ بها فيه لأغراض مسك الدفاتر . وفي الحالات التي كان للمصرف فيها فروع متعددة ، كان يحتفظ بحسابات العملاء عادة في كل فرع ، وبناء عليه كانت هذه الحسابات تعتبر موجودة في الفرع ، للأغراض القانونية .

٢ - وعندما يكون لدى مصرف ما مركز تعالج فيه البيانات مركزيا ويتعين ارسال تعليمات تحويل الأموال اليه لمعالجتها ، قد يرى أن القاعدة القديمة فقدت جدواها وأنه يمكن لبعض الأغراض على الأقل ، اعتبار مركز معالجة البيانات مركزيا هو المكان الذي توجد فيه حسابات العملاء . وعندما يكون لدى المصرف امكانية الاتصال من بعد بوحدة المعالجة من طرفيات موجودة في بعض أو كل فروعها الخاضعة لولاية قانون واحد بحيث يمكن ادخال المعلومات ذات الصلة في الحساب عن طريق هذه الطرفيات البعيدة ، فقد لا يعود من المجدي التساؤل عن مكان الاحتفاظ بحساب العميل نظرا لأن أيضا من هذه الأماكن أو جميعها يمكن أن يفني بالغرض بنفس درجة الكفاءة ، ولكن عندما ترسل تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية الى الفرع الذي فتح فيه الحساب ، وذلك لأغراض مقارنة التوقيعات قبل أن يصبح تحويل الأموال نهائيا ، فقد يرى بقاء موقع الحساب قانونا في الفرع حتى اذا أمكن ادخال بيانات تحويل الأموال - من موقع أو أكثر - في الحساب .

٣ - ويمكن أن تعتبر مسألة تحديد موقع سجلات الحسابات مفيدة لمعرفة المكان الذي يجب أن تقدم فيه تعليمات التحويل المدين لتنفيذها ، والمكان الذي يجب أن يرسل اليه قيد دائن ، والمكان الذي يستطيع فيه المحوّل لتعليمات التحويل المدين باشعار مصرفه بسحب هذه التعليمات ، والمكان الذي يمكن أن ترسل اليه الاعلانات القانونية وتوقع فيه الحجز على حساب ما . وفي حالة الاعلانات القانونية والحجز على الحسابات يمكن أن يحدد النص القانوني ذو الصلة مكانا يتعين تسليم الاشعار أو الاعلان القانوني فيه ، أو أن يحدد الشخص الذي يتعين تسليم الاشعار أو الاعلان اليه ، ولا حاجة لأن يكون لهذا المكان أو الشخص صلة بالمكان الذي يحتفظ فيه بالحساب .

المسألة رقم ١٦

هل ينبغي أن يقتصر واجب المصرف المحوّل في تحويل دائن على ارسال تعليمات سليمة لاجراء تحويل دائن الى مصرف متلق ملائم ، أم ينبغي أن يكون واجب المصرف المحوّل التأكد من أن تعليمات المحول تنفذ ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٥٦ - ٦٠ ، ١٠٠

المسائل رقم ٣ و ٢٢ و ٣٠

التعليق

١ - تقتصر هذه المسألة على معرفة الطرف المسؤول عن تنفيذ تعليمات تحويل الأموال . فهي لا تتناول معيار السلوك الذي ينبغي اعتباره أي مصرف معين ، أو النظام المصرفي ككل ، مسؤولا عن التزامه ، كما لا تتناول التعويضات التي ينبغي أن يكون المحوّل قادرا على تحصيلها جزاء التنفيذ غير الصحيح لتعليماته . ويعتبر مدى واجب المصرف المحوّل ذا أهمية خاصة في مجال التحويلات الدائنة الدولية وفي مجال التحويلات الدائنة المحلية في النظام المصرفية المجزأة التي يمكن أن يمر التحويل الدائن بها من خلال عدة مصارف أو شبكات اتصال أو غرف مقاصة بين المصرف المحول والمصرف المحوّل اليه .

٢ - وقد يرى أنه نظرا لأن المحول يتعامل مع المصرف المحوّل فقط ، ولأنه لا يملك سوى القليل من الوسائل المستقلة لتحديد السبب في عدم تنفيذ تحويل الأموال كما يجب ، ويكاد لا يستطيع الضغط على مصرف بعيد أو أجنبي للتوصل معه الى تسوية للخسائر ، ينبغي بالتالي أن يكون المصرف المحوّل مسؤولا تجاه الطرف المحوّل عن تحويل الأموال تحويلا سليما . وقد يدعم هذا الاستنتاج أن المصارف تشترك في تصميم نظام تحويل الأموال ككل وأن المصرف المحوّل يحدّد عادة المصارف الوسيطة التي سيستعين بها . وعندما لا يكون المصرف المحوّل نفسه مخطئا ، يتعين عادة تعويضه عن الخسارة ، ومن ثم تحميل الخسارة للمصرف المخطئ وحده أو للنظام ككل ، في نهاية المطاف . ويمكن أن يتوقع أن تكون إحدى نتائج قاعدة كهذه أن تشدد المصارف الضغط على المصارف الأخرى التي ترتكب دائما أخطاء مسببة للخسارة ، كيما تحسن اجراءاتها . ويمكن أيضا تشجيع المزيد من توحيد المعايير والممارسات المصرفية في مجال التحويلات الدولية كوسيلة اضافية لتقليل الأخطاء والتأخيرات المسببة للخسارة .

٣ - ولكن قد يرى أيضا أنه ليس من المعقول اعتبار المصرف المحوّل مسؤولا عن الأخطاء التي تحدث في مصارف أخرى . وينطبق ذلك بوجه خاص على الأخطاء التي يرتكبها المصرف المحوّل اليه نظرا لأنه قلما يكون المصرف المحول يد في اختيار المصرف المحول اليه . وحتى اذا كان للمصرف المحوّل حق في التعويض فقد لا يحصل عليه دائما من

المصرف المخطئ الموجود في بلد آخر نظرا لأنظمة الرقابة على النقد أو ما شابه ذلك، وقد يرى الا يطلب الى المصرف المحوّل تحمل مخاطر عدم التعويض هذه . فضلا عن ذلك ، قد يعتبر المصرف المحوّل مسؤولا تجاه المحوّل بموجب المعايير المصرفية والقانونية المعمول بها في بلد هذا المصرف ، بينما يحتمل أن يكون المصرف الموجود في البلد الذي حدثت فيه المشكلة قد جرى على اتباع عادات مصرفية مختلفة يعمل بها في بلده . وهذا يشير التساؤل عما اذا كان ينبغي قصر التزام المصرف المحوّل على واجب تحذير الطرف المحوّل من العادات المصرفية المختلفة التي يعلم بها أو ينبغي أن يكون له علم بها .

٤ - اما النظرة البديلة الى موضوع المسؤولية فهي أن كل مصرف مسؤول مباشرة تجاه المحوّل عن تنفيذ التزاماته فيما يختص بتعليمات تحويل الأموال . وكثيرا ما يتم تحديد هذين النهجين أو التعبير عنهما من خلال مفهومي الوكالة أو الخلافة في التعاقد . وقد يرى أن التطبيق المتسق لأي من هذين المفهومين ضمن نظام قانوني محلي من شأنه تزويد المحوّل بأساس قانوني للقضاء المسؤولية اما على المصرف المحوّل أو على المصرف المخطئ . ولكن قد يلاحظ أنه من المحتمل في التحويلات الدولية ألا يتمكن المحوّل من القضاء المسؤولية على المصرف الوسيط نظرا للافتقار الى خلافة في التعاقد . لذلك قد يرى من المستصوب توافر قاعدة واضحة ومتسقة ، وخاصة في التحويلات الدولية للأموال .

٥ - ويمكن النظر في فرض رسم أعلى لتحويل الأموال ، وفي مقابل ذلك يتحمل المصرف المحوّل قسما أكبر من المسؤولية عن الخسائر الناجمة عن الأخطاء أو التأخيرات التي يتسبب فيها أطراف أخرى في شبكة تحويل الأموال وعن أخطائه هو أو التأخيرات الراجعة اليه .

المسألة رقم ١٧

هل يعتبر المصرف المحوّل اليه مسؤولا تجاه المحوّل أو تجاه المصرف المرسل أو تجاه الطرف المحوّل اليه ، عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته بالنسبة لتحويل دائن ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرة ٩٣

نهائية القيد ، الفقرات ٥ - ٢٠

التعليق

١ - يمكن اعتبار المصرف المحوّل اليه في تحويل دائن في مركز غير واضح من الساحية القانونية . فمن ساحية ، يدعوّه عقده مع عميله الى تلقي تحويلات دائنة لقيدها في حسابه . ومن هذه الساحية يبدو المصرف المحوّل اليه ، مسؤولاً مسؤولية تعاقدية تجاه المحوّل اليه عن التنفيذ الصحيح لالتزاماته فور تسلمه لتعليمات التحويل الدائن من المصرف المرسل . وينبغي ألاّ يحيد أي تأخير من طرفه في تنفيذ التعليمات الكترونياً عن ذلك الالتزام التعاقدي ، ومن ساحية أخرى ، بما أن تحويل الأموال لا يصبح نهائياً ولا يعتبر المحوّل قد وفى بالتزاماته تجاه المحوّل اليه الا عندما يؤدي المصرف المحوّل اليه الاجراء الأساسي الذي يصبح به التحويل نهائياً لا رجعة فيه ، فان على المصرف المحوّل اليه التزاما تجاه المحوّل (أو تجاه المصرف المرسل) بالعمل على الفور وبدقة بغية القيام بهذا الاجراء .

٢ - ويمكن أن يتمثل أحد النهج المساعدة على تحديد الطرف الذي ينبغي أن يكون المصرف المحوّل اليه مسؤولاً تجاهه عن التقصير في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال كما يجب ، في تعيين لحظة زمنية يعمل المصرف المحوّل اليه قبلها نيابة عن المدين (أو المصرف المرسل) ويعمل بعدها لحساب المحوّل اليه . وقد تكون هذه اللحظة هي اللحظة التي يصبح فيها تحويل الأموال نهائياً . وكبدل لذلك قد يبدو معقولاً أن يكون المصرف المحوّل اليه مسؤولاً تجاه المحوّل (أو المصرف المرسل) وتجاه المحوّل اليه على حد سواء .

المسألة رقم ١٨

هل ينبغي أن تكون وسائط النقل السلوكية واللاسلكية العامة والمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الالكتروني للأموال وغرف المقاصة الالكترونية مسؤولة عن الخسائر الناشئة عن الأخطاء أو الاحتيال فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال ؟

المراجع

المسؤولية - الفقرات ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٨ - ٧٣ ، ٧٨ - ٨١

المسألة رقم ١٦

التعليق

١ - أثيرت من حديد مسألة ما اذا كان ينبغي الاستمرار في اعفاء وسائط النقل السلوكية واللاسلكية العامة من كل مسؤولية عن الخسائر الناتجة من ضياع رسالة أو التأخر في نقلها أو من أي تغيير في محتواها نتيجة للتغييرات التي طرأت على طبيعة الخدمات المقدمة ولتحرر وسائط النقل من اللوائح أو لنقلها من القطاع العام الى القطاع الخاص في بعض البلدان . غير أنه نظرا لعدم تحمل وسائط النقل تلك المسؤولية يمكن النظر فيها اذا كان المحوّل أو أحد المصارف هو الذي يتحمل الخسارة . فمن الحجج المؤيدة لتحصيل المحوّل الخسارة أن تحويل الأموال يجري لمصلحته وأن الخسارة تقع دونما خطأ من أي طرف يمكن تحميله مسؤوليتها . ومن الحجج المؤيدة لتحصيل أحد المصارف الخسارة أن المصارف في وضع أفضل من غيرها لتصميم نظام لتحويل الأموال عن طريق وسائط النقل العامة يمكن في ظله تنبيه المصرف المرسل أو المتلقي الى الأخطاء أو حالات التأخير وبذلك يتسنى تصحيح الأوضاع بسرعة . ومن بين المصارف التي يمكن اختيارها لتحمل الخسارة المصرف المحوّل ، لا سيما اذا كان ذلك المصرف يتولى مسؤولية القيام بعملية التحويل برمتها ، والمصرف المرسل للتعليمات التي ضاعت أو حدث تأخير في نقلها أو جرى تغيير محتواها .

٢ - ويجوز للمرافق الخاصة لتبادل البيانات وشبكات التحويل الالكترونية للأموال وغرف المقاصة الالكترونية أن تتعاقد مع المصارف المشاركة على أن تحد أو تعفي نفسها من المسؤولية عن ضياع تعليمات بتحويل أموال أو التأخير في نقلها أو تغيير محتواها . وقد يرى أن التوزيع التعااقدي للخسارة بين تلك المؤسسات والمصارف المشاركة لا ينبغي أن ينطوي على اخلال بالسياسة العامة بيد أنه ينبغي النظر فيما اذا كان يترتب على تلك الأحكام التعاقدية تحميل المحوّل الخسارة . وقد يرى أن دواعي تحمل المحوّل هذه الخسارة أقل من دواعي تحميلها عندما تحدث في وسائط النقل العامة ، وذلك لأن شبكات التحويل وغرف المقاصة تعد جزءا لا يتجزأ من الجهاز المصرفي ولأن المصارف هي التي تقرر ما اذا كان ينبغي استخدام المرافق الخاصة لتبادل البيانات لارسال تعليمات بتحويل أموال

٣ - وقد يرى أنه ينبغي أن تتحمل وسائط النقل السلوكية واللاسلكية أو مرافق تبادل المعلومات ، أو شبكات التحويل الالكترونية للأموال ، أو غرف المقاصة الالكترونية ، مسؤولية الخسارة الناجمة عن الاحتيال الذي يرتكبه مستخدموها . بيد أنه قد يرى أيضا أن هناك حدودا لمدى تحمل صاحب العمل المسؤولية عن أعمال مستخدميه ، لا سيما عندما تكون تلك الأعمال مخالفة للقانون . فيمكن التمييز بين الخسائر الناجمة عن الاحتيال الذي يتيح امكان النفاذ الى سجلات الحسابات أو الى المعدات كجزء من علاقة العمل ، وهذه يكون رب العمل مسؤولا عنها ، والخسائر الناجمة عن الاحتيال الذي يتيح ما يمل الي علم الموظف أثناء مدة عمله ، وهذه لا يكون رب العمل مسؤولا عنها .

المسألة رقم ١٩

هل ينبغي أن تكون المصارف معفاة من تحمل المسؤولية عن الأخطاء أو التأخيرات في تحويل الأموال بسبب أعطال تقنية في أجهزة الحاسبة الالكترونية أو برامجها ؟

المرجع

المسؤولية ، الفقرات ٦٤ - ٦٧

التعليق

- ١ - على الرغم من أنه أصبح من الممكن الاعتماد على أجهزة الحاسب الالكتروني وبرامجه اعتمادا كبيرا بالمقارنة بما كان عليه الحال قبل بضع سنين ، فقد تحدث أحيانا أخطاء وتضيع تعليمات بتحويل الأموال أو يحدث تأخير في نقلها أو تغيير في محتواها بسبب حدوث عطل في الحاسبة الالكترونية . فمن ناحية ، قد يرى أن المشاكل التقنية التي من هذا القبيل خارجة عن نطاق سيطرة المصرف وان المصرف لا ينبغي أن يحمل مسؤولية أية خسائر يتعرض لها العملاء نتيجة لتلك المشاكل . وكثيرا ما تدرج المصارف نما بهذا المعنى ، في العقود التي تبرمها مع عملائها ، اذا سمح لها بذلك .
- ٢ - ومن ناحية أخرى ، فقد يرى أن درجة الوثوق بالحاسبة الالكترونية بلغت حدا يمكن معه معاملة الحاسبة مثل أي نوع آخر من المعدات التي تستخدمها المصارف . وقد ترجع الأعطال في أجهزة الحاسبة الى أن معداتها أو برامجها غير مناسبة أو الى الصيانة غير كافية ، ويمكن التقليل من آثار الأعطال في أجهزة الحاسبة عن طريق التخطيط المسبق ويمكن أن يشمل هذا توفير أجهزة اضافية وامدادات مساندة من الطاقة ووضع خطط لاستخدام وسائل بديلة لاجراء عمليات تحويل الأموال وبوجه عام عن طريق اسراع البنك في اتخاذ تدابير . ونتيجة لذلك قد يرى أن اعفاء المصرف من المسؤولية بصورة عامة اجراء لا مبرر له ، ولكن الاعفاء من المسؤولية عن عطل الحاسبة يمكن أن يكون له مبرر اذا لم يكن من الممكن أن يتوقع من المصرف أن يمنع وقوع العطل أو أن يقلل من جسامته نتائجها .

المسألة رقم ٢٠

هل ينبغي أن يكون المصرف مسؤولا حيال عميله لاجرائه قيودا مدينا أو دائنا في الحساب وفقا لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي تلقاها اذا كان اسم صاحب ذلك الحساب يختلف عن الاسم الوارد في تعليمات نقل الأموال ؟

المرجع

الاتفاقات ، الفقرات ٤٤ - ٤٦

التعليق

- ١ - يمكن بيان الحسابات التي ينبغي اجراء قيود مدينة أو دائنة فيها في تعليمات تحويل الأموال عن طريق ذكر اسم صاحب الحساب أو رقم الحساب أو كليهما . وعادة ما تستند المصارف ، التي تحتفظ بسجلات حسابات عملائها بواسطة استخدام المعالجة الآلية للبيانات ، الى رقم الحساب وحده لتنفيذ التعليمات . وقد تكون هذه هي الوسيلة الوحيدة عند تنفيذ التعليمات على دفعات . غير أنه ينبغي أن يتسنى التحقق من اسم صاحب الحساب عندما يتم نقل التعليمات على حدة بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٢ - ومن غير المحتمل أن يتطلب اجراء قيود مدينة أو دائنة استنادا الى رقم الحساب فقط اذنا من السلطات التشريعية بمقتضى قانون أي بلد من البلدان . بيد أنه قد يرى أن من المفيد توضيح ما اذا كان المصرف سيعتبر مسؤولا عن أية خسارة تحدث اذا كسان اسم الطرف الذي ينبغي قيد المبلغ على حسابه أو له ، وفقا لتعليمات بتحويل الأموال ، يختلف عن اسم صاحب الحساب . وقد لا يتطابق الاسم الوارد في التعليمات واسم صاحب الحساب نتيجة للاحتيال أو الخطأ ، بما في ذلك الخطأ الذي يرتكبه المحول ، أو لأن المحول لم يكن يعرف الاسم المضبوط لصاحب الحساب .
- ٣ - وقد تكون احدى القواعد المؤيدة تماما لزيادة استخدام المعالجة الآلية للبيانات أن المصرف الذي يجري قيودا مدينا أو دائنا في حساب عميل وفقا لرقم الحساب المبين في التعليمات بتحويل الأموال التي يتلقاها ، لن يكون مسؤولا حتى ولو أجري القيد في حساب يحمل اسما مختلفا عن الاسم المبين في التعليمات . ويتحمل المحول أو المصرف الذي تلقى أصلا تعليمات بتحويل أموال تتضمن رقم الحساب غير المضبوط أية خسارة تحدث نتيجة لذلك . ويمكن وضع قاعدة في هذا الصدد تنص على أنه اذا حدث تعارض بين رقم الحساب واسم صاحب الحساب ، فان رقم الحساب هو الذي يؤخذ في الاعتبار .
- ٤ - وقد يرى أيضا أنه ينبغي للبنك أن يقارن بين رقم الحساب واسم صاحب الحساب لاكتشاف أي اختلاف بينهما ويمكن القيام بذلك بصفة خاصة بالنسبة للتعليمات بتحويل مبالغ هامة التي يتلقاها المصرف عن طريق الوسائط السلكية واللاسلكية . واذا ما اختار المصرف اجراء قيود مدينة أو دائنة في حساب عميله استنادا الى رقم الحساب وحده ، فان ذلك يكون لمصلحة المصرف ولا ينبغي أن يتضرر العملاء نتيجة لذلك . واذا أخذ بهذا الرأي ، فانه يجوز النظر فيما اذا كان ينبغي أن يتحمل الخسارة المصرف المحول اليه أو طالب التحويل في الحالات التي يرجع فيها الاختلاف الى خطأ من جانب المحول أو الى عمل احتيالي قام به أحد مستخدميهم . ويحتمل أن تكون القاعدة المعتادة في مثل تلك الحالات هي على الأرجح أن يتحمل المحول مخاطر وقوع مثل هذه الخسارة . واذا كانت الخسارة راجعة الى المصرف المحول اليه ، فان ذلك سيكون بمثابة اعتراف بأنه كان بالإمكان تفادي الخسارة عن طريق التدابير اللاحقة التي يتخذها المصرف المحول اليه .

المسألة رقم ٢١

من من المصرف أو عميل المصرف ينبغي أن يتحمل عبء اثبات ما إذا كان المحول قد أذن بخم مبلغ من حسابه أو أن الخصم قد تم نتيجة لخطأ ارتكبه العميل ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ١٣ - ٢١

المسألة رقم ٧

التعليق

- ١ - ان مسألة عبء الاثبات تفترض رفع دعوى . فاذا كان على العميل عبء اثبات أن الخصم من حسابه تم بدون تصريح منه وتعذر عليه أن يثبت ذلك وأن ينقل الى المصرف عبء اثبات أن الخصم كان مصرحاً به ، فانه سيخسر دعواه . أما اذا كان على المصرف عبء اثبات أن الخصم كان مصرحاً به ، فسوف يزداد احتمال كسب العميل دعواه .
- ٢ - أشير في المسألة رقم ٧ الى أن سجلات الحاسبات الالكترونية تقبل كدليل على المعاملات التي تسجلها ، في جميع البلدان تقريباً . وعلى الرغم من أن جميع النظم القانونية التي تقبل سجلات الحاسبات الالكترونية كدليل تسمح لأحد أطراف تعامل ما بالتشكيك في صحة السجلات بأن يبين أن نظام الحاسبة قد صمم بطريقة غير سليمة . أو أنه لم تحسن صيانتها بصورة كافية ، أو أنه اتبعت طرق غير سليمة لقيد البيانات بحيث لم تكفل دقة البيانات المقيدة ، فانه في معظم المنازعات المتعلقة بما اذا كانت الحاسبات الالكترونية قد أذنت بتنفيذ احدى تعليمات تحويل الأموال قد نفذت الكترونياً بطريقة سليمة ، يتعذر على العمل - ان هو حاول - اشارة مثل تلك الشكوك في نظام الحاسبة الالكترونية للمصرف أو اجراءات تشغيلها . وهذا يصدق بصفة خاصة على عمليات تحويل مبالغ صغيرة ، ولكنه يصدق أيضا على معظم عمليات تحويل مبالغ هامة .
- ٣ - وفي الحالات العديدة التي يدعي فيها العميل أن تعليمات بتحويل أموال صدرت عن طريق طرفية يشغلها العميل لم يكن مأذوناً بها ، فان الظروف المحيطة اما تؤيد ادعاءه أو تشير شكوكاً قوية بشأن صحتها . بيد أنه عندما لا تؤيد الظروف المحيطة ادعاءه ولا تشير شكوكاً خطيرة بشأنه ، كثيراً ما يتوقف اصدار قرار بما اذا كان يجوز الخصم من حساب العميل على ما اذا كان العميل أو المصرف هو الذي يتحمل عبء اثبات . وأكثر الحالات شيوعاً تتعلق بسحب النقود من الآلات الذاتية الأداة ، ولكن يتوقع أن تشور المسألة مراراً وتكراراً في المعاملات التي تتم في نقاط بيع أيضاً وفي كلتا الحالتين يتخلل الطرف الذي يصدر تعليمات بتحويل أموال عن النقود أو البضائع دون أن يتسرك أشراً لمراجعة الحسابات سوى التعليمات بتحويل الأموال ذاتها . وثمة حالة أقل شيوعاً ،

ولكنها أعظم شأنًا في كل مرة تحدث ، وهي تتعلق بتحويل الاحتمالي مبالغ هامة بدريسق الاحتمال ، وفي تلك الحالات تكون معرفة هوية الطرف المحتال مهمة لتحديد من المصرف أو العميل يتحمل الخسارة .

٤ - وقد يرى أن حدوث خطأ في سجل الحساب الذي يراد قيده المبلغ عليه نتيجة لخطأ ارتكبهته الحاسبة الالكترونية ولم يكتشف ، أو أن تمكّن طرف ثالث عن طريق الاحتمال من استعمال الحاسبة الالكترونية دون مساعدة من العميل أو إهمال من جانبه ، أمران مستبعدان إلى حد ينبغي معه أن يقع على العميل عبء اثبات أن القيد في الطرفية التي يشغلها العميل قد تم دون مساعدة منه ولم يحدث نتيجة لإهماله . وهذه هي الدجة التي تستند إليها الأحكام الواردة في عديد من العقود بين المصرف والعميل والتي تقضي بأن العميل مسؤول عن جميع المعاملات التي تبدأ باستخدام بطاقة الخصم الخاصة به أو غيرها من وسائل استخدام الحاسبة ، ما لم يبلغ أن بطاقته ضاعت أو أن وسائل استعمال الحاسبة قد تعرضت للخطر بطريقة أخرى .

٥ - غير أنه قد يرى أن التوصل بطريق الاحتمال إلى استخدام الطرفيات التي يشغلها العميل مشكلة معروفة وخطيرة ينبغي للمصارف أن تتحمل مسؤوليتها إزاء عملائها . بسل أنه قد يرى أن من واجب المصارف أن تستحدث وسائل لاستخدام الحاسبة الالكترونية عن طريق الطرفيات التي يشغلها العميل تكون مأمونة إلى درجة أن الإهمال العادي من جانب العميل لن يكفي لتعريضها للخطر وقد يرى أيضا أنه طالما أن تلك الوسائل المأمونة غير متوافرة ، فإنه لا ينبغي للمصارف أن تنشئ طرفيات يشغلها العملاء إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة . وقد يؤدي ذلك إلى استخلاص نتيجة مؤداها أنه لا ينبغي السماح للمصرف المعني بقيد مبلغ على حساب العميل ما لم يثبت المصرف أن وسيلة استخدام الحاسبة الالكترونية مأمونة إلى درجة أنه من المستحيل ، أو من المستبعد جدا ، أن يتم القيد دون أن تكون وسيلة الاستعمال قد تعرضت للخطر وهي بين يدي العميل . وقد يؤدي ذلك في الوقت الحالي إلى تعذر قيام المصرف بتقييد مبلغ على حساب عميله ما لم يتبين من الملابسات إمكان نسبة الاحتمال إليه . غير أنه مع توافر أشكال أكثر أمانا من التصديق في الطرفيات التي يشغلها العملاء ، فمن الممكن أن يتوقع أن تستطيع البنوك تحمل عبء الإثبات هذا بقدر أكبر من النجاح .

المسألة رقم ٢٢

من من العميل أو المصارف المعنية ينبغي أن يتحمل عبء اثبات مصدر الخطأ أو الاحتمال المسبب للخسارة عند القيام بعملية تحويل أموال ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرة ٥٩

المسائل رقم ٧ ، ١٦ ، ٢١

التعليق

١ - يمكن أن تعرض هذه المسألة بصورتين رئيسيتين أولاهما هي أن يدعي العميل أنه أصدر تعليمات بتحويل أموال ولكن ليس لدى المصرف سجل بها . وعلى الرغم من أن معظم الحالات التي ستحدث بها خسائر ستكون بلا شك هي الحالات التي يدعى فيها أن الخسائر ناشئة عن تعليمات أرسلها العميل من إحدى الطرفيات الموجودة في مكان عمله ، فإنه بعد أن يصبح إرسال تعليمات بتحويل الأموال من أجهزة الصرافة الآلية أو من الطرفيات المنزلية لحسابات المصارف أمرا عاديا لا بد أن تنشأ حالات تنطوي على مسائل مثل انقضاء عقود التأمين بسبب عدم الأقساط المستحقة . ومن الممكن أن يتوقع أنه ، في معظم الحالات التي ترسل فيها التعليمات من طرفية موجودة في مكان عمل ، ستحفظ الحاسبة الالكترونية للعميل بتسجيل لعملية إرسال التعليمات . وقد تتركز المسألة عندئذ في معرفة أي من الطرفين ، العميل أو البنك ، يتحمل مسؤولية ضياع الرسالة . وفي الحالات التي تستخدم فيها أجهزة الصرافة الآلية أو الطرفيات المنزلية لحاسبة المصرف ، لن يتوافر للعميل في أغلب الأحيان أي مستند أو سجل حاسبة الكترونية يثبت به أنه أرسل الرسالة . وإذا لم يوجد مستند أو سجل من هذا القبيل ولا إجراءات يسير عليها العميل غير التاجر بانتظام في أعماله وتضفي المصادقية على ادعائه ، فقد يرى أنه ينبغي للعميل أن يتحمل عبء الإثبات .

٢ - والصورة الأخرى التي تعرض بها المسألة هي أن تضع تعليمات تحويل الأموال أو يحدث تأخير في إرسالها أو خطأ في محتواها عند وصولها إلى المصرف المحول اليه ولكن منشأ المشكلة غير واضح . فعندما تقضي القاعدة التي وقع الاختيار عليها بأن يكون المصرف المحول مسؤولا عن سلامة تنفيذ عملية التدويل بكاملها ، يمكن أن ينتظر منه أن يتحمل عبء إثبات أن الضياع أو التأخير أو الخطأ حدث بشكل يعفي المصرف من المسؤولية (أنظر المسألة رقم ١٦) . وعندما لا تلقى القاعدة التي وقع الاختيار عليها تلك المسؤولية على المصرف المحول ، يمكن أن ينتظر من المحول أن يتحمل عبء إثبات أي من المصارف مسؤول عن الضياع أو التأخير أو الخطأ . وفي العادة ينبغي أن يكون أشر مراجعة الحسابات واضحا بصورة كافية ليدل المصرف على المكان الذي حدثت فيه المشكلة غير أن السجلات التي تتضمن أثر مراجعة الحسابات تكون عندئذ في حوزة المصارف تماما ، وفي حالة تحويل دولي للأموال ، قد تكون بعض تلك المصارف أجنبية مع ما يترتب على ذلك من زيادة صعوبة الحصول على المعلومات . وإذا ما كانت سجلات المصرف تشير إلى عكس ما يدعيه المحول ، فلن يكون للمحول وسائل أخرى للنهوض بعبء الإثبات هذا وعلاوة على

ذلك ، فقد يطلب من المحول أن يثبت أن الضياع أو التأخير أو الخطأ قد حصل بسبب إهمال المصرف المذكور أو نتيجة لخطأ آخر ارتكبه ، وفي هذه الحالة ينتظر منه أن يتحمل عبء اثبات مصدر المشكلة .

المسألة رقم ٢٢

هل ينبغي أن يشترط توفير المبلغ للمحول إليه في غضون فترات زمنية محددة بعد أن يتلقى المصرف المحول تعليمات بإجراء تحويل دائرن ؟ وفي حالة الإيجاب ، كيف ينبغي تحديد تلك الفترة الزمنية ؟

المراجع

الاتفاقيات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسائل رقم ١٦ ، ٢٧ - ٢٩

ISO/DIS 7746/1.2 ، النماذج الموحدة للتكس المستخدمة في رسائل الدفع فيما بين المصارف - الجزء الأول : التحويلات .

ISO/DIS 7982/1 الاتصالات السلكية واللاسلكية للمصارف - وسائل تحويل الأموال - الممطلحات وعناصر البيانات (الطبعة المنقحة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤)

التعليق

١ - تتعلق هذه المسألة بما إذا كان ينبغي وضع حدود زمنية يجب أن تنجز خلالها التحويلات الدائنة ، وفي حالة الإيجاب ما هي الجهة التي تضع تلك الحدود الزمنية ، وما هي المصارف التي تكون مسؤولة في حالة عدم احترام تلك الحدود الزمنية . ولا تتعلق المسألة بفترة التعويم التي قد تحدد في عمليات التحويل الدائن ، لأن من الممكن جعل فترة التعويم أطول أو أقصر من الفترة الزمنية اللازمة لإجراء التحويل الدائن ، وذلك عن طريق تحديد تاريخ يبدأ فيه سريان الفائدة قبل أو بعد تاريخ القيد في الحساب .

٢ - ولكي يتسنى للمحول إدار تعليمات بتحويل دائرن في الوقت المناسب لاحتزام مواعيد الدفع ، يجب معرفة الوقت اللازم لكي تصبح الأموال متاحة للمحول إليه . وقد أصبحت المصارف أكثر قدرة على تحديد الفترة الزمنية التي يتطلبها إنجاز تحويلات دائنة فيما بين المصارف إذ أن تقنيات التحويل الإلكتروني للأموال أضمن في هذا الصدد من التحويلات الدائنة بالوسائل الورقية . وهذا يصدق على التحويلات الدائنة على المستوى المحلي والدولي على السواء .

٣ - وقد يرى أنه ، إذا قدمت المصارف المحولة خدمة توقعها لتوافر مبلغ من المال للمحول اليه في تاريخ محدد يتم فيه الدفع ، فإن المحولين سيميلون الى الاعتماد على ذلك عند تخطيط معاملاتهم . وفي مثل هذه الحالة يكون لدى المحول سند للمطالبة بتعويض الخسائر التي تكون قد لحقت به من جراء تأخير لا مبرر له .

٤ - وقد يرى مطالبة المصرف المحول بأن ينفذ التعليمات التي يتلقاها ، بإجراء تحويل دائن خلال فترة زمنية محدودة تتناسب مع نوع التحويل . ومن الممكن عند الضرورة الاتفاق على حدود زمنية موحدة لجميع أنواع تعليمات التحويل الدائن المستخدمة في بلد معين . وينبغي أن تراعى تلك الحدود الزمنية ، بطبيعة الحال ، الأسباب العادية للتأخير التي تحول دون انجاز تحويل الأموال في غضون الفترة الزمنية القصوى . وفي الحالات التي يقوم فيها مصرف واحد بعملية تحويل دائن ، يمكن تحميل المصرف مسؤولية عدم انجاز عملية التحويل خلال الفترة الزمنية المناسبة . ويجوز تحديد فترة زمنية مختلفة عندما يكون حساب المحول اليه في فرع آخر داخل أو خارج البلد الذي يوجد فيه حساب المحول وعندما تتم معالجة البيانات المتعلقة بحساب المحول اليه في مكان غير المكان الذي يتم فيه مسك حساب المحول .

٥ - وفي عملية التحويل التي يشترك فيها مصرفان أو أكثر ، يبدو أن كل مصرف من المصارف التي تتلقى التعليمات ملزمة بتنفيذ التعليمات خلال فترة زمنية محدودة . وفي الحالات التي يتلقى فيها المصرف المتلقي تعليمات بتحويل دائن عن طريق شبكة تحدد الفترة الزمنية طبقاً لقواعد الشبكة . أما في الحالات الأخرى ، فيمكن تحديدها استناداً الى العرف المصرفي أو عن طريق اتفاقات فيما بين المصارف أو استناداً الى القانون . ويمكن اعتبار هذا الالتزام الثابت في ذمة المصرف المتلقي قائماً لصالح المحول أو لصالح المصرف المرسل . وفي أي الحالتين ، تكون هناك احتمالات متزايدة لأن تكون الفترة الزمنية المقدرة لانجاز عملية تحويل الأموال بكاملها مضبوطة .

٦ - ونظراً لأن المحول يعتمد على المصرف المحول لتقدير الوقت اللازم لانجاز عملية تحويل الأموال وليؤدي دور نقطة انطلاق العبور الى شبكة تحويل الأموال بأكملها ، فإنه يبدو من المناسب النظر في ما إذا كان ينبغي اعتبار ذلك المصرف مسؤولاً قانونياً عن انجاز عملية التحويل في الموعد المحدد . ومن جهة أخرى لا يمكن للبنك المحول التحكم في أعمال المصارف الأخرى في الشبكة ، بل نادراً ما يمكنه اختيار المصرف المحول اليه (أنظر المسألة رقم ١٦) .

٧ - وعندما يحدد المحول تاريخ الدفع ، أي التاريخ الذي ستوضع فيه الأموال تحت تصرف المحول اليه ، فإن الالتزام العام للمصرف المحول أو المصارف الأخرى في الشبكة يصبح أكثر تحديداً . فقد يفهم قبول تعليمات بتحويل أموال مع ذكر تاريخ الدفع على أنه ينشئ التزاماً تعاقدياً على المصرف المحول بأن تكون الأموال متاحة للمحول اليه في ذلك التاريخ . وقد يرى أنه ينبغي ، على الأقل ، الزام البنك المحول بإدراج تاريخ الدفع في تعليماته بتحويل الأموال التي يصدرها للمصرف التالي في الشبكة . غير أنه نظراً لعدم وجود مكان لوضع تاريخ الدفع في النماذج الموحدة لرسائل التعليمات

بتحويل الأموال التي ترسل بالتلخيص ومن حاسبة الى حاسبة فانه سيتعين ادراج تلك المعلومات في الحقل المخصص للمعلومات الخاصة بالمتلقي . وتجدر الاشارة أيضا الى أن عبارة " تاريخ الدفع " التي وردت في طبعات سابقة من معجم المصطلحات المقترح استخدامها في الاتصالات السلوكية واللاسلكية فيما بين المصارف ، قد حذفت من الطبعة الأخيرة .

٨ - وقد يرى أنه حدد المحول فترة زمنية لا تكفي لاتاحة احترام تاريخ الدفع ، فان المصرف المحول يكون ملزما أيضا بابلاغ المحول ذلك . وعلاوة على ذلك ، اذا لم يكن المصرف المتلقي ملزما بأن يقيّد مبلغا لحساب الطرف المحول اليه حتى يتسلم المبلغ ، فانه سيتعين على المصرف المحول باعتباره مصرفا مرسلا أن يوفر ، للمصرف الذي يتلقى منه هذا الأخير ، المبلغ في الوقت اللازم لتمكين ذلك المصرف من التصرف في الفترة الزمنية المطلوبة .

المسألة رقم ٢٤

كم من المرات ينبغي للمصرف أن يبعث الى عملائه ببيان عن حركة الحساب ؟

المرجع

المسؤولية ، الفقرات ٤٧ - ٥٠

التعليق

١ - يستطيع المصرف وعميله أن يتفقا على زيادة عدد المرات التي يقدم فيها بيان عن حركة الحساب عما قد يفرضه القانون . وينطبق ذلك بوجه خاص على الحسابات التجارية حيث يكثر تقديم البيانات اليومية عن حركة الحساب . لذلك يقتصر في بحث هذه المسألة على الحد الأدنى من المتطلبات التي قد يفرضها القانون .

٢ - ففي النظم المصرفية التي يرسل فيها اشعار كلما أجرى قيد على الحساب أو للحساب ، الا لدى اعطاء اشعار بالقيد المدين أو الدائن ، يقوم هذا الاشعار مقام البيان بحركة الحساب . أما في النظم المصرفية الأخرى حيث لا يعطى اشعار بالقيد المدين أو الدائن بصورة آلية ، فينتظر عادة أن تقدم كشوف دورية . ولكن الحد الأدنى للملائم المتطلب قد يختلف باختلاف نوع الحساب وباختلاف مستوى حركة الحساب . وفي بعض الحالات كالتى يكون فيها الحساب سريا ولا يعرف الا بالرقم ، قد يعتبر من غير الملائم أن يرسل أي بيان دوري عن حركة الحساب بالبريد الى العميل . لذلك قد يرى أن عدد مرات ارسال البيانات عن حركة الحساب هو أمر يمكن أن يتترك لاتفاق المصارف مع عملائها .

- ٣ - ولكن قد يرى أيضا أن من الملائم ، بالنسبة لبعض أنواع الحسابات على الأقل ، أن يشترط القانون الوفاء بحد أدنى من المتطلبات . وأكثر ما ينتظر حدوث ذلك في حالة الحسابات غير التجارية في البلدان التي لا تعتبر الأشعار بالقيود على الحساب أو للحساب ضروريا كيما يصبح القيد المدين أو الدائن نهائيا . وقد يرى أن ذلك يتسم بأهمية متزايدة نظرا لأن عدد الأشخاص الذين يستخدمون الحسابات المصرفية لتحويلات الأموال قد زاد عددهم عما مضى . وقد يرى أنه لا يرجح أن يحتفظ هؤلاء الأفراد ببيانات وافية بتحويلات الأموال الخاصة بهم . فإذا كان للمحول حق غير مشروط في أن يطلب خلال فترة زمنية ما الغاء تحويل مدين أجري بناء على تفويض دائم بالخصم من الحساب ، فإن للمحول اليه مصلحة في أن يعرف أن المحول تلقى اشعارا بالخصم وبأن المهلة التي يجوز خلالها الرجوع في الخصم قد بدأت تسري . وقد يرى فضلا عن ذلك أن زيادة عدد عمليات الاحتيال المبلغ عنها والتي حدثت نتيجة لاستخدام طرفيات التراسل التي يشغلها العميل ، تستدعي ارسال بيانات عن حركة الحساب بكثرة نسبية كعامل مساعد على اكتشاف الاحتيال .
- ٤ - وإذا ما أوجب القانون اعداد بيان عن حركة الحساب ، فيمكن ايلاء بعض الاعتبار لما إذا كان يتعين اعداد هذا البيان على الورق وارساله الى العميل أو ما إذا كان يفي بالمطلوب وضع البيان تحت تصرفه في المصرف . ويمكن ، بوجه خاص ، توفير البيان باستخدام طرفية التراسل التي يشغلها العميل والموجودة في منزله أو في مكان عمله ، أو بواسطة جهاز مراقبة آلي .

المسألة رقم ٢٥

كم من الوقت ينبغي أن يكون لدى العميل لاشعار مصرفه بعدم صحة قيود أجريت في حسابه ؟

المرجع

المسؤولية ، الفقرات ٥١ - ٥٤

التعليق

- ١ - في بعض البلدان ، يحدد القانون المتعلق بتحويلات الأموال الفترة الزمنية التي يتعين على عميل المصرف اشعار مصرفه خلالها بعدم صحة القيود على أحد الحسابات . بينما تحدد هذه الفترة الزمنية في بلدان أخرى بموجب القواعد القانونية العامة . وفي أي من الحالتين ينبغي أن تكون الفترة الزمنية وثيقة الصلة بالاجراءات المصرفية المتبعة .
- ٢ - ويشوق مجموع الفترة الزمنية المتاحة لعميل المصرف كيما يشعر مصرفه بعدم صحة القيود التي أجريت في حسابه بدءا بلحظة اجراء القيد في حساب العميل ، على الحدث المتسبب في بدء سريان الفترة وعلى مدة هذه الفترة . فيمكن أن تبدأ الفترة

عند اجراء القيد . كما أنها تبدأ في بعض البلدان ، وفقا للقواعد القانونية العامة لدى اصدار المصرف كشفا رسميا بالحساب وقد يصدر الكشف على أساس نصف سنوي أو سنوي . على أنه قد يرى من الأجدى أن تبدأ الفترة عند قيام المصرف بتزويد العميل بكشف عن حركة الحساب يبين فيه القيد الذي أجري ، نظرا لأن هذه هي العملية التي تسترعي انتباه العميل الى وجود القيد . واذا ما أتيح البيان عن حركة الحساب للعميل بواسطة طرفية تراسل يتولى تشغيلها ، فقد يرى أن يبدأ سريان الفترة الزمنية بمجرد أن يتسنى ظهور القيد على شاشة الطرفية بناء على طلب العميل . أما اذا لم يرسل أي بيان عن حركة الحساب الى العميل ولم يتح بواسطة طرفية تراسل يتولى تشغيلها ، فيمكن أن تبدأ الفترة عندما تتوافر للعميل بناء على طلبه معلومات في المصرف تفيد أن القيد قد أجري .

٣ - وعندما تكون الفترة الزمنية التي يتعين على العميل خلالها اشعار مصرفه بعدم صحة قيد ، محدودة فقط بأحكام التقادم ، أي بوجود قيد زمني على بدء الاجراءات القانونية ، تمتد هذه الفترة في كثير من الأحيان لعدة سنوات وربما تتجاوز ذلك بمدة طويلة . ولكن قد يرى من المناسب اشتراط فترة أقصر ، تقاس بالأشهر بدلا من السنوات ، لتقديم الاشعار . وعلى وجه الخصوص حيثما يبدو أن القيد غير الصحيح يرجع الى الاحتيال أو عندما يجري القيد في غير الحساب الصحيح ، فان اشعار المصرف فوراً يمكن أن يسمح للمصرف بأن يتعقب الطرف المحتال أو بأن يصحح خطأه بقيد المبلغ في الحساب الصحيح .

٤ - ويمكن النظر فيما اذا كان ينبغي أن تكون الفترات المشترطة للاشعار مختلفة بالنسبة للأنواع المختلفة من الحسابات أو الصفحات المختلفة من العملاء . فقد يرى ، مثلا ، أن تقل الفترة المتاحة للعملاء من التجار ليقوموا في خلالها باشعار المصرف بعدم صحة قيد ما عن الفترة المتاحة لمعظم العملاء غير التجار ، اذ يمكن أن يفترض أن العملاء التجار يحصون بياناتهم الخاصة بحركة الحساب على نحو أسرع وبمزيد من العناية . يضاف الى ذلك أن متوسط حجم التحويلات الفردية للأموال لأغراض تجارية تفوق تحويلات الأموال لأغراض غير تجارية ، الأمر الذي يزيد من أهمية اكتشاف الأخطاء أو الاحتيالات الفردية على الفور .

٥ - وقد يرى أن تكون الفترة الزمنية المتاحة لعمل المصرف للاشعار بعدم صحة قيد ما ، مقررمة بقاعدة قانونية آمرة ولا يجوز تخفيضها بموجب اتفاق بين المصارف وعملائها . ولكن قد يرى أيضا أنه من المستصوب ، وخاصة في اطار الحسابات التجارية أو شبكات تحويل الأموال بمبالغ كبيرة ، أن تتمكن الأطراف من تكييف الفترة الزمنية المحددة قانونا وفقا لظروف الحساب وحركته .

المسألة رقم ٢٦

هل ينبغي أن يكون هناك اجراء واضح المعالم لاصلاح الخطأ ؟

المرجع

المسؤولية ، الفقرة ٥٥

التعليق

- ١ - نظرا لجواز اعتراض عملاء المصارف على عدد من القيود في حساباتهم ربما تكون ارتكبت على سبيل الخطأ أو نتجت عن احتيال ، سيكون لدى كل مصرف بالضرورة ، اجراء لتحقيق في هذه الأخطاء واصلاحها . ويمكن أن يكون هذا الاجراء غير كتابي وغير رسمي في بعض المصارف . وهو يميل لأن يكون كتابيا ورسميا في العديد من المصارف وخاصة المصارف التي يوجد بها عدد كبير من الحسابات ويجرى بها عدد كبير من القيود .
- ٢ - وقد يرى أن يكون لدى كل مصرف اجراء كتابي لاصلاح الخطأ . وينتظر أن تتوافر في هذا الاجراء بعض الشروط الدنيا فيما يتعلق بالوقت الذي يتعين على المصرف فيه الرد على استفسار العميل وبالمعلومات التي يجب أن يتضمنها الرد . وقد يرى أيضا وجوب اطلاع عملاء المصرف بشكل ملائم على الاجراءات التي يتبعها المصرف لاصلاح الأخطاء .
- ٣ - ونظرا لأنه كثيرا ما يترتب على الخطأ أو الاحتيال في تحويل الأموال ، اجراءات تتخذها مصارف غير مصرف العميل المستفسر ، فإن أي اجراء من هذا القبيل ينفرد مصرف واحد بتطبيقه سيكون بالضرورة محدود النطاق . وقد تصادف صعوبات خاصة عندما تكون المصارف الأخرى المعنية موجودة في بلدان أخرى وتعمل بمعايير مختلفة فيما يتعلق بالتحقيق في الأخطاء واصلاحها أو باعطاء معلومات عن وقائع تبدو بمثابة أعمال احتيالية .
- ٤ - لذلك قد يرى عقد اتفاقات فيما بين المصارف تتعلق باجراءات اصلاح الخطأ . ويمكن ادراج هذه الاتفاقات ضمن القواعد التي تطبقها شبكات تحويل الأموال ، كما يمكن أن تعتمد هذه الاتحادات المصرفية أو الاتفاقات الشنائية المبرمة بين المصارف المتراصة . ومن الممكن أن تختلف أحكام أي من هذه الاتفاقات المتعلقة بتحويلات مبالغ صغيرة اختلافا كبيرا عن الاتفاقات المتعلقة بتحويلات المبالغ الكبيرة .
- ٥ - وقد يرى من المفيد في بعض البلدان أن ينص القانون على الاجراءات الواجب اتباعها لاصلاح الخطأ . وقد يرى أن الاجراءات الالزامية لاصلاح الخطأ تمثل فيما يتعلق بالحسابات غير التجارية بوجه خاص ، تدبيرا هاما لحماية عملاء المصارف الذين يكونون ، بدونها ، في مركز ضعيف من حيث التباحث مع مصرفهم حول ارتكابه خطأ يدعونه عليه . ولكن قد يرى أيضا أن أي اجراء لاصلاح الخطأ ينص عليه القانون قمين بأن يكون اما عاما بدرجة كبيرة لا تسمح بتوفير قدر يذكر من الحماية لعملاء المصارف واما مغفلا بدرجة كبيرة تترتب عليها نفقات لا داعي لها . وقد يرى أيضا أن الخبرة المستفادة في معظم البلدان لا تستلزم وضع تشريع بشأن هذه النقطة .

المسألة رقم ٢٧

هل ينبغي أن يسترد اما المحوّل أو المحوّل اليه فوائد نظير التأخير
في تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسؤولية ، الفقرات ٩٢ - ٩٥

المسألة رقم ٢٣

المسألة رقم ٣٠

التعليق

١ - بحثت المسألة رقم ٢٣ فيما اذا كان ينبغي الزام النظام المصرفي بتوفير
التحويل الدائن للمحوّل اليه في غضون فترات زمنية معينة عقب تلقى المصرف المحوّل
تعليمات تحويل الأموال . وتشمل هذه المسألة ضمناً مسألة طبيعة الأضرار التي قد
تنجم عن تقصير النظام المصرفي في التقيد بالجدول الزمني . وبالنسبة لتعويض
الأضرار الناجمة عن التأخر في دفع مبلغ من النقد في الموعد المحدد ، تمثل الفائدة
أقرب عناصره الى طبيعة الأشياء .

٢ - ومن الجدير بالملاحظة هنا ، كما ألمح الى ذلك في المسألة رقم ٢٣ ، الفقرة ١ ،
أن بعض النظم المصرفية تدرج في البرنامج الزمني لتحويل الأموال ، رسم فائدة ضمنية ،
وذلك بخضم فائدة من حساب المحوّل اعتباراً من اليوم ١ الذي يبدأ فيه احتساب الفوائد
بسبب التحويل وبإضافة فائدة لحساب المحوّل اليه اعتباراً من اليوم ٣ لبدء احتسابها .
ولا يفرض رسم الفائدة الضمني هذا في النظم المصرفية الأخرى التي يتم فيها الخصم
من حساب والإضافة الى حساب في نفس التاريخ - أي اليوم ٣ لبدء احتساب الفوائد مثلاً .
على أنه اذا تأخر التحويل ، في أي من الحالتين ، وقيد المبلغ المحوّل في حساب
المحوّل اليه بحيث تحتسب له فائدة اعتباراً من اليوم ٥ لبدء احتسابها ، فمعنى ذلك
أنه ضاعت على المحوّل اليه الفائدة عن يومين .

٣ - وعندما يحدث تأخير في تحويل مبالغ كبيرة ، قد تكون خسارة المحوّل
اليه كبيرة من حيث الفوائد التي تضيع عليه . بيد أنه قد يصعب في
بعض النظم المصرفية تحديد سعر الفائدة الملائم ، من بين عدة أسعار ،
لتعويض المحوّل اليه ، بقدر ما يصعب تحديد سعر الفائدة المناسب
لتعويض المصرف المحوّل اليه في حالة التأخير (أنظر المسألة ٣٠) . وقد يتمثل
أحد الحلول في اعطاء المحوّل اليه سعر الفائدة الذي كان سيتلقاه في الحساب ،
وهذا هو الحل المماثل ضمناً في الاجراء الخاص بإرجاع القيد الدائن الى تاريخ سابق ،

والمذكور في الفقرة ٤ أدناه . وثمة حل آخر يتمثل في ربط سعر الفائدة المستخدم في تعويض المحوّل اليه بسعر الفائدة المستخدم للتعويض بين المصارف ، كما ورد شرح ذلك في المسألة رقم ٣٠ .

٤ - وبالرغم من أن المحوّل اليه هو الذي يتحمل الفائدة الضائعة ، فإنه ليس واضحا ممّن ينبغي أن يحق له استرداد ما ضاع عليه . قد يرى أنه ينبغي أن يحق للمحوّل اليه تعويض ما فاتته من المحوّل إذا شكّل التأخّر في القيد للحساب انتهاكا للعقد سند التحويل . فإن حدث ذلك ولم يحدث التأخير في المصرف المحوّل فسيشور التساؤل عما إذا كان يحق للمحوّل أن يلتزم تعويض خسارته ، ومن أي مصرف يحق له أن يلتزم ذلك . إن حدث التأخير في المصرف المحوّل اليه فالراجح أن يحق للمحوّل اليه تعويض خسارته من هذا المصرف على أساس عقد فتح الحساب القائم أصلا ، ولكن إن ظهر أن التأخير حدث في أي نقطة أخرى من سلسلة تحويل الأموال ، بما في ذلك التأخير في المصرف المحوّل ، فقد لا يحق للمحوّل اليه أن يطالب هذا الطرف مطالبة مباشرة . وثمة عادة متبعة تخفف من وطأة المشكلة النظرية وتتمثل في أنه يجوز ارجاع تاريخ بدء استحقاق الفائدة على القيد الدائن في حساب المحوّل ، الى التاريخ الملائم وتسوية الفائدة والرسوم على أساس مقدارها لو لم يتأخّر التحويل . ومن شأن هذا الاجراء تعويض المحوّل اليه عن التأخير تعويضا وافيا في معظم الحالات .

٥ - وفي الغالبية العظمى من التحويلات المتأخرة ذات المبالغ الصغيرة ، لا ينتظر أن يكون ثمة حق في المطالبة بالتعويض عن الفائدة الضائعة . فالمطالبة الفردية تكون عندئذ صغيرة الحجم وكثيرا ما لا يكون المحوّل اليهم الذين يتلقون حوالات بمبالغ صغيرة على دراية بالتاريخ الملائم من حيث الفائدة لاجراء تحويل الأموال . وإذا ما شكّل التأخير في اتمام التحويلات بمبالغ صغيرة عن الحدود الزمنية المقررة مشكلة خطيرة لدى أحد النظم المصرفية ، فيمكن النظر عندئذ في اتباع الحلول الادارية التي تقضي على ما يتركه هذا التأخير من أثر على المحوّل اليه . ويمكن أن يتمشّل أحد هذه الحلول في النص على أن تاريخ توقف احتساب الفائدة لصالح المحوّل يجب أن يكون هو تاريخ بدء احتساب الفائدة للمحوّل اليه ، أو أن يفصل بين هذين التاريخين عدد محدد من الأيام .

المسألة رقم ٢٨

هل يحق للمحوّل أو للمحوّل اليه الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن تغيير سعر الصرف نتيجة التأخير في تحويل الأموال ؟

المراجع

الاتفاقات ، الفقرات ٥٥ - ٧٨

المسؤولية ، الفقرتان ٩٦ و ٩٧

المسألة رقم ٢٣

المسألة رقم ٢٧

التعليق

- ١ - على غرار ما ينطبق على المطالبة بالفائدة الضائعة ، لا يمكن المطالبة بتعويض خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف الا اذا كان الجدول الزمني لتحويل الأموال دقيقا بحيث يحدد أو يسمح بتحديد الوقت الذي كان ينبغي اجراء الصرف فيه ، تحديدا واضحا . ففي حقبة تتسم بتعويم أسعار الصرف ، ولا تعتبر التحركات اليومية بعدة درجات مئوية بين العملات الرئيسية للتبادل التجاري أمرا غير مألوف ، لقد يكون لتحديد الدقيق للساعة بل والدقيقة التي كان ينبغي أن تتم فيها عملية الصرف، أهميته في حالات خاصة .
- ٢ - اذا طرح جانبا تأثير عمليات التعطيل التي يقدم عليها الطرفان ، قد يتكبد المحوّل خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف اذا كان التزامه بالدفع مقدرا بعملة أجنبية وهبطت قيمة العملة التي يتشكل منها حسابه مقابل عملة الدفع ، وذلك بين الموعد الذي كان ينبغي أن يتم فيه صرف العملة والموعد الذي تم فيه . وعلى غرار ذلك ، قد يتكبد المحوّل اليه خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف اذا كانت عملة الدفع أجنبية وهبطت قيمتها مقابل قيمة العملة التي يتشكل منها حسابه ، وذلك بين الموعد الذي كان ينبغي أن يتم فيه صرف العملة والموعد الذي تم فيه . ووقوع خسارة بسبب سعر الصرف ، ومقدار هذه الخسارة ، أمران يمكن اقامة الدليل عليهما اذا قام بعد ذلك المحوّل أو المحوّل اليه ، حسب الأحوال ، بعملية شراء العملة الأجنبية للتغطية . ولا يتكبد المحوّل اليه أي خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف أثناء عملية التحويل نفسها اذا كانت عملية الحساب الذي دخله التحويل هي نفس عملة الدفع الأجنبية . ومع ذلك ، يمكن النظر فيما اذا كان ينبغي السماح بالمطالبة بتعويض خسارة ناجمة عن تغير سعر الصرف عندما يكون في نية المحوّل اليه بيع العملة الأجنبية فور تسلمها ، أو عندما يكون ملزما بذلك بموجب لوائح مراقبة النقد ، وكان المحوّل على علم بهذه النية أو هذا الالتزام .
- ٣ - وعندما تكون الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف قد حدثت بسبب التأخيرات لدى مصرف سابق للمصرف المدوّل اليه ، فان الصعوبات في تحديد ممن وبأي أسلوب يستطيع المدوّل اليه تعويض خسارته هي نفس الصعوبات التي تعرض فيما يتعلق باسترداد الفائدة الضائعة بسبب التأخير (أنظر المسألة رقم ٢٧) .

٤ - وإذا لم يكن التعويض عن الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف مسموحا به ، فيكون لزاما على المحوّل والمحوّل اليه أن يرضيا سعر الصرف السائد لدى القيام بعملية الصرف فعلا . أما إذا سمح بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف ، فيمكن النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون للعميل ، أي المحوّل أو المحوّل اليه ، حسب الأحوال ، الخيار بين سعر الصرف السائد في الوقت الذي كان ينبغي أن يتم فيه الصرف وسعر الصرف السائد في الوقت الذي تم فيه الصرف فعلا . وكبدل لذلك ، يمكن اعتبار سعر الصرف المرجعي هو السعر السائد وقتما كان ينبغي أن يتم الصرف . وسيكون للمصارف ، في هذه الحالة الأخيرة ، حق تطبيق سعر الصرف هذا على المعاملة التجارية بالرغم من تحرك السعر في صالح العميل قبل القيام بعملية الصرف . وكما لوحظ في الفقرة ٩٧ من الفصل المتعلق بالمسؤولية من مشروع الاتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، يعطي حامل المك الخيار بين التاريخين "لحمايته من أي خسارة قد يتكبدها نتيجة لتكهنات الطرف المسؤول" .

المسألة رقم ٢٩

ما هي الظروف التي ينبغي أن يكون المصرف مسؤول فيها عن الاضرار غير المباشرة ؟

المراجع

المسؤولية ، الفقرات ٩٨ - ١٠٠

المسألة رقم ١٦

المسألة رقم ٢٣

التعليق

١ - على الرغم من امكان التعويض بالكامل ، عادة ، عن التأخير أو الفطأ في معالجة تعليمات تحويل الأموال ، بدفع فوائد أو بدفع قيمة الخسارة الناجمة عن تغير سعر الصرف وبالتسويات المالية المماثلة ، فمن الممكن في عدد قليل من الحالات أن يسبب عدم اتمام تحويل الأموال في التاريخ المتوقع أضرارا غير مباشرة للمحوّل نتيجة لالغاء عقد أو تحمل غرامة أو سقوط حقوق ، الأمر الذي تترتب عليه أضرار تفوق كثيرا مبلغ التعويض مقدرا بالفوائد .

٢ - وقد يرى أنه ، وفقا للقاعدة العامة ، لا ينبغي مساءلة المصرف عن العواقب التي لم يتوقعها ولم يكن بإمكانه عقلا أن يتوقعها . وبما أن التأخير في تنفيذ تحويل الأموال لا يسبب مثل هذه الخسارة إلا نادرا ، حتى إذا كان المبلغ المحوّل كبيرا ، فإنه يندر تبعا لذلك أن تترتب عليه مسؤولية عن أضرار غير مباشرة ، وقد يرى أن هذا يتمشى مع جدول الرسوم المستحقة على تحويلات الأموال نظرا لأن هذه الرسوم

منخفضة ، عادة ، الى درجة لا تسمح بالوفاء حتى بما قد يقدم من وقت لآخر من مطالبات بتعويضات كبيرة .

٣ - ومع ذلك هناك حالات يكون المصرف المحوّل فيها على علم بالغرض من التحويل وبالعواقب التي قد تترتب على التأخير أو الخطأ في تنفيذه . وقد يرى وجوب العمل في هذه الحالات بالقواعد العادية المتعلقة بالمسؤولية . فاذا أخذ بهذا النهج فسيكون المصرف المحوّل مسؤولاً عن الأضرار غير المباشرة الناجمة عما يرتكبه من أخطاء أو تأخيرات في معالجة تحويل الأموال إلكترونياً . ومن الناحية الأخرى ، غالباً ما تعلم المصارف الكثير عن شؤون عملائها دون أن يتوافر هذا العلم لقسم تحويل الأموال . فيمكن التساؤل عن الشخص الذي ينبغي أن يكون لديه العلم المطلوب حتى يكون المصرف مسؤولاً عن الأضرار غير المباشرة .

٤ - وإذا تولى المصرف المحوّل مسؤولية تحويل الأموال بالكامل بما في ذلك الاجراءات التي تتخذها مصارف أخرى (أنظر المسألة رقم ١٦) ، فإنه يتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار غير المباشرة المترتبة على أي تأخير أو خطأ في تحويل الأموال . ولكن ، إذا كان المصرف مسؤولاً عما يتخذه من اجراءات فحسب ، وحدث التأخير أو الخطأ في مصرف لاحق في سلسلة ارسال التحويل ، فيثور عندئذ التساؤل عما إذا كان المصرف اللاحق يؤخذ بما يعلمه المصرف المحوّل أم أنه يستطيع الدفاع عن نفسه بعدم امكانية توقع ما حدث .

٥ - والجدير بالملاحظة أنه من غير المألوف في اطار ما يجري به العمل في المصارف أن يشرح المصرف المحوّل للمصرف المتلقى العواقب المحتملة فيما لو حدث تأخير في تنفيذ تعليمات تحويل الأموال . على أنه لا يوجد سبب جوهري يحول دون توليه مثل هذه المهمة . وقد يرى أنه ينبغي ، على الأقل ، للمصرف المحوّل أن يؤكد تاريخ الدفع في تعليمات تحويل الأموال (أنظر المسألة رقم ٢٣) . وقد يرى أيضاً أن ذكر تاريخ الدفع هذا من شأنه احاطة المصارف المشتركة في سلسلة التحويل علماً بأنه يمكن أن تحدث بعض العواقب التجارية إذا لم توفر الأموال للمحوّل اليه في التاريخ المذكور حتى ان جهلت المصارف الطبيعة المعينة لهذه العواقب .

٦ - وقد يرى أنه يحسن توافر اجراء موحد يستطيع به المحوّل اشعار المصرف المعوّل بأن من المهم جداً اتمام التحويل في الموعد المحدد . فيمكن فرض رسم اضافي على أساس اتباع اجراء خاص يعطي الأولوية اللازمة لتحويل الأموال . ويبدو أن لمثل هذا الاجراء أعظم فائدة في مجال التحويلات الدولية للأموال حيث تكون احتمالات التأخير أو الخطأ أكبر مما هي عليه في أي مجال آخر ، وصعوبات تحصيل تعويضات كبيرة من مصرف وسيط مخطئ أشد منها في حالات أخرى ، وان يكن بالامكان تطبيق هذا الاجراء على التحويلات المحلية للأموال .

المسألة رقم ٣٠

هل ينبغي أن يكون هناك قواعد خاصة تحكم مسؤولية المصارف ازاء بعضها البعض عن التأخر في التسديد أو ارتكاب خطأ في تحويل الأموال ؟

المرجع

المسألة رقم ١٦

التعليق

١ - علاوة على أي خسارة يتكبدها عميلا المصارف (وهما المحول والمحول اليه) بسبب خطأ يرتكبه المصرف المرسل ، من الممكن أن يتكبد المصرف المتلقي خسارة هو الآخر . ورغم أن القواعد القانونية العامة توفر في هذه الحالة أساسا لتحديد حالات وجود المسؤولية ولحساب الخسارة ، فقد لا تكون هذه القواعد مرضية تماما عندما تطبق دون شرح على حالات مصرفية . يضاف الى ذلك أن القواعد القانونية العامة تختلف من بلد الى آخر ، واستخدام قواعد تنازع القوانين لتحديد التعويض المناسب يمكن أن يعتبر غير مرض في الحساب العادي للتعويض . ولذلك يمكن أن يستصوب اعداد قواعد مشتركة فيما بين المصارف ، وخصوصا للتحويلات الدولية للأموال .

٢ - فإذا طوّل المصرف المتلقي بأن يدفع الى الطرف المقيد المبلغ لحسابه لديه تعويضا عن الخسائر الناجمة عن الأخطاء أو عن التأخير الحاصل قبل أن يتلقى المصرف المتلقي تعليمات تحويل الأموال ، أمكن لهذا المصرف أن يتوقع أن يسدد له مبلغ التعويض من المصرف المرسل . فيمكن اعداد اتفاق مشترك بين المصارف يتضمن أحكام ذلك السداد . وعندئذ تعرض ، بادئ ذي بدء ، مسألة ما اذا كان ينبغي أن يشمل اتفاق من هذا القبيل أمورا تسري عليها ، في حالة عدم ابرامه ، القواعد القانونية العامة . ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى ما يلي : هل يسدد للمصرف المتلقي مبلغ التعويض من المصرف المرسل اذا حدث الخطأ بفعل مصرف سابق في السلسلة ؟ وهل يمكن للمصرف المتلقي أن يسترد من المصرف المرسل كامل مبلغ التعويضات التي دفعها ، أم يجب عليه أن يبرر دفع التعويضات بابرار أمر من المحكمة أو قرار تحكيم ؟ واذا كانت التعويضات المدفوعة الى المحول اليه لا تتكون الا من الفائدة ، فهل يسترد المصرف المحول اليه هذه الفائدة بوصفها سداد لما دفعه علاوة على الفائدة التي تدفع فيما بين المصارف والتي يرد بحثها في الفقرة التالية ؟ هناك مسائل مماثلة تواجه ويمكن تسويتها باتفاق فيما بين المصارف اذا حدث ، وفقا لما ذكر في المسألة ١٦ ، ان كان المصرف المحول في تحويل دائن مسؤولا تجاه المحول عن تنفيذ عملية التحويل الدائن برمتها على نحو سليم .

٣ - وعندما يقيد المصرف المتلقي المبلغ لحساب الطرف الدائن لديه وفقا لما هو مطلوب ولا يتلقى السداد في الموعد المحدد ، لا تقع على الطرف الدائن خسارة ، لكن المصرف المتلقي يتكبد خسارة تتمثل في أنه يضيع عليه قدر من الفوائد . وعلى غرار ذلك ، عندما يطلب مصرف مرسل من مصرف متلقي تصحيح خطأ ارتكبه المصرف المرسل بقيد مبلغ لحساب الطرف الدائن اعتبارا من تاريخ يسبق تاريخ تلقي التعليمات ، يخسر المصرف المتلقي فرصة استثمار الأموال التي كان يفترض أن يتلقاها في تاريخ سابق .

ويحدث العكس عندما يرسل أحد المصارف تعليمات باجراء تحويل دائن ما الى مصرف غير المصرف المفروض أن يتلقاه فيقوم هذا المصرف بعد ذلك ، بناء على طلب المصرف المرسل ، بإلغاء قيد المبلغ لحساب الطرف الدائن لديه ، وبإعادة المبلغ الى المصرف المرسل . ويكون المصرف المتلقي قد أتيح له استخدام أموال دون أن يحق له ذلك . ويمكن ، في بعض الأنظمة القانونية ، إلزام المصرف المتلقي بتسديد المبلغ الى المصرف المرسل بناء على نظرية الاثراء بدون وجه حق أو على ما يحاسبها ، رغم أن الخطأ كان من المصرف المرسل .

٤ - وهناك أنظمة مصرفية عديدة يجوز فيها وجود أكثر من سعر فائدة واحد يمكن أن ينطبق على نحو ملائم على التعويضات المتبادلة فيما بين المصارف . وبالنسبة للتحويلات الدولية للأموال ، سيكون هناك بالتأكيد أكثر من سعر فائدة واحد قابل للتطبيق . لذلك قد يرى أن من المفيد أن تحدد القواعد المشتركة بين المصارف الشروط التي يقوم بمقتضاها مصرف ما بدفع الفائدة الى مصرف آخر على سبيل التعويض وإعطاء الصيغ الملائمة لحساب مقدار هذه الفائدة . يضاف الى ذلك أن تصحيح الأخطاء يستهلك وقتاً طويلاً . وربما لذلك قد يرى أن من الملائم أن تحدد القواعد المشتركة بين المصارف مبلغ تعويض يجب أن يدفعه المصرف المرسل الى المصرف المتلقي نظير الازعاج ولقاء الوقت الذي يستغرقه تصحيح الخطأ .

المسألة رقم ٣١

ما هي النتائج التي ينبغي أن تترتب على اكتساب تحويل للأموال أو صفقة تحويل أموال الصفة النهائية ؟

المرجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤٩ - ٩٦

التعليق

١ - ليست النتائج المترتبة على اكتساب تحويل الأموال للصفة النهائية هي ذاتها في كل البلدان . فالنتائج القانونية التي تترتب في بعض البلدان على نهائية التحويل يمكن أن تنشأ قبل أو بعد اكتساب الصفة النهائية في بلدان أخرى ، كما أنها قد تنشأ في البلد نفسه ، في تواريخ مختلفة ، رهنا بنوع تحويل الأموال الذي يدور عليه الأمر . ولذلك لا يمكن أن تكون هناك قائمة عالمية بالنتائج التي ينبغي وصفها بأنها مترتبة على اكتساب الصفة النهائية ؛ وكل ما يمكن أن يوجد هو قائمة نتائج كثيراً ما ترتبط بنهاية قيد تحويل الأموال . أما الوقت الذي تتحقق فيه كل نتيجة على وجه الدقة فيجب أن يحدد لكل نوع من تحويلات الأموال وفي كل بلد على حدة .

٢ - والنتائج التي ترتبط في أكثر الأحيان بنهاية القيد هي التالية :

(أ) ان رصيد حساب المحول ينخفض ، ولا يعود بالامكان وقف تحويل الأموال بوفاء المحول ، أو بمباشرة اجراءات الاعسار ضده ، أو بفقدانه الأهلية القانونية على نحو غير متوقع ، أو بتوقيع الحجز على حسابه ، أو باتخاذ مصرفه لاجراء المقاصة ، أو بسحبه هو تعليمات تحويل الأموال ؛

(ب) ان الرصيد الدائن لحساب المحول اليه يزداد ويصبح عرضة لدعاوي دائنيه ؛

(ج) انه يحق للمحول اليه سحب الأموال ويمكنه استحقاق فوائد على رصيده الدائن الجديد (أو يتوقف عن دفع فوائد على رصيده المدين السابق) ؛

(د) ان المصرف المحول اليه يمكن أن يمنع من أن يخضع من حساب المحول اليه ، دون اذنه ، مبالغ يدعي أنها قيدت خطأ في حسابه الدائن ؛

(هـ) انه يمكن أن ينقضي التزام تقوم عليه العلاقة بين المحول والمحول اليه .

٣ - ويبدو أنه تحدث في الجوهر نفس النتائج فيما يتعلق بحسابات مصرف مع مصرف آخر ، نتيجة لاكتساب عملية تحويل الأموال بين الممرفين بصفة النهائية . لكن نهاية عملية تحويل الأموال يمكن أن تجرّ معها أيضا التزام المصرف المتلقي بأن يقيد المبلغ في الحساب الدائن للطرف الدائن لديه ، وبأن يدفع الغائدة على الرصيد الجديد لحساب الطرف الدائن ، ويرسل اشعارا بالقييد في الحساب الدائن المحول اليه أو تعليمات جديدة بتحويل الأموال الى المصرف التالي في سلسلة التحويلات ، وبجعل الأموال متاحة للطرف الدائن .

المسألة رقم ٣٢

هل ينبغي أن تكتسب تحويلات الأموال الصفة النهائية لأي غرض من الأغراض أو لها كلها عند وقوع حدث معين أو في لحظة معينة من اليوم ؟

المرجع

نهاية القيد ، الفقرات ٤ - ٤٨

التعليق

١ - يمكن أن يصبح تحويل الأموال نهائيا اما بوقوع حدث معين ، كقيد المبلغ في الحساب ذي الصلة ، خصما منه أو اضافة اليه ، واما بوقوع حدث هو أمر عادي في عدد كبير من تحويلات الأموال ، كتركيب جهاز ذي ذاكرة الكترونية يتضمن تعليمات تحويل الأموال ، في الحاسبة الالكترونية ، لمعالجتها ، واما في وقت محدد من اليوم ، كمنتصف الليل من اليوم الذي تلقت فيه تعليمات تحويل الأموال أو الذي أجرى فيه القيد المدين أو الدائن . فاذا أصبح تحويل الأموال نهائيا بوقوع حدث معين ، كانت القاعدة

هي معاملة تحويل أموال على أنه معاملة وحيدة . وإذا أصبح تحويل الأموال نهائياً بوقوع حدث هو أمر عادي في عدد كبير من تحويلات الأموال أو في وقت محدد من اليوم ، فالقاعدة هي وضع كل تحويل أموال داخل الدورة العادية لمعالجة البيانات بالنسبة الى نوع التحويل الذي يدور عليه الأمر .

٢ - ورغم أن بعض البلدان يجد من المستصوب تحديد حدث أو نقطة زمنية ملائمين باعتبارهما يشكلان اللحظة التي تكتسب فيها كل أنواع تحويلات الأموال وكل النتائج الصفة النهائية ، يمكن أن تجد بلدان أخرى من الأفضل أن تصبح بعض تحويلات الأموال نهائية لبعض الأغراض أو لكلها بوقوع بعض الأحداث ، بينما تصبح التحويلات الأخرى نهائية عند لحظة معينة من اليوم .

٣ - والحادث الوحيد الذي يرجح أن يجعل كل أنواع تحويلات الأموال نهائية في كل البلدان وبالنسبة إلى كل النتائج هو تسليم المصرف المحول للنقود (التحويل من الحساب المدين) أو تسليم المصرف المحول إليه للنقود (التحويل الى الحساب الدائن) بناءً على تعليمات تحويل الأموال . ولكن عندما يسلم النقود مصرف ثالث ، مع رجوع أو دون رجوع ، لا يعتبر تحويل الأموال نهائياً إلى أن ينفذ المصرف المحول أو المصرف المحول إليه ، وفق الحالة ، تعليمات تحويل الأموال . وفي ضوء هذه القواعد التي تأتي قبل غيرها ، يمكن النظر فيما إذا كان تحويل الأموال يكتسب الصفة النهائية عندما يسحب المحول إليه نقوداً من موزع آلي للنقود في شبكة مشتركة غير مباشرة لا يحدد فيها المبلغ المسحوب للمصرف الذي يتولى أمر الموزع ولا يخضع فيها المبلغ من الحساب المدين للعميل إلا في وقت لاحق .

٤ - ويبدو أن بعض أنواع تحويل النقود تستدعي تحديد أحداث أو نقاط زمنية مختلفة تصبح فيها مختلف النتائج التي تترتب على تحويل الأموال نتائج نهائية . ومن الأمثلة على ذلك أن المحول يفقد الحق في سحب تعليمات تحويل الأموال بعد صدورها إذا كانت التعليمات من نوع يضمن المصرف المحول تنفيذه . ونظراً لأنه من المستصوب بصفة عامة ، في التحويلات الالكترونية للمبالغ الكبيرة ، أن تتسم باليقين وأن تكتسب الصفة النهائية في وقت مبكر ، كثيراً ما تنص قواعد الشيكات على أنه لا يجوز للمصرف المرسل (أو الطرف الذي يصدر إليه التعليمات) أن يرجع في التعليمات بعد إرسالها . وفي حالة شبكة تجري تسوية صافية أو صافية نهائية ، يمكن أن يصبح تحويل الأموال نهائياً عندما تحصل التسوية، بمعنى أنه لا يعود بالإمكان عندئذ إعادة تعليمات التحويل إلى المصرف المرسل بسبب عدم التسوية ، وإن كان من الممكن أن توجد قواعد أخرى للشيكات تقضي بأن يقيد المبلغ فوراً ، وعلى نحو غير قابل للرد ، في حساب الطرف الدائن .

٥ - وفي الحالات التي تعالج فيها تعليمات تحويل الأموال على دفعات ، قد يرى أن من المستصوب أن تحدد القواعد المتعلقة باكتساب الصفة النهائية وقتاً معيناً من اليوم تصبح فيه التحويلات نهائية ، إذ أن معالجة تعليمات التحويل على دفعات لا تتلائم ، كما

تتلائم المعالجة الفردية ، مع تحديد حدث واحد يترتب عليه - ان وقع خلال فترة المعالجة -
صيورة التحويل نهائيا . ولكن اذا كان المراد هو حدث واحد ، فقد أبدى رأي مفاده
أن يكون حدثا يسهل تحديده ، مثل ادخال جهاز ذاكرة الحاسبة المحتوي على دفعة
تعليمات تحويل الأموال ، في الحاسبة الالكترونية .

٦ - وعلاوة على ذلك يمكن أن يعتبر من المستصوب ، كما هي الحال في بعض البلدان،
السماح بمعالجة البيانات بالترتيب الذي يناسب المصرف . فاذا أريد السماح
بذلك ، فقد يعتبر من المستصوب السماح للمصرف باجراء كل القيود ، المدينه والدائنة ،
دونما اعتبار لأرصدة الحسابات أو للأسباب الأخرى لرفض تنفيذ تعليمات التحويل والرجوع
في القيود التي يقرر المصرف لاحقا أنه ينبغي عدم تنفيذها . وان اعتبر ذلك مستصوبا،
أمكن أن يعتبر من المستصوب أيضا تحديد فترة قهوى يمكن للمصرف خلالها أن يرجع في
القيود ، وربما كانت خير طريقة لقياسها هي اعتبارها تنتهي في وقت محدد من اليوم .

المسألة رقم ٢٣

ما هو الأثر الذي ينبغي أن يترتب اكتساب معاملة تحويل الأموال بين
مصرفين الصفة النهائية على تحويل دائن بين عميلين ؟

المراجع

التحويلات الالكترونية للأموال عموما ، الفقرات ٢٦ - ٢٨
اكتساب الصفة النهائية ، الفقرات ٢٣ - ٣٠ و ٥٨ و ٦١ والمرفق
المسألة رقم ٤

التعليق

١ - أخذت العلاقة بين اكتساب معاملة تحويل الأموال بين مصرفين الصفة النهائية
واجراء تحويل دائن بين المحول والمحول اليه تظهر باعتبارها واحدة من أهم المسائل
القانونية التي ستواجه لدى تصميم شبكات تحويل مبالغ كبيرة ولدى التحضير المحتمل
للقواعد التي ستحكم التحويلات الدولية للأموال .

٢ - ويبدو أن هذه المسألة لم تشر أي قلق طوال الفترة التي كانت فيها التحويلات
الالكترونية للأموال لا تجري الا بالبرق أو بالتلکس وبين عدد صغير نسبيا من المصارف
الكبيرة التي تجمع بينها علاقات مراسلة راسخة . وهناك بلدان عديدة كان
لا ينظر فيها الى التحويلات بين المصارف الا على أنها أعمال تنفيذ لتعليمات المحول.
ولذلك كان من الطبيعي ، عندما كان المصرف المحول اليه يعمل بناء على تعليمات
تحويل الأموال ، أن يتصور أن المصرف المحول اليه ينفذ تعليمات المحول حتى عندما
يكون المصرف المحول أو أحد المصارف الوسيطة هو الذي أرسل البرقية أو التلکس .

٣ - وتتضمن قواعد الشبكات في شتى شبكات التحويل الالكتروني للمبالغ الكبيرة ، التي نظمت للاستفادة من تكنولوجيا الربط بين الحاسبات الالكترونية ، قواعد تتعلق بالوقت الذي تكتسب فيه معاملات تحويل الأموال ، التي تجري عن طريق تلك الشبكة ، الصفة النهائية . ويبدو أن لهذه القواعد غرضين رئيسيين ، أولهما حماية عملية التسوية. فرغم أن هذا الغرض يمكن أن يبدو ذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالشبكات التي تجري تسوية صافية أو صافية نهائية ، حيث يمكن أن يسبب كشف النقاب عن عملية تسوية صعوبات فائقة ، فقد يكون أهم في الواقع بالنسبة إلى شبكة يشغلها أحد المصارف المراسلة ، بما في ذلك مصرف مركزي . وقد يكون واضحاً أن التسوية التي تجري داخل مجمع يجب أن تكون غير قابلة للرجوع فيها بالنسبة إلى كل المصارف المشتركة . ولكن نظراً لأن القانون العام المتعلق بتحويل الأموال لا يتضمن قواعد تتعلق بالوقت الذي تصبح فيه معاملة التحويل غير قابلة للرجوع فيها ، يمكن الرجوع في العملية بناءً على تعليمات من المحول . ونتيجة لذلك يمكن أن يضطر المصرف المراسل إلى إعادة قيد المبلغ في حساب المصرف الذي يقوم تجاهه بدور المصرف المتلقي ، وهذا أمر يمكن أن يترك في الحساب رصيداً مدينياً قد يكون غير مقبول عند المصرف المراسل .

٤ - أما السبب الثاني لاعتماد قواعد الشبكات المتعلقة باكتساب الصفة النهائية فهو التأكيد للمصرف المتلقي أن القيد الدائن الذي تلقاه غير قابل للرجوع فيه . فبهذا التأكيد يمكن للمصرف المتلقي أيضاً أن يعطي اعتماداً لا رجوع فيه الطرف الدائن لديه ، الذي قد يكون هو المحول إليه أو مصرفاً آخر .

٥ - والنتيجة الأولى لقاعدة صيرورة القيد نهائياً بالنسبة للشبكة هي أن المصرف المراسل لا يستطيع ، في معاملة تحويل الأموال ، أن يسحب تعليماته بعد إرسالها بواسطة الشبكة . ولذلك يفقد المحول ، هو الآخر ، حقه في الحصول على سحب التعليمات من الشبكة . ولكن إذا لم يكن تحويل الأموال قد اكتسب الصفة النهائية فيما يتعلق بالمحول إليه ، فمن الممكن أن يبقى للمحول حق سحب تعليماته فيما يتعلق بتحويل الأموال بكامله . ولذلك يمكن التساؤل عما إذا كان يقع على المصرف المتلقي ، في معاملة تحويل الأموال ، التزام بإحالة الأشعار بسحب تعليمات التحويل . وإذا لم يكن المصرف المتلقي ملزماً بذلك ، فينبغي النظر فيما إذا كان يحق للمحول أو للمصرف المحول تفادي المصارف الوسيطة المشتركة وإصدار تعليماته إلى المصرف المحول إليه مباشرة . والمسألة ذات حساسية بالغة لأنها قد تنشأ في كثير من الأحيان في التحويلات الدولية للأموال ، التي يمكن فيها أن يمس الأمر القوانين الموضوعية والإجرائية لعدد من البلدان .

٦ - ورغم أن المشكلة يمكن أن تنشأ في أكثر الأحيان بشأن سحب تعليمات تحويل الأموال بناءً على تعليمات المحول ، فالمسألة نفسها يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالأشعار بوفاء المحول ، أو ببداة إجراءات الاعسار ضده ، أو بالدمج على حسابه ، أو باتخاذ إجراءات قانونية أخرى ربما تعارضت واكتمال تحويل الأموال .

٧ - ويبدو ، فإذا أمكن وقف تحويل الأموال بتفادي المصرف المتلقي في معاملة التحويل

وباعطاء الاشعار اللازم لمصرف لاحق في السلسلة ، أو للمصرف المحول اليه مباشرة ، فقد يبدو عندئذ أن هناك حاجة الى وضع اجراء للسداد لمختلف المصارف يتفادي هو الآخر المصرف المتلقي في معاملة تحويل الأموال . وإذا طلب الى المصرف المتلقي أن يسدد الى المصارف المرسله ، فان معاملة تحويل الأموال لا تكون قد اكتسبت الصفة النهائية . وفي هذا الصدد تختلف قاعدة نهائية التحويل المتعلقة بشبكة ما عن بعض قواعد غرف المقاصة التي تنص على امكان اعادة الشيكات التي لم تدفع مبالغها عن طريق غرفة المقاصة خلال مدة من الزمن لا يمكن بعدها اعادتها الا من خارج غرفة المقاصة .

٨ - ومن جهة أخرى يجب حتما أن يكون لكل شبكة لتحويل الأموال اجراءات لاعادة تعليمات التحويلات الدائنة بناء على طلب المصرف المحول بسبب خطأ ارتكبه أو بناء على مبادرة من المصرف المحول اليه لأنه لا يستطيع تنفيذ التعليمات ، مثلا : لعدم وجود مثل هذا الحساب . وبما أن هذه الاعادات لا تخل ، على ما يبدو ، بمبدأ اكتساب المعاملة الأصلية لتحويل الأموال الصفة النهائية ، فربما ينبغي أيضا ألا تعتبر الاعادات الناجمة عن اشعارات من النوع موضع البحث هنا مخرجة بمبدأ اكتساب معاملة تحويل الأموال الصفة النهائية .

٩ - وفي حالة التوصل الى نتيجة مؤداها أن اكتساب معاملة تحويل الأموال بين المصارف الوسيطة الصفة النهائية يترتب عليه تجميد الاشعار بهذه الأسباب المختلفة لانتهاء تحويل الأموال قبل أن يصبح التحويل نهائيا ، فالنتيجة الفعلية هي أن تحويل الأموال يصبح نهائيا في صدد هذه المسائل في نفس الوقت الذي تصبح فيه معاملة تحويل الأموال نهائية .

المسألة رقم ٣٤

هل يتغير وقت اكتساب تحويل الأموال الصفة النهائية بتأثير ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول لتعليمات تحويل الأموال ؟

المرجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤١ - ٤٣

التعليق

١ - بالرغم من أن ضمان الشرف الذي يعطيه المصرف المحول يقتصر عادة بالتحويلات المدينة التي تجرى بالوسائل الورقية ، مثل الشيكات المضمونة والبطاقات الائتمانية ، فبالامكان أن يقتصر أيضا بالتحويلات المدينة أو الدائنة التي تجرى بالوسائل الالكترونية . وعلى وجه الخصوص ، يرجح أن كل شبكة لنقاط المبيع يجري فيها الخصم متأخرا سوف تضمن القيد لحساب المحول اليه (التاجر) متى صدر لهذا التاجر اذن الدخول في المعاملة .

٢ - ومن النتائج المباشرة لضمان الشرف إنهاء حق المحول في سحب تعليمات تحويل الأموال . وإذا اعتبر الضمان معادلا لقبول السفتجة (أو التصديق على الشيك حيث يسمح به) ، فهناك نتائج أخرى مقترنه باكتساب الصفة النهائية يعتقد أنها يمكن أن تحدث أيضا . فلا يحول دون الخصم من حساب المحول بعد صدور ضمان الشرف ، موت المحول على نحو غير متوقع ، أو بدء إجراءات الاعسار ، أو الحجز على حساب المحول ، أو اتخاذ مصرفه إجراءات المقاصة ، أو فقدانه الأهلية القانونية . أما الالتزام الذي يستند اليه الخصم فيمكن اعتباره قد أدى على أثر صدور تعليمات الضمان . ولكن من الواضح أنه لا يكون للمحول التصرف في الأموال حتى تقدم التعليمات للتنفيذ أو حتى تصبح المبالغ متوافرة وفقا لما ينص عليه الاتفاق الخاص بشبكة نقاط المبيع .

المسألة رقم ٢٥

هل ينبغي أن تكون هناك قاعدة خاصة تحدد ما إذا كان المصرف المحول اليه الذي أرسلت اليه أموال ليسلمها للمحول اليه عند اثبات هويته ، يحوز هذه الأموال لصالح المحول أو لصالح المحول اليه ؟

المرجع

الاتفاقات ، الفقرة ٤

التعليق

١ - تختلف هذه المسألة عن المسألة العامة التي هي اكتساب تحويل الأموال الصفة النهائية ، إذ أن تحويل الأموال لا يمكن أن يستكمل بقيد المبلغ في الحساب الدائن للمحول اليه . يضاف الى ذلك أن ليس هناك ، في معظم الحالات ، علاقة تعاقدية سابقة بين المحول اليه والمصرف المحول اليه توجب على المصرف حفظ الأموال المتلقاة لتكون في المستقبل تحت تصرف المحول اليه .

٢ - ورغم أن عادة ارسال تعليمات الى المصرف تقضي بأن يدفع مبلغا نقديا الى أحد الأشخاص عند اثبات هويته تشكل نسبة مئوية ضئيلة جدا من تحويلات الأموال ، فيمكن أن تكون جديرة بأن توضع لها قاعدة محددة . فمثل هذه التحويلات ترسل ، في معظم الأحيان ، بشأن مبالغ صغيرة وعن طريق نظام الحوالات البريدية ، لكن التحويلات المصرفية التي تتناول مبالغ كبيرة من المال ليست قليلة الحدوث . ومن الشائع أن لا يحضر المحول اليه طوال مدة من الزمن ، وذلك يزيد من احتمال أن يرغب المحول في سحب تعليمات تحويل الأموال أو من احتمال وقوع حدث ما ، مثل اعسار المحول أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد حسابه ، قبل شتوت هوية المحول اليه .

٣ - وقد يرى ألا يصح تحويل الأموال نهائيا الا بعد أن يحضر المحول اليه ويطالب بالنقد . وفي هذه الحالة يحتفظ المصرف المحول اليه بالمبلغ رهنا بتوجيهات المحول وبأي مطالبات تجري ضد أصوله .

٤ - ولكن قد يرى أيضا أنه متى أشعر المصرف المحول اليه المدول اليه بتوافر الأموال فإن المحول يكون عندئذ قد أوفى بالتزامه إزاء المحول اليه . وبما أن المحول يكون قد فقد كل حق في التصرف في هذه الأموال فإنها تظل على ذمة المحول اليه . وتعامل الأموال وكأنها أودعت في حساب للمحول اليه في ذلك المصرف .

المسألة رقم ٣٦

هل الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالتزام سند التحويل عن طريق تحويل الأموال يتوقف على الوسائل التي تستخدمها المصارف لإجراء التحويل؟ وهل يكون وقت الوفاء هو الوقت عينه الذي يصبح فيه التحويل نهائيا ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٤١ - ٤٣ ، ٩٢ - ٩٦

المسألة رقم ٣٥

التعليق

١ - في المعاملات المنصبة على مبالغ كبيرة ، بوجه خاص ، يمكن أن يحدد الطرفان ، في العقد المنشئ للالتزام ، الوقت الذي يتحقق فيه عن طريق تحويل الأموال الوفاء بالتزام سند التحويل . وعندما لا يحدد الطرفان وقت الوفاء ، فإن القواعد القانونية ذات الصلة تحدد تبعاً لنوع تحويل الأموال والإجراءات التي تتبعها المصارف . ولهذا السبب ، فإن القواعد القانونية المتضمنة أحكام الوفاء بالتزام سند التحويل يمكن التماسها في القانون الذي يحكم تحويل الأموال ، وإن كانت هذه القواعد توجد أيضاً في القانون الذي يحكم الالتزام .

٢ - وقد يرى أنه إزاء تغيير الممارسات المصرفية المتعلقة بتحويل الأموال ، ينبغي النظر فيما إذا كانت القواعد المعمول بها المتعلقة بتحديد الوقت الذي يتم فيه الوفاء بالتزام المستند اليه مازالت ملائمة . وأشد ما يكون هذا السؤال وجاهة في البلدان التي جرت العادة فيها على إجراء التحويلات المالية بواسطة الشيكات والتي قد لا تكون القواعد المطبقة فيها بشأن الوفاء بالتزام ما بواسطة تحويل دائن ، قواعد واضحة . وفضلاً عن ذلك ، فإن القواعد الواجبة التطبيق على الشيكات قد لا تكون قابلة للتطبيق الكامل على الأنماط الإلكترونية للتحويل المدين ، كتلك التي تتم طبقاً لأذن مستديم بالخصم من الحساب .

٣ - وفي البلدان التي جرت العادة فيها على إجراء تحويلات الأموال بتحويل دائن ، قد يرى أن القواعد التقليدية يمكن أن تفي تماماً بالغرض في ظل الظروف الجديدة . وهو ما قد يعتقد بهفة خاصة أنه يصدق على الحال التي يتم فيها الوفاء بالتزام سند التحويل في الوقت الذي يهيج فيه تحويل الأموال نهائياً ، على الأقل إذا كان الوقت

الذي يصبح التحويل فيه نهائيا واضحا وفقا للقانون ذي الصلة ، وفي ظل الطرق المتبعة في اجراء التحويل . بيد أنه ، حيثما يتوقف تطبيق القواعد التي تحكم الوفاء بالالتزام على اجراء معين يضطلع به المصرف ، ربما لأن هذا الاجراء هو الذي يحدد نهائية تحويل الأموال ، فقد يرى من المناسب إعادة النظر في هذه القواعد لتقرير ما اذا كان على المصارف أن تستمر في اتخاذ هذا الاجراء أم أن اجراء مصرفيا آخر يكون أكثر ملاءمة . فمثلا عندما يتم الوفاء بالالتزام سند التحويل بالقييد في حساب المحول اليه يمكن التفكير في تحديد الوقت الذي يعتبر القيد بالحساب الدائن قد تم فيه في اطار المعالجة الالكترونية على دفعات .

٤ - ولقد زادت كثيرا أنواع تحويل الأموال ، المصحوبة بضمانات من المصرف المحول تكفل قبول تعليمات التحويل . وحتى اذا لم تكن التعليمات ذاتها قد قبلت بعهد ، فقد يرى في اضافة ضمانه المصرف الى التزام المحول مبررا كافيا لاعتبار أن الوفاء بالالتزام المستند اليه قد تحقق .

المسألة رقم ٣٧

هل ينبغي أن تدخل القواعد التي تحكم تحويل الأموال في الاعتبار احتمال تخلف المصرف عن التسوية ؟

المرجع

نهائية القيد ، الفقرات ٩٧ - ٩٩ ، المرفق

التعليق

١ - في البلدان التي يختمل فيها بوضوح أن يتخلف مصرف محلي عن تسوية تحويل مصرفي ، تقضي القواعد القانونية سلفا بضرورة توزيع الخسارة الناجمة عن هذا التخلف . ويتضح من بحث مخاطر النظام أن انشاء شبكات للتحويل المباشر للمبالغ الكبيرة قد زاد من هذه المخاطر في بعض البلدان الى الحد الذي حمل على اتخاذ تدابير جديدة أو التفكير فيها .

٢ - أما في البلدان التي يعتبر تخلف مصرف محلي فيها عن التسوية أمرا غير محتمل وحيث لا ينتظر أن يؤدي استخدام شبكات التحويل المباشر للمبالغ الكبيرة الى زيادة المخاطر ، فلا يلزم حتما أن تأخذ القواعد القانونية هذه الاحتمالات في الحسبان . ولذا فان هذا الحدث غير المتوقع يجب أن يتناول عند حدوثه في اطار قواعد وضعت لأغراض أخرى ، أسوة بتخلف مصرف أجنبي عن تسوية تحويل دولي للأموال .

٣ - وعندما تنجم خسائر عن تخلف مصرف عن تسوية تحويل دولي للأموال فان طريقة توزيعها بين المصارف تتوقف على قانون كل بلد من البلدان التي لها صلة بالتحويل . وعندما يكون التخلف عن التسوية متعلقا بمعاملة تحويل أموال مجراة عن طريق شبكة

تحويل الكتروني للأموال ، فيمكن أن تتضمن القواعد المنظمة لنشاط الشبكة أحكاماً خاصة بتوزيع الخسارة . كما يمكن أن توزع الخسارة بتطبيق القواعد التي تحكم نهائية التحويل . وهذه القواعد قد ترد ضمن القانون الذي يحكم تحويل الأموال أو في الاتفاقات المشتركة بين المصارف .

٤ - ورغم أن الاتفاقات المشتركة بين المصارف قد تؤثر على حقوق المحول والمحول اليه من غير المصارف بتحديد طريقة توزيع الخسارة بين المصارف ، فإن هذه الاتفاقات لا تكون عادة مصدر القواعد التي تحدد ما إذا كان في استطاعة مصرف ما أن ينقل إلى عاتق عميله من غير المصارف الخسارة الناجمة عن تخلف عن التسوية . بيد أنه إذا تحمل المصرف المحول اليه تبعة احتمال تخلف المصرف المرسل الذي يتعامل معه عن التسوية وكانت المخاطرة كبيرة ، فمن المتوقع أن يجد المصرف المحول اليه وسيلة لعدم اجراء قيد دائن لا رجوع فيه في حساب المحول اليه قبل اتمام التسوية النهائية .

المسألة رقم ٣٨

هل يمكن أن يصبح تحويل ما للأموال نهائياً في غير أوقات العمل العادية ؟

المرجع

نهائية القيد ، الفقرات ١٣ - ١٤ و ٣٢

التعليق

١ - تتجه الصناعة المصرفية نحو الأخذ بنظام العمل لمدة أربع وعشرين ساعة يومياً فيما يتعلق بكثير من وظائفها ، ومن شأن ذلك أن يؤثر على الوقت من اليوم الذي يصبح فيه تحويل ما للأموال نهائياً . ولقد شاع فيما يتعلق بتعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية أن ينهي تدفق معالجة البيانات بعد موعد غلق المصرف في وجه الجمهور ولبل موعد انصراف الموظفين في المساء . فكثيراً ما جرى العمل بالنسبة للبيانات التي تصل بعد موعد معين ، في وقت متأخر من النهار ، على اعتبار أنها وصلت في اليوم التالي وعلى معالجتها ضمن أعمال ذلك اليوم . وأياً ما كانت القاعدة الخاصة بنهائية اجراء ما ، فإنها كانت تطبق أثناء أوقات العمل العادية لموظفي المصرف . وربما كانت عادة استيفاء العمل المحقق لنهائية الاجراء خلال ساعات العمل العادية لها صفة القاعدة القانونية في بعض البلدان .

٢ - وفي الوقت الحاضر يستمر تدفق معالجة البيانات في الكثير من المصارف طوال الليل . وفي حالات كثيرة تقع الأعمال التي تشكل نهائية الاجراء خارج أوقات العمل العادية . وبتوافر الطرقيات التي يشغلها الزبائن والمتاحة الاستخدام في أماكن كثيرة طوال الأربع والعشرين ساعة ، فإنه يمكن قيد تعليمات تحويل الأموال ليلاً ونهاراً على السواء ، وإذا كان نظام المعالجة قائماً على الاتصال المباشر التام ، فيمكن اتمام

الكثير من هذه المعاملات على الفور . ونتيجة لذلك فان التحويلات الدولية للأموال التي تبدأ أثناء النهار في مصرف يقع في حزام زمني معين يمكن أن تستكمل أثناء الليل في حزام زمني آخر . ويمكن أن تحدث هذه النتيجة أيضا في التحويلات الداخلية للأموال التي تجرى في بلدان تمتد رقعتها عبر عدة أحزمة زمنية ، ويمكن أن يتوقع أن يؤدي الاعمال الطبيعي لقواعد نهائية القيد الى استنتاج أن هذه التحويلات تصبح نهائيا فسي ذلك الوقت . ورغم أن هذه النتيجة تكون حينئذ نتيجة طبيعية من احدى وجهات النظر ، فانها تخل بالنمط المتوقع عامة لسير الأمور وهو أن تعالج تحويلات الأموال وتصبح نهائية خلال أوقات العمل العادية .

٣ - ويلاحظ أيضا أنه في البلدان التي يسمح فيها بإلغاء القيود المدينة والدائنة خلال فترة زمنية محدودة ، يمكن أن تنتهي هذه الفترة المتاحة للإلغاء خارج أوقات العمل العادية ، كمنتصف الليل مثلا ، ويصبح تحويل الأموال نهائيا في ذلك الوقت .

٤ - ويمكن أن تنشأ مشاكل خاصة عندما يعذو تحويل للأموال من حاسبة الكترونية الى أخرى مباشرة تحويلا نهائيا في يوم معين في المصرف المرسل ، ولكنه يصبح نهائيا في اليوم السابق أو اللاحق في المصرف المحول اليه بسبب اختلاف الأحزمة الزمنية .

المسألة رقم ٣٩

متى ينبغي اعتبار القيد المدين أو الدائن في حساب ما قد تم ؟

المرجع

نهائية القيد ، الفقرات ٨ و ٣٣ و ٣٦

التعليق

١ - كثيرا ما تستند القواعد المطبقة بشأن نهائية القيد الى وقت اجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب المعني ، نظرا لكون القيد اجراء موضوعيا يستفاد منه فيما يبدو أن قرارا قد اتخذ بقبول التعليمات كما يبدو رمزا لانتقال الحق في مطالبة المصرف من المحول الى المحول اليه .

٢ - وقد قللت التقنيات الحديثة لمعالجة البيانات من وضوح هذا الاجراء كما قللت من قيمته بوصفه رمزا . فكثيرا ما تقوم المصارف بقيد البيانات في الحسابات في أقرب فرصة ممكنة بعد تلقي تعليمات تحويل الأموال ، على أن يكون هذا القيد قابلا للإلغاء خلال فترة زمنية يمكن للمصارف أثناءها أن تقرر ما اذا كانت ترغب في تنفيذ التعليمات . فاذا لم يكن القانون يجيز إلغاء القيد الحسابي ، فيمكن اجراء القيود فسي حساب مؤقت ولا تدمج القيود المجراة في الحساب المؤقت في الحساب الحقيقي الا في وقت لاحق . وعندما تبلغ التعليمات الى المصرف للتنفيذ بعد اصدارها بيوم أو يومين أو أكثر ،

فيمكن أيضا قيدها على الفور في الحساب المؤقت مع بيان تاريخها الفعلي ، وهو الوقت الذي تظم فيه الى الحساب الحقيقي . وهذه عمليات لم يكن من الممكن إجراؤها قبل استخدام الحاسبات الالكترونية .

٣ - ويمكن اعتبار وقت إجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب هو اما وقت إجراء القيد في الحساب المؤقت أو وقت ادماجه في الحساب الحقيقي . بيد أنه قد يرى أن اعتبار القيد قد تم وقت ادراجه في الحساب المؤقت قد يضيف على هذا القيد قيمة قانونية وهو ما قصد ، على وجه التحديد ، تلافيه . فضلا عن ذلك يبدو من الواضح أن استخدام حساب مؤقت قد قصد به منح المصرف فرصة الغاء القيد أسوة بما هو متاح للمصارف في البلدان التي من المفهوم فيها بوضوح أن القيد فيها يكون قابلا للالغاء خلال فترة من الزمن .

٤ - بيد أنه يلاحظ أن النهجين لا يؤديان الى نفس النتيجة فيما يتعلق بالوقت المحدد الذي يتحقق فيه إجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب ، أو بتعبير أدق ، الوقت الذي يصبح فيه هذا القيد نهائيا . ففي النظم القانونية التي يبقى القيد فيها قابلا للالغاء خلال فترة من الزمن ، يصبح هذا القيد من تلقاء نفسه غير قابل للالغاء في نهاية تلك الفترة ، ويتحقق ذلك في لحظة محددة . وحاشا يتوقف اتمام القيد المدين أو الدائن على ادماج الحساب المؤقت في الحساب الحقيقي ، فإن القيد - ونهايته - يتوقفان على إجراء ادماج الحساب . وهذا الإجراء يمكن افتراض أنه يتمثل في عمل بشري تبداً به عملية استكمال بيانات الاضبارة الالكترونية للحاسبة . ورغم أن هذا العمل يمكن توقع حدوثه يوميا في نفس الوقت تقريبا ، فقد يتغير هذا الوقت لعدة أسباب . وبطبيعة الحال يمكن أن يكون ادماج الحساب نظريا أو يمكن ، اذا اقتضت الضرورة استكمال بيانات اضبارة ما ، أن يتم ذلك على نحو تلقائي بواسطة آلية توقيت ، ما لم يحدث تدخل بشري لتأخير الادماج . وجميع هذه الامكانيات تقلل من وضوح مفهوم إجراء القيد المدين أو الدائن في الحساب .

٥ - فضلا عن ذلك ، ثمة صعاب في معرفة الوقت الذي يتحقق فيه ادخال دفعة من القيود في حساب ما نقلا عن احدى وسائل ذاكرة الحاسبة . ويقدر دلالة هذا القيد على اتخاذ قرار بتنفيذ التعليمات ، فقد يكون من الأفضل اعتبار أن القيد يتحقق في الوقت الذي يتم فيه وضع وسيلة الذاكرة الالكترونية في الآلة لمعالجة محتوياتها - أو حتى في الوقت الذي تعد فيه هذه الوسيلة وتصبح جاهزة للمعالجة فيما بعد . ويبدو أن اللحظة التي تهل فيها الحاسبة الى بند معين ضمن دفعة القيود ، حتى ولو سجل الحاسب هذه اللحظة ، ليس لها أهمية تذكر بالنسبة لحقوق مختلف الأطراف المعنية بالتعليمات أو الحساب .

المسألة رقم ٤٠

ما هو ترتيب الأولويات الذي ينبغي اعتباره أن مختلف القيود المدرجة في حساب ما قد أجريت وفقا له ؟

المراجع

نهائية القيد ، الفقرات ٣٢ - ٣٧

المسالتان رقم ٣٨ ورقم ٣٩

التعليق

١ - عندما كانت جميع القيود في حساب ما تجرى بمعرفة فرد واحد يدويا ، فان ترتيب قيدها كان واضحا وكان من المعقول أن تستند مختلف قواعد تحديد الأولوية على ذلك الترتيب . أما في الوقت الحاضر فان القيود المدينة والدائنة تأتي من عدة مصادر مختلفة ويمكن ادراجها في الحسابات بطرق مختلفة . فطلبات القيد المشبته على ورق والتي تقدم الى شبك الصرف أو التي تصل بالبريد يمكن ارسالها الى مركز معالجة البيانات اما لقيدها مباشرة في الحساب أو لادراجها في وسيلة ذاكرة الكترونية تستخدم فيما بعد لاجراء القيود في الحسابات . وبدلا من ذلك ، يستطيع كاتب الحسابات الذي يتلقى الطلب من شبك الصرف أو الذي يفتح الرسائل البريدية الواردة ، أن يرسل البيانات بواسطة لوحة مفاتيح الطرفية المتصلة بالحاسب في مركز عمله . وقد تصل التعليمات عن طريق أجهزة الصرافة الآلية ذات الاتصال المباشر أو غير المباشر . ورغم أن المصرف قد يسوي بينها في المعاملة بالنسبة لأغراض تحديد تاريخ بدء سريان الفوائد ، فان تاريخ القيد الفعلي في الحساب قد يختلف بمقدار يوم أو أكثر . أما التعليمات التي تصدر بالوسائل الورقية وتلك التي تصدر بالوسائل الالكترونية والتي تصل على دفعات من المصارف الأخرى أو من غرف المقامة فيمكن أن تكون لها جداول زمنية لمعالجتها منفصلة عن الجداول الزمنية للبيانات الأخرى التي يعالجها المصرف . والطلبات الفردية بقيد مبالغ كبيرة التي تصل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن تنفيذها مباشرة وقيدها في الحسابات . أما الطلبات التي تصل للمعالجة في يوم لاحق فيمكن تنفيذها بالقيد في حسابات مؤقتة ، ويمكن ادماج تلك الحسابات المؤقتة في الحسابات الحقيقية في أي وقت يلائم مركز معالجة البيانات .

٢ - ورغم أنه من الممكن دائما تحديد الأولويات على أساس الترتيب الذي أجريت به في الحساب المعني القيود المدينة والدائنة المطلوبة في مختلف التعليمات ، فقد يرى أن ذلك لا يؤدي بالضرورة ، في ظل الوضع الحالي ، الى نتائج مرضية . بيد أنه من الصعب معرفة أفضل أساس تحدد درجات الأولوية بالاستناد اليه . وهنا تعرض ثلاث امكانيات على الأقل ، تتمثل احداها في اعتبار أن أصغر التحويلات قدرا هي التي تعالج أولا حتي يمكن تنفيذ أكبر عدد ممكن منها ، واما اعتبار أن لجميع التحويلات نفس الأولوية حتي تنفذ معا بنسبة كل منها ، وأما السماح للبنك بأن يحدد الترتيب الذي تجرى به القيود .

٣ - ويمكن أن تخضع شبكة ما لقاعدة تتمثل في أنه اذا تخلف مصرف عن التسوية ، فان جميع القيود الدائنة المطلوب اجراؤها في هذا المصرف تظل صحيحة في حين أن القيود المدينة في ذلك المصرف أي تعليمات التحويل الدائن المرسله من ذلك المصرف أو تعليمات

التحويل المدين التي يتلقاها ، تنفذ وفقا لترتيب مرورها بغرفة المقاصة . ولا تسبب هذه القاعدة أية صعب ، في ضوء هذه المناقشة ، اذا أرسلت تعليمات التحويل عن طريق غرفة المقاصة على أن كلا منها مرسل على حدة . والواقع أن لهذه القاعدة مزية تشجيع المصارف على أن تركز الى تعليمات التحويل الدائن المتلقاة في وقت مبكر من اليوم ، وأن تدرج المبلغ في حساب عملائها الدائن ، نظرا لأن تلك التعليمات تكون لها أولوية عالية في حال تخلف المصرف المرسل عن التسوية . بيد أنه اذا كانت التسوية تجرى عن طريق اجراء قيود مدينة أو دائنة في حسابات لدى المصرف المركزي أو لدى أي مصرف وحيد آخر يتولى التسوية ، وقدمت الى المصرف المركزي قيود أخرى ، غير تلك المتلقاة عن طريق الشبكة ، لقيدها في الحساب المدين للمصرف المتخلف بتاريخ اليوم المعني ، فإنه يتعين اتخاذ قرار مماثل لذلك الذي ورد بيانه في الفقرة ٢ ، بشأن أولوية القيود المتلقاة عبر الشبكة للدراج في الحساب المدين للمصرف المتخلف وتقديمها على القيود الأخرى المتلقاة للدراج في ذلك الحساب .

المسألة رقم ٤١

هل يكون لمصرف ما الحق في استرداد مبلغ قيد خطأ في حساب ما بالغاء قيد في حساب الطرف المستفيد من هذا القيد ؟

المرجع

نهاية القيد ، الفقرتان ٧٩ - ٨٠

التعليق

١ - ان أنجع طريقة يستعيد بها مصرف ما مبلغا دائنا تم قيده بطريق الخطأ في حساب الطرف المستفيد من المبلغ الدائن هي الغاء القيد بالخضم من الحساب . وهذه الطريقة تكون على درجة كبيرة من الفاعلية اذا كان الحساب هو حساب المحصول اليه غير المصرف لدى المصرف المحول اليه أو كان ذلك الحساب هو حساب المصرف المتلقي لدى البنك المرسل .

٢ - والغاء القيد الدائن جائز بلا جدال اذا كان القيد الدائن لم يصبح بعد غير قابل للرجوع فيه ، اما لأن القيود الدائنة في البلد المعني جائزة الالغاء خلال فترة زمنية بعد قيدها في الحساب ، أو لأن المبلغ قيد في حساب مؤقت لم يدمج بعد في الحساب الحقيقي . بيد أنه ، متى أصبح القيد الدائن غير قابل للرجوع فيه طبقا للقانون المعني فقد يرى أن الغاء قيد دائن أجري خطأ بالخضم من الحساب دون الحصول سلفا على اذن الطرف المستفيد من القيد ، أمر لا ينبغي السماح به الا مع الحذر . وفي بعض البلدان يسمح لمصرف محول اليه بالغاء قيد نجم عن خطئه ولكن لا يسمح له بالغاء قيد نجم عن خطأ المحول أو المصرف المحول .

- - - - -

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.